جامعـــــــــــة امحمد بوقرة - بومـــــــــــــــرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر أكاديمي

تخصص :
محاسبة وجباية معمقة

الموضـــــوع :

إبرام الصفقات العمومية و إجراءات الرقابة المالية عليها

دراسة حالة بلدية جنات

من إعداد الطالبة :
حمراوي نبيلة

تحت إشراف الدكتور :
براغ محمد

رقم المذكرة : 108

السنة الجامعية :2023/2022 م

شكر وتقدير

اشكر الله عز وجل على توفيقة لي في اتمام هذا العمل

المتواضع كما اتقدم بخالص الشكر و التقدير

الى استاذي الفاضل

براغ محمد

على كل توجيهاته ونصائحه القيمة

و يطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لاعضاء لجنة

المناقشة على تفضلهم بقبول فحص و مناقشة هذه المذكرة

وكل من تلقيت منه صالحا و عملا مفيدا لمواصلة مشواري

كما اتقدم بالشكر

الى كافة الاساتذة و عمال

ادارة قسم العلوم المالية و المحاسبة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

على مجهوداتهم التي قدموها لنا

خلال المشوار

الدراسي.

اهداء

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله

اهدي عملي المتواضع الى مثلي الاعلى الى من علماني كيف تكون

الحياة اللذان لم يبخلا عليا بشئ امي وابي العزيزين حفضهما الله

الى من رافقوني في الحياة اخي واخواتي وازواجهم كل باسمه

سلفي و الفيس، سلوى و فلوريدا

ناصر ، زينب و بومدين

والى الكتاكيت الصغار الينا، مهدي و انيا

الاخت التي لم تنجبها امي و صديقة دربي فريدة عشيش وعائلتها

والى اغلى واحن صديقة و زميلة عمل اوشيش جازية

صديقتي وزميلتي في الدراسة التي كانت لي سندا محساس ياسمين

الى من كانو لي سندا في عملي اصدقائي واخوتي

عدار رضا و الورعادي احمد

الى السيد رئيس بلدية جنات

موظو مصلحة المالية والمحاسبة و المصلحة التقنية

و مكتب الصفقات ورئيسة مكتب

المستخدمين

الملخص:

باعتبار الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية ، المتعلقة بانجاز الأشغال العمومية و توريد حاجيات المرفق العام ، القيام بالخدمات و الدراسات و باعتبارها من أهم العقود الإدارية المكتوبة في التشريع و التنظيم المعمل به ، سنتطرق في هذه الدراسة لإبرام الصفقات العمومية وإجراءات الرقابة المالية عليها مع اخذ بلدية جنات نموذجا لذلك .

إذ أحاطها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفافيتها ونجاعتها من أجل حسن استعمال المال العام وحمايته، وذلك عن طريق إلزام السلطات العمومية بالوقاية من كل أشكال الانحرافات المتعلقة بإبرامها و تقوية شفافية الإجراءات و تعزيز المساواة لحرية الوصول للطلب العمومي. ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الأخيرة في تنمية الاقتصاد الوطني و المساهمة في تلبية الحاجيات العمومية، أخضعها المشرع الجزائري لرقابة صارمة و تعاونا وتنسيقا بين الجهات المخولة لذلك و الالتزام بالقوانين و الأنظمة المتعلقة بها للرقابة القبلية و البعدية وخاصة المالية منها على تنفيذ الصفقات العمومية .

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية– الرقابة السابقة– الرقابة اللاحقة – الرقابة المالية .

Résumé :

Considérant que les marchés publics sont l'outil stratégique que le législateur a mis entre les mains de l'administration publique pour mettre en œuvre les opérations financières liées à la réalisation des travaux publics, à la fourniture des besoins du service public et à la réalisation des Prestations et des études, et étant l'un des contrats administratifs les plus importants écrits dans la législation et la réglementation en vigueur.

Dans cette étude, nous aborderons la conclusion des marchés publics et les modalités de leur contrôle financier en prenant comme exemple la commune de Jinnet.

Comme le législateur l'a entouré, à travers le décret présidentiel n°15-247, de toutes les garanties légales nécessaires pour assurer sa transparence et son efficacité pour le bon usage et la protection de l'argent public, en obligeant les pouvoirs publics à prévenir toutes formes de dérives liées à leur conclusion, renforcer la transparence des procédures et promouvoir l'égalité pour le libre accès à la demande publique.

Compte tenu de la grande importance que cette dernière attache au développement de l'économie nationale et à sa contribution à la satisfaction des besoins publics, Le législateur algérien l'a soumis à un contrôle strict, à la coopération et à la coordination entre les autorités habilitées à le faire, et au respect des lois et règlements qui s'y rapportent, pour un contrôle tribal et à distance, notamment financier, de la mise en œuvre des marchés publics.

Mots clés:

Marchés publics, contrôle préalable - contrôle à posteriori - contrôle financier.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر و تقدير	I
الإهداء	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الملاحق	VIII
قائمة المختصرات	IX
مقدمة	ب
الفصل الأول : الإطار العام للصفقات العمومية و الرقابة عليها	
تمهيد	2
المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية	3
المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية	3
المطلب الثاني : مبادئ الصفقات العمومية	8
المطلب الثالث : إجراءات إبرام الصفقات العمومية	9
المبحث الثاني : تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247	17
المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية	17
المطلب الثاني : حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة	18
المبحث الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية	20
المطلب الأول : الرقابة القبلية و الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية	20
المطلب الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	30
المطلب الثالث : غلق الصفقة العمومية و تسويتها	33
خلاصة الفصل الأول	35

الفصل الثاني: إبرام صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات والرقابة المالية عليها	
تمهيد	37
المبحث الأول : نظرة عامة حول بلدية جنات و الهيئات الرقابية	38
المطلب الأول : تعريف البلدية	38
المطلب الثاني : مهام بلدية جنات و الهيكل التنظيمي لها و تحليله	41
المطلب الثالث : المصالح المكلفة بالرقابة اللاحقة و المالية على صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات	49
المبحث الثاني : إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة في بلدية جنات ولاية بومرداس	51
المطلب الأول : عملية التحضير للصفقة العمومية واستقبال العروض	51
المطلب الثاني : فتح الأظرفة و تقييم العروض و إسناد الصفقة	56
المطلب الثالث : تنفيذ الصفقة و متابعتها	67
المبحث الثالث : التسوية المالية للصفقة وتسديد النفقة	72
المطلب الأول : إجراءات تسديد النفقة	72
المطلب الثاني : الرقابة المالية على الصفقة	73
المطلب الثالث : رقابة المحاسب العمومي على الحوالة و الأمر بالدفع	75
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	78
قائمة المراجع	83
الملاحق	89

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نموذج من البطاقة التقنية لجزء من مشروع الصفقة	53
02	فتح ملفات الترشح لعملية انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات	57
03	فتح الملفات التقنية لعملية انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات	59
04	فتح الملفات المالية لعملية انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات	61
05	التنقيط التقني للعروض	63
06	التقييم التقني للعروض المشاركة	64
07	التقييم المالي للعروض المشاركة	65
08	بطاقة الأخذ على العاتق رقم01 (Fiche prise en compte)	67
09	بطاقة الالتزام رقم 02 (Fiche d'engagement)	68
10	مبالغ وضعيات الأشغال المنجزة حسب الفترات	72

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي الخاص ببلدية جنات	42
02	الهيكل التنظيمي للمصلحة التقنية	43
03	الهيكل التنظيمي لمصلحة المالية و المحاسبة	44

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقرر الإعانة المالية لسنة 2014	89
02	مقرر الإعانة المالية الإضافية لسنة 2019	91
03	البطاقة التقنية للمشروع لسنة 2019	93
04	إعلان عن طلب العروض (المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا) في الجريدة باللغة العربية	99
05	إعلان عن طلب العروض (المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا) في الجريدة باللغة الفرنسية	101
06	محضر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (محضر فتح الأظرفة)	103
07	محضر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (محضر تقييم العروض)	107
08	إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجريدة باللغة العربية	111
09	إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجريدة باللغة الفرنسية	112
10	مقرر تأشيرة لجنة الصفقات على الصفقة	113
11	بطاقة الأخذ على العاتق رقم 01	114
12	بطاقة الالتزام رقم 02	115
13	الأمر بانطلاق الأشغال	116
14	وضعية الأشغال المنجزة رقم 01	117
15	الأمر بتوقيف الأشغال رقم 01	118
16	الأمر باستئناف الأشغال رقم 01	119
17	ملحق الصفقة	120
18	حوالة الدفع رقم 01	121
19	نموذج للإشعار بالدفع	122

قائمة المختصرات

الاختصار/الرمز	المعنى
ANEP	الوكالة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار Agence nationale d'édition et de publicité
BOMOP	النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public
CNAS	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء Caisse nationale des assurances sociales (salariés)
CASNOS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء Caisse nationale de sécurité sociale des non- salaries
SARL	شركة ذات المسؤولية المحدودة Société a responsabilité limitée
EURL	المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة Entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée
SNC	شركة التضامن Société en nom collectif
SPA	شركة المساهمة Société par actions
SLEP	القسم الفرعي للسكن و التجهيزات العمومية subdivision du logement et des équipements publics
DLEP	مديرية السكن و التجهيزات العمومية direction du logement et des équipements publics
TTC	بكل الرسوم Toutes Taxes comprises
ODS	أمر انطلاق الأشغال Ordre de service

مقدمة

مقدمة:

إن تطور مهام الدولة و اتساع مجالات عملها و ازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من اجل توفير الطلبات المتزايدة للمجتمع و تحقيق تنمية شاملة أدى إلى اللجوء إلى الصفقات العمومية و التي تتمتع بأهمية بالغة باعتبارها الوسيلة القانونية المعتمدة لتنفيذ البرامج الاجتماعية و الاقتصادية ، و كذا الأموال الضخمة التي تتضمنها و عليه يمكن القول أن هذه الأخيرة هي احد الأدوات القانونية التي تسعى من خلالها الإدارة لتحقيق البرامج التنموية و تلبية الحاجيات العامة، و هذا بانجاز المشاريع الكبرى الكفيلة لذلك.

وتعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية المكتوبة التي تبرمها الإدارة العمومية بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، و الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع بيد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بانجاز الأشغال، أو اقتناء لوازم ،أو تقديم خدمات و كذا انجاز الدراسات.

إذ يكتسي موضوع الصفقات العمومية الأهمية القصوى التي تظهر من خلال تعدد وظائفها و أدواتها و اتساع مجالات تدخلها باعتبارها أداة بواسطتها يتم تحقيق المنفعة العامة، ومن اجل نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي هذه الأخيرة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

إذ نص المشرع الجزائري على تطبيق أحكام تنظيم الصفقات العمومية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهذا في نص المادة 06 من هذا المرسوم ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي إذ انتهجت الدولة تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، التي تبرمها المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

كما تحظى الصفقات العمومية برقابة خاصة هي رقابة داخلية من اختصاص لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حين تمارس عليها رقابة خارجية قبلية من طرف لجان الصفقات العمومية و رقابة خارجية بعدية الوصائية منها و المالية من قبل العديد من الهيئات الرقابية المالية كالمراقب المالي و المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية التي تتمتع بمكانة هامة جدا في الرقابة على التسيير العمومي، والرقابة العليا من قبل جهاز حيوي مستقل و هو مجلس المحاسبة .

1- إشكالية الدراسة :

انطلاقا مما سبق فإنه يمكن طرح إشكالية الموضوع والتي تتمحور حول تساؤل رئيسي و هو:

كيف تتم عملية إبرام الصفقات العمومية و ماهي إجراءات الرقابة المالية عليها على مستوى بلدية جنات ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية تتبادر إلى أذهاننا التساؤلات الفرعية التالية :

- ما معنى الصفقات العمومية ؟
- كيف يتم إبرام الصفقات العمومية وما هي الإجراءات المتبعة لذلك ؟
- ماهي أنواع الرقابة المالية على الصفقات العمومية في بلدية جنات ؟

2- فرضيات الدراسة :

للإجابة على التساؤلات السابقة يمكن وضع الفرضيات التالية:

- ✓ الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين بمقابل، قصد تلبية الحاجيات وفق شروط منصوص عليها قانونيا.
- ✓ تبرم الصفقات العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية 15-247.
- ✓ تنفذ الرقابة على الصفقات العمومية لدى بلدية جنات من قبل المراقب المالي و المحاسب العمومي (أمين الخزينة مابين البلديات) وتكون رقابة سابقة و رقابة لاحقة بالإضافة إلى الرقابة المتزامنة الخاصة (بالمحاسب العمومي).

3- أهمية الدراسة :

تعود أهمية هذه الدراسة إلى أهمية عملية و أخرى علمية نظرا للأهمية البالغة للصفقات العمومية في الجزائر باعتبارها وسيلة أساسية و أداة فعالة لتطوير الاقتصاد الوطني و تكمن الأهمية العملية فيما يلي :

- ➢ تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في تحليل محتوى الظاهرة القانونية و الإعلان و المنافسة في الصفقات العمومية ، من خلال تجسيد القواعد والأحكام القانونية بما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 للحفاظ على السير الحسن للمرفق العام.
- ➢ افتقار المكتبة لهذا النوع من الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

أما الأهمية العملية فتتمثل في:

- ➢ إظهار المراحل و الإجراءات التي تقوم عليها طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها .
- ➢ الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لمساري المهني منذ سنوات .

4- أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي :

- ➢ الإجابة على الإشكالية الرئيسة و مختلف الأسئلة الفرعية و اختبار صحة الفرضيات؛
- ➢ تحديد الإطار النظري للصفقات العمومية و التعرف على مراحل إبرامها و كيفية تنفيذها؛
- ➢ تسليط الضوء على قانون إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإجراءات الرقابة عليها طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247؛
- ➢ التطرق إلى أجهزة الرقابة و تسليط الضوء على الرقابة المالية للصفقات العمومية؛
- ➢ إسقاط الدراسة على الواقع التطبيقي لإبرام صفقة ببلدية جنات والرقابة المالية عليها.

5- منهج الدراسة :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التطرق للأسس والمفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية و الرقابة المالية عليها، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي و استخدام المقابلة كوسيلة لجمع البيانات ،و ذلك من خلال الزيارة الميدانية لبلدية جنات و الخزينة العمومية زموري و مصلحة الرقابة المالية ببرج منايل .

6- أداة الدراسة :

في الجانب النظري استخدمنا في هذه الدراسة العديد من المصادر وتمثلت في الاستعانة بعدة مراجع تمثلت في الكتب ، أطروحات و رسائل الدكتوراه و مذكرات الماستر السابقة والتي تم فيها معالجة الموضوع من زوايا مختلفة وكذا المقالات العلمية المنشورة في المجلدات المختلفة و الملتقيات و الندوات العلمية و القوانين و المراسيم التنظيمية والتشريعية .

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فكانت المقابلة هي أساس الحصول على المعلومة ،وذلك من خلال الزيارة الميدانية لمكان التربص و الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية المتعلقة بالدراسة.

7- حدود الدراسة :

اشتملت الدراسة على الحدود الزمنية و المكانية ، حيث ارتكز البعد الزماني في الموافقة على تسجيل العملية الخاصة بالمشروع المراد دراسته سنة 2014 و على هذا الأساس حددنا أبعاد الدراسة التي سوف تمتد من 2014 إلى يومنا هذا، و ارتكزت كذلك على جمع ما أتيح لنا من مراجع حول إبرام الصفقات العمومية والرقابة المالية عليها ، أما البعد المكاني فقد تم على صعيد الرقابة المالية على صفقات إنجاز الأشغال على مستوى بلدية جنات ولاية بومرداس ، و كذا مصلحة الرقابة المالية برج منايل و أخيرا مصلحة رقابة الخزينة مابين البلديات زموري.

8- صعوبات الدراسة:

واجهتنا في هذه الدراسة جملة من الصعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة بالرقابة المالية على الصفقات العمومية خاصة في ظل نظام المرسوم الجديد 15 -247 خاصة الكتب منها و صعوبة الحصول عليها ، واحتواء معظم مذكرات الماستر ورسائل الدكتوراه على نفس المعلومات والتغيير في العناوين فقط ،وكذا صعوبة الحصول على الوثائق الخاصة بالدراسة التطبيقية بسبب السر المهني و حساسية الموضوع، وكذلك صعوبة تحليل المواد القانونية و التي تتطلب الاجتهاد و الاستعانة بخبراء في تحليل النصوص القانونية.

9- الدراسات السابقة :

قصد الحصول على إجابة وافية للإشكالية المطروحة في موضوعنا اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة المالية من جهة و الصفقات العمومية من جهة أخرى، و نذكر منها ما يلي:

- ✓ عبد القادر موفق ، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015 ، و الذي استخلص النتائج التالية:
  - تتعدد أوجه الرقابة المالية على البلديات حيث اقر المشرع الجزائري رقابة مضاعفة على البلدية تمثلت في رقابة لاحقة يقوم بها كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و رقابة سابقة يقوم بها المراقب المالي و رقابة متزامنة يقوم بها المحاسب العمومي و رقابة شعبية يقوم بها المجلس البلدي، و هذا ما يؤدي إلى تحقيق، أحيانا، نتائج عكسية تتسبب في تعطيل العمل الإداري و بيروقراطية قاتلة و مردودية اقل.
  - يتضح من خلال التشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة على المال العام كثرة النصوص القانونية التنظيمية و كأن المشكل يتعلق بكم النصوص التي كثرت و تعددت بل و تجددت من حين لآخر لكن دون العمل بها و دون تجسيدها على أرض الواقع، في حين أن هناك بعض التشريعات التي تتناقض مع الواقع و التي تحتاج إلى تعديلها لتنسجم معه.
- ✓ العايب فتيحة و قحام مديحة ، الإجراءات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، العلوم المالية و المحاسبة،تخصص محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم المالية والمحاسبة، سنة 2019-2020 ،واللاتي استخلصن النتائج التالية :
  - اعتبار إجراء طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، مما يفتح مجالا واسعا لأكبر عدد من المتنافسين، وهذا ما يعزز مبدأ الشفافية، على عكس التراضي الذي يحدد من مجال المنافسة.
  - لحماية المال العام و لضمان الشفافية في الإنفاق و الانجاز، تخضع الصفقات العمومية لعدة أوجه رقابية مشكلة من لجان الصفقات العمومية ،الهيئات المالية المختلفة.
- ✓ حفيظة نوار ، رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ،شعبة حقوق ،تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة قصدي مرباح ورقلة ،سنة 2016، 2017 ومن النتائج التي استخلصتها نذكر :
  - دور المحاسب العمومي لا يقتصر على دفع النفقة محل الصفقة العمومية، باعتبار اختصاصه الأصيل هو عون تنفيذ ، بل هو السلطة المختصة و المسؤولة عن صحة النفقات التي تدفع من الخزينة العمومية تحت طائلة العقوبات التي تنجم عن تحميله المسؤولية.

11- تقسيم الدراسة:

من اجل تحليل هذه الدراسة قدمناها في فصلين الأول نظري والثاني تطبيقي متمثل في دراسة حالة لبلدية جنات وكانت الخطة المتبعة كما يلي:

- ✓ الفصل الأول: الإطار العام للصفقات العمومية و الرقابة عليها.

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، في حين تمحور المبحث الثالث حول الرقابة على الصفقات العمومية .

- ✓ فيما يخص الفصل الثاني: إبرام صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات والرقابة المالية عليها .

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، حيث قدمنا نظرة عامة حول بلدية جنات في المبحث الأول و في المبحث الثاني تطرقنا لإجراءات إبرام وتنفيذ صفقة في بلدية جنات ولاية بومرداس، أما في المبحث الثالث و الأخير فخصصناه للتسوية المالية للصفقة وتسديد النفقة .

وفي الختام انهينا هذه الدراسة بخاتمة تتضمن تلخيص عام وشامل للموضوع و اختبار للفرضيات التي جاءت في مقدمة الدراسة، ثم عرض للنتائج التي توصلا إليها، و في الأخير بعض التوصيات التي نراها ضرورية بناءا على النتائج المستخلصة.

الفصل الأول

الإطار العام للصفقات العمومية

و الرقابة عليها

تمهيد :

نظرا للدور الهام الذي تلعبه الصفقات العمومية في تلبية حاجيات الإدارة العمومية و الحفاظ على المال العام ، أولت لها الجزائر أهمية بالغة و قامت السلطات بتشريع قانوني دائم التغيير و التحيين منذ أول أمر رئاسي خاص بها سنة 1967، هذا من أجل حسن سيرها وتنفيذها والرقابة عليها، و نظرا لارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية،الأمر الذي استوجب إخضاعها لشتى أنواع الرقابة سواء قبل إبرام الصفقة أو عند دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ ، والهدف من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من التطبيق الصحيح للنصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ، من خلال إلزام الهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيمها بما تكرسه من مبادئ جوهرية يسعى من ورائها إلى تحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد .

وقد أصبحت هذه الرقابة حتمية و أولوية من أولويات الدولة لضمان حسن الاستعمال و التسيير، ورقابة المال العام عموما ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247.

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية .

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية من خلال ثلاثة مطالب في المطلب الأول سنحاول إعطاء لمحة تاريخية و جمع مختلف التعاريف للصفقات العمومية وأنواعها، أما في الثاني فسوف نتطرق إلى مبادئ الصفقات العمومية لنختمه بالمطلب الثالث و الأخير بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

بغية تحقيق أهداف الخدمة العامة التي تناط إلى المرافق العامة، تتجه هذه الأخيرة إلى الدخول في علاقات تعاقدية مع أشخاص آخرين.

وإذا كانت بعض العقود التي تبرمها المرافق العامة تأخذ مفهوم العقد من حيث قواعده العقدية، إلا أن بعضا منها قد أحاطها المشرع بقواعد تنظيمية ذات طابع خاص، وهو الأمر الذي ينطبق على الصفقات العمومية التي لا يميزها فقط وجود معايير تحدد مفهومها بل علاقتها المباشرة باستعمال المال العام، لذلك سيتم البحث في مفهوم الصفقات العمومية، من خلال تعريفها وأنواعها.[1]

الفرع الأول: لمحة تاريخية

تأثر المشرع الجزائري منذ الاستقلال بنظرية العقد الإداري التي أرسى مبادئها القضاء الإداري الفرنسي وظهر هذا التأثير بنصه على تقنين خاص يحكم العقود الإدارية العامة وذلك تحت الأمر رقم 90/67 المؤرخ في1967/6/17 والذي تضمن مختلف التعديلات التي مسته.

وما يلاحظ أن قانون الصفقات في الجزائر مر بمراحل تعديلات مختلفة نوجزها في المراحل التالية:

المرحلة الأولى من 1967 إلى 1991: وتميزت هذه المرحلة بصدور جملة من القوانين منها:

- الأمر 90/67 المؤرخ في المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967 ، وقد خضع لستة تعديلات.
- المرسوم الرئاسي رقم 145/82 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1982 وعدل ثلاث مرات .
- المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1991، وعدل ثلاث مرات.

المرحلة الثانية من 2002 إلى 2017 : وظهرت عدة قوانين متفاوتة القوة والضعف على النحو التالي:

- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2002 وخضع لتعديلين سنة 2003 و 2008.

---

[1]- تبون عبد الكريم ، الحماية الجنائية للمال العام في الصفقات العمومية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2017 ، 2018 ، ص 11.

– المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010 وخضع لخمسة تعديلات أخرها بالمرسوم رقم 03/13.

المرحلة الثالثة من 2017 إلى 2020: مرسوم واحد هو 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

وبالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية الجاري العمل به، نجد أن المشرع خصص قواعد خاصة و متميزة للعقد الإداري، و هو ما جعلها تختلف عن العقد المدني و التجاري.[1]

الفرع الثاني: تعريف الصفقات العمومية و المعايير التشريعية المعتمدة في ظل القانون 15-247

أولا – تعريف الصفقات العمومية

– عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانين و تنظيمات الصفقات الصادرة في مراحل مختلفة، و تعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني التالي:

– عرفت الصفقات العمومية من خلال المادة 01 من الأمر رقم 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية كما يلي :[2] " أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"

– و عرفت في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 في المادة الرابعة على أنها:[3]"صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

– **و** يعرف القانون 91-434 الصفقات العمومية طبقا للمادة 03 منه على أن:[4] « الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"

– وتضيف المادة 02 من نفس القانون: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات، والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة".[5]

---

[1] – اوشن حنان ، القانون الإداري الجزء الأول ، دار اليازوري العلمية الأردن، 2022/01/01، ص، ص 29 ، 30.

[2] – فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2006، ص 11.

[3] – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2014، ص 36.

[4] – قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص103.

[5] – قدوج حمامة، نفس المرجع السابق ، ص 103.

– أما فيما يخص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02–250 تعريفها بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".[1]

–كما عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10–236 الصفقة العمومية على أنها:[2] عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

– أما فيما يخص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15–247 و التي عرفتها على أنها:[3] "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات والدراسات ".

ثانيا–المعايير التشريعية المعتمدة في الصفقة العمومية في ظل القانون 15–247

بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يمكننا أن نحدد معايير قيام عقد الصفقة العمومية في أربع معايير أساسية وهي:

1 – المعيار العضوي

و يقصد به أن العقد الإداري لكي يعتبر صفقة يجب أن يكون أحد أطرافه من أشخاص القانون العام، و بالأخص الأشخاص المذكورين في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15–247 و يتعلق الأمر بالدولة ، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري،عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية.[4]

2 – المعيار الشكلي

نجد أن الصفقات العمومية في الأصل عقودا مكتوبة لكونها أداة لتنفيذ مخططات التنمية و مختلف البرامج الاستثمارية للدولة من جهة وللمبالغ التي تتحملها الخزينة العمومية بعنوان الصفقات العمومية من جهة أخرى.[5]

---

[1] – عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص 36.

[2] – عمار بوضياف، نفس المرجع السابق ، ص، ص 36 ،37 .

[3] – فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر،جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، 2017 ،2018 ،ص13.

[4] – فرقان فاطمة الزهرة، نفس المرجع السابق ،ص13.

[5] – رجال ملاح مراد، تطبيقات الاجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية ، ابن النديم للنشر و التوزيع وهران، و مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع ولاية بومرداس ، الطبعة الأولى ، 2022 ، ص 71.

3 – المعيار الموضوعي أو المادي

بمعنى أن موضوع الصفقة يجب أن يتعلق بالأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات.[1]

4 – المعيار المالي

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، و تسهيلا لتعاملات المصلحة المتعاقدة وضع المشرع قيمة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة،

- **الأشغال واللوازم:** إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة عن (12.000.000 دج)
- **الدراسات والخدمات:** إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة عن (6000.000 دج)[2]

الفرع الثالث :أنواع الصفقات العمومية

إن المتصفح لتنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول 15-247، يجد أن المشرع قد اعتمد لتقسيم الصفقات العمومية على معايرين أساسيين:

أولا- حسب الموضوع: قسم المرسوم الرئاسي الصفقات العمومية حسب الموضوع إلى أربع أنواع :[3]

أ- صفقات إنجاز الأشغال

لقد أشار قانون الصفقات العمومية في المادة 29 منه إلى مضمون صفقات إنجاز الأشغال، بأنها تلك التي: " تهدف إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، يكون موضوع هذه الصفقة إما بناء أو تجديد أو صيانة أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، ويكتسي هذا النوع من الصفقات أهمية بالغة من حيث طرق إبرامها وتنفيذها، نظرا للأموال الضخمة التي تخصصها الدولة لها من أجل إنجاز البني التحتية والهياكل القاعدية.

ب – صفقات اقتناء اللوازم

يعرف عقد التوريد بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها و تزويدها باحتياجاتها من المنقولات، و هذا لقاء مقابل مالي و بقصد تحقيق مصلحة عامة.[4]

---

[1] – فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سبق ذكره ، ص13.

[2] – العايب فتيحة ، قحام مديحة، الإجراءات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حال مديرية الموارد المائية جيجل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم المالية والمحاسبة، 2019،2020، ص 10.

[3] – زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، 2018، 2019، ص،ص 104، 105.

[4]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص،ص 95، 96.

وتهدف المصلحة المتعاقدة من وراء هذه العملية اقتناء أو إيجار وبيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها من أجل تلبية الحاجات المتصلة بنشاطها بغية السير الحسن للمرفق، كاقتناء لوازم مكتبية، سيارات،إبرام عقود صيانة التجهيزات بين الشخص العام وشخص خاضع للقانون الخاص.[1]

ج – صفقات الخدمات

ويمكن تعريف عقد الخدمات على انه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص أخر معنوي أو طبيعي، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق، نظير مقابل مالي، وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط، ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة، مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال.[2]

وقد تكون صفقات الخدمة صفقات عادية لا تتطلب في المتعاقد مع الإدارة إمكانيات معرفية أو فنية كالمؤسسات التي ظهرت في مجال تنظيف الشوارع والأحياء والتي لجأت إليها الإدارة ضمن مشروع الجزائر البيضاء، كما قد يكون موضوع الخدمة نقل الأشخاص أو البضائع.[3]

د– صفقات الدراسات

وينصب موضوعها على انجاز وتحقيق خدمات فكرية لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك و تشمل مجالات متنوعة صناعية،اجتماعية. [4]

و يتضمن هذا النوع من الصفقات التعاقد مع مؤسسات خاصة، تكون في الغالب مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية بناء على الكفاءة التقنية والتجربة من أجل المراقبة التقنية و الجيوتقنية، التي تهدف إلى تحديد الخصائص الفيزيائية للأرض المراد إنجاز المشروع عليها والإشراف على إنجاز الأشغال، ومساعدة صاحب المشروع لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه إلى مكتب الدراسات، وغالبا ما يرتبط هذا النوع من الصفقات بصفقات الأشغال.[5]

ثانيا: حسب طبيعتها: تصنف الصفقات العمومية حسب الطبيعة إلى أربع أنواع وهي:

أ– الصفقات الإجمالية

وهي صفقة بسيطة ينفذها شخص واحد، لا يجوز الترخيص بتجزئتها ، كصفقة الأشغال والصيانة، أو الأشغال والدراسات عندما تضم في صفقة واحدة، فيتم بموجبها منح الدراسة والانجاز لشخص واحد.

ب– صفقة التحصيص

وتسمى أيضا بالصفقات المجزأة، وهي عبارة عن مجموعات منفصلة من الأشغال، يعهد بها إلى عدة متعاملين،حيث يختص كل واحد بتنفيذ حصة من المشروع بدون أن تكون له علاقة مع الآخرين، ولا يتم تجزئة

---

[1]– زقاوي حميد، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

[2]– عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص 97.

[3]– زقاوي حميد، نفس المرجع السابق ، ص 106.

[4]– قدوج حمامة، مرجع سبق ذكره ، ص 61.

[5]– زقاوي حميد، نفس المرجع السابق، ص 106.

المشروع إلا بناءا على دفتر الشروط، ويتم اللجوء إلى التحصيص حسب طبيعة وأهمية المشروع ، فمثلا في حالة بناء مجمع سكاني، يقسم إلى حصص:حصة تتعلق بالأشغال، وأخرى بالشبكات (الماء والصرف الصحي).

ج-عقد البرنامج

يأخذ شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تنفذ من خلال صفقات تطبيقية، تحدد حسب طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ العقد وأجال إنجازه.[1]

د- صفقات الطلبات

تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ، تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات،و يمكن منحها لعدة متعاملين اقتصاديين،[2]و لا يمكن فيها تحديد حجم الحاجيات أو الخدمات و درجة تنفيذها بالضبط مسبقا، ومن الضروري أن تبين الصفقة كمية أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للوازم و الخدمات ، ثم إبرام الصفقة و تنفيذها بصفقة مماثلة و مطابقة للصفقة الأصلية دون تجديد الإجراءات، كصفقات التمويل مواد التنظيف أو اللوازم المكتبية.[3]

المطلب الثاني : مبادئ الصفقات العمومية

من أجل ضمان نجاعة الصفقات العمومية وحماية المال العام تبنى المرسوم الرئاسي15-247 مجموعة من المبادئ المكرسة والداعمة للمنافسة، إذ أدرج مجموعة من المبادئ في نص المادة 05 منه،[4] وعليه يمكن دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول مبدأ الوصول للطلبات العمومية و في الفرع الثاني مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، و نتطرق في الفرع الثالث لمبدأ الشفافية للإجراءات.

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

من حق كل المتعاملين الاقتصاديين الوصول للطلب العمومي وبذلك تم توسيع وفتح مجال الاستثمار العمومي، والمقصود بهذا المبدأ هو أنه بإمكان أي متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط المعلن عنها في إجراءات الصفقة ومن حقه التنافس من أجل الظفر بها، ويعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه، أو على حسابهم،[5] ويطبق هذا المبدأ من خلال الإشهار الواسع ، وتسهيل الوصول للوثائق و يجب اختيار طريقة الإبرام ،وكذا آجال تحضير العروض يجب أن تكون كافية للمرشحين.

---

[1] - زقاوي حميد، مرجع سبق ذكره ، ص ، ص107، 108.

[2] - المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المتعلق بالصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، ص 10.

[3] - زقاوي حميد، نفس المرجع السابق ، ص 108.

[4] - عبد الوهاب دراج، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، 2020، 2021، ص 17.

[5] - عبد الوهاب دراج ، نفس المرجع السابق ، ص- ص 18، 20.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

المساواة بين المرشحين يعنى إيجاد نفس العروض و دراستها بنفس الشكل و الوقت و في ظل نفس الإجراءات حتى لا يكون هناك تمييز وفق قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و اعتمادا على معايير موضوعية، كما يستند هذا المبدأ على ركيزة أساسية تجسد تكافؤ الفرص بين المتعاقدين، بإلزامهم تقديم عروض مجهولة الهوية لإضفاء الشفافية، حيث لا تتمكن المصلحة المتعاقدة من معرفة العروض التي تقدم لها من أي طرف، وعلى هذا الأساس لا يمكن تسريب معلومات من شأنها أن تخل بمبدأ المنافسة الشريفة[1].

الفرع الثالث:مبدأ الشفافية للإجراءات

لتطبيق هذا المبدأ لابد من الإعلان مقدما عن تاريخ ومكان عملية المناقصات والمزايدات بطريقة تضمن علم جميع أرباب المهنة بموضوع المناقصات والمزايدات ، ويتم تحقيقه عن طريق ما يلي:

- **الإعلان على المنافسة** : ويكون ذلك عن طريق الصحافة ،وكذا نشرة المتعامل العمومي.
- **حرمان الموظف من دخول الصفقات العمومية** : لقد نص القانون على حرمان الموظف العمومي من ولوج الصفقات العمومية .[2]

المطلب الثالث : إجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفرع الأول: شروط إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لشروط و إجراءات تنحصر فيما يلي:[3]

- أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقد أو الطلبية مبلغ اثني عشر مليون دينار لخدمات الأشغال واللوازم ومبلغ ستة ملايين لخدمات الدراسات والخدمات.
- أن توافق السلطات المختصة عليها، الوزير فيما يخص صفقات الدولة، الوالي لصفقات الولاية، رئيس المجلس الشعبي لصفقات البلدية، مدراء المؤسسات العمومية مهما كان نوعها.
- أن يتم إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية والذي يوضح كافة شروط المشاركة والانتقاء.
- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة حيث يشرط القانون أن يتم الإعلان عنها بلغتين "العربية ولغة أجنبية أخرى وأن ينشر الإعلان في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية، وكذا إلصاق إعلان المناقصة بمقرات الولاية، كافة البلديات، غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية بالولاية.
- أن تأسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة.

---

[1] – حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة الجزائر03،2021 ،2022، ص 127.

[2] – بخباز عبد الله، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2017/10/21، ص، ص 139، 140.

[3] – العايب فتيحة ، قحام مديحة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 14،15.

الفرع الثاني : كيفيات إبرام الصفقات العمومية

الأصل العام أن تبرم الصفقات العمومية بطلب العروض بشتى أنواعه، المتمثلة في طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح باشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، واستثناءا تبرم هذه الأخيرة عن طريق التراضي بعد الاستشارة، أو التراضي البسيط.

أولا- إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض

يعتبر طلب العروض بمثابة إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل استقطاب عدة متعهدين، يتم اختيار المتعهد الذي يقوم على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، تعد مسبقا في دفتر الشروط المخصص لهذه العملية و يأخذ طلب العروض عدة أشكال كما يلي:[1]

1- إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض المفتوح

هو ذلك الإجراء الذي تحاول المصلحة المتعاقدة مستقطبة كل مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا، و يمكن المشاركة في هذا طلب العروض المفتوح، متعاملين اقتصاديين جزائريين و أجانب تتوفر فيهم شروط المشاركة.

2-إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض المفتوح باشتراط قدرات دنيا

هو كل إجراء تأخذه المصلحة المتعاقدة تجعل من خلاله، كل المتعهدين تتوفر فيهم شروط قدرات دنيا معدة مسبقا في دفتر الشروط، وتتمثل عادة هذه الشروط، في قدرات تقنية، مالية، و مهنية.

3-إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض المحدود

هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة للقيام بالاستشارة الانتقائية، حتى يتمكن المدعوين الذين تمت عملية انتقاؤهم الأولي، لتقديم تعهداتهم و تقوم المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراءات إما في مرحلة واحدة ، عندما تكون المواصفات التقنية المفصلة معدة بالرجوع لمقاييس، و على مرحلتين ، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، ويمكن لها أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى الذي سيتم دعوتهم للترشح بعد الانتقاء الأولي، أو اللجوء إلى استشارة مباشرة لكل المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة معدة من قبل من المصلحة المتعاقدة ، تكون هذه العملية خصيصا لإنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة ، وتحدد مدة الانتقاء الأولي كل 03 سنوات .

4- إبرام الصفقات العمومية وفق المسابقة

هي إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار رجال الفن الذين قدموا أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، يتم انتقائهم من لجنة التحكيم، في مجالات متعلقة بعمليات تهيئة الإقليم، التعمير و الهندسة المعمارية وغيرها.

---

[1] - سليماني عبد الغاني ، كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الثامن ، العدد الأول، 2023/03/01، ص 1626.

تأخذ المسابقة شكلين في الصفقات العمومية، قد تكون على شكل طلب عروض محدود أو طلب عروض مفتوح باشتراط قدرات دنيا ، بينما تكون مسابقة الإشراف على الإنجاز وجوبا بطلب عروض محدود ، حتى يتمكن مكتب الدراسات الذي قام بالدراسة الأولية، من الفوز بصفقة الإشراف و المتابعة، و يمكنه تجسيد المشروع بصفة محكمة تقلل من الأشغال الإضافية أو التكميلية.

ثانيا –إبرام الصفقات العمومية وفق التراضي

تبرم الصفقات العمومية استثناءا بصيغة التراضي، الذي يأخذ شكلين أساسين وهما :

1– إبرام الصفقات العمومية وفق إجراءات التراضي البسيط

التراضي هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية وتمنح فيه الصفقة العمومية لمتعامل واحد، دون شكلية المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، و التي بينت كل الحالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة المتعلقة بالتراضي و التراضي البسيط كما يلي:[1]

- في حالة متعامل اقتصادي يحتكر تنفيذ الخدمات ؛
- في حالة الاستعجال الملح ؛
- في حالة التموين المستعجل؛
- في حالة المشاريع التي تكتسي أهمية وطنية و طابعا إستعجاليا؛
- في حالة ترقية إنتاج وطني أو أداة وطنية للإنتاج؛
- في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري.

2– إبرام الصفقات العمومية وفق التراضي بعد الاستشارة

تقوم المصلحة المتعاقدة، باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة و بنفس دفتر الشروط تستثنى منها إلا تلك المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض، كما أن هذه الاستشارة تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن طلب العروض، على غرار إمكانية تقليص مدة تحضير العروض، عدم خضوع دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بالمفاوضات كتابيا مع المتعهدين، لمطالبتهم بتقديم توضيحات حول عروضهم، وحددت حالات التراضي بعد الاستشارة ، في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15–247 كما يلي :[2]

- حالة عدم جدوى طلب عروض للمرة الثانية؛
- في حالة صفقات عمومية المتعلقة بتقديم خدمات و اقتناء لوازم و إنجاز دراسات؛
- حالة الصفقات العمومية المتعلقة بإنجاز الأشغال ؛
- في حالة الصفقات العمومية التي منحت في وقت مضى وكان مآلها الفسخ ؛
- في حالة الصفقات العمومية التي تكون في إطار تعاون حكومي .

---

[1] – سليماني عبد الغاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 1627.

[2]– سليماني عبد الغاني ، نفس المرجع السابق، ص 1628.

الفرع الثالث : مراحل إبرام الصفقات العمومية

تمر الصفقة العمومية طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة، خاصة عندما تبرم في شكل طلب عروض، فتأخذ فترة طويلة حتى تظهر لحيز الوجود، وبالرجوع للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي الجديد نجده قد ميز بين مراحل إبرام الصفقة بطريق طلب العروض، وبين إبرامها عن طريق التراضي،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.[1]

أولا – إجراءات طلب العروض

تفرض طريقة إبرام الصفقة العمومية بطريقة طلب العروض الالتزام بالقيود الشكلية والإجرائية، وحسن اختيار المتعاقد، وهو ما يستوجب أيضا مرور الصفقة بمراحل طويلة، يمكن إجمالها في مرحلتين كبيرتين والتي نذكرهما فيما يلي: [2]

I) –المرحلة الإعدادية وتحضير الغلاف المالي

تحتاج الصفقة العمومية مهما كان نوعها إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها، لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو إتباع جملة الإجراءات التحضيرية اللازمة بغرض توفير الجانب المالي للصفقة.

و تجدر الإشارة أن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة، وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو يسمى بميزانية القطاع و نبين ذلك فيما يلي:[3]

1- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة

قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة باعتبار المشروع ذو نفع عام، كإنجاز إقامة جامعية مثلا ففي هذه الحالة يجب إعداد ملف كامل بالتنسيق بين مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة المالية ومصالح أخرى ذات العلاقة من أجل الحصول على الاعتماد المالي، وإذا سجلت العملية ورصدت له المصالح المختصة مبلغا ماليا للصفقة صار للوالي المختص إقليميا صفة الآمر بالصرف فيما خص هذه الصفقة.

2- تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة

مما لا شك فيه أن لكل قطاع من قطاعات الدولة ميزانية سنوية ترصد لتحقيق جملة الأهداف المسطرة في كل قطاع، فإذا احتاجت الجامعة مثلا لتعزيز مركز الحسابات بأجهزة الحاسوب، فلا شك أنها لا تعلن عن طلب العروض إلا إذا كان تحت يدها غلاف مالي مدرج في الميزانية مخصص لاقتناء هذا التجهيز،ونظرا للوقت الذي تستغرقه إجراءات إعداد الميزانية والمصادقة عليها من قبل الأجهزة المختصة وجب حينئذ على كل إدارة معنية أن تسطر احتياجاتها المختلفة وتقدرها وتأخذها بعين الاعتبار في مرحلة إعداد الميزانية.

---

[1] - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الإيداع القانوني السداسي الأول 2017، الطبعة السادسة 2021، ص 274 .

[2] - عمار بوضياف ، نفس المرجع السابق ، ص 275.

[3] – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سبق ذكره ، ص– ص 275، 277.

II)- المرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعلن:تمر الصفقة إذا أبرمت بطريقة طلب العروض بعدة مراحل وهي:

1- إعداد دفتر الشروط

وهو الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها جميع الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، و كيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين تقوم بإعداد دفتر الشروط تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطاراتها المعنيين، من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.[1]

2- مرحلة الإعلان عن الصفقة العمومية

الإعلان عن الصفقة هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة و يتم بواسطة توجيه الدعوة لكافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، و يبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا وفق الحالات الآتية:[2]

طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود، المسابقة أو التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء و يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الآتية:[3]

تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ، رقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي ، موضوع العملية و قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة ، مدة تحضير العروض ومكان إيداعها، مدة صلاحية العروض، إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر و تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

و يتم تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التابعة لها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات و يساوي مبلغها التقديري، على التوالي، مائة مليون دينار وخمسين مليون دينار أو يقل عنهما، أن يكون محل إشهار محلي فينشر الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين ، و إلصاقه بالمقرات المعنية للولاية، لكافة بلدياتها،غرف التجارة و المديريات التقنية المعنية لها وغيرها.[4]

---

[1] - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص 278.

[2] - المادة 61، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3] - المادة 62 ، نفس المرجع السابق، ص 17.

[4] - المادة 65 ، نفس المرجع السابق ، ص 17.

2- مرحلة تقديم العروض

يتم تقديم العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، ويبدأ من تاريخ أول صدور لإعلان طلب العروض،[1] إذ يقوم المرشحون بتقديم العروض لدى المكتب الخاص بطلب العروض و يتم تسجيلها في سجل خاص بالصفقات العمومية، مع إحاطة مضمونها بسرية تامة، مرفوقين بكل الوثائق المتعلقة، بالعرض التقني والمالي". وفي هذا المجال فإن أهم التعديلات التي أتي بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بخصوص الوثائق المرفقة لملف الترشح هو تبسيطه للعملية، بحيث قلص من الوثائق المطلوبة، وأستبدلها بتصريح الترشح فقط، والباقية تقدم بعد من طرف الحائز على الصفقة، هذا ما صرحت به المادة 69 من نفس المرسوم الرئاسي، التي تنص على ما يلي: «لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام إبداء من تاريخ إخطاره وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت».[2]

و تشمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، إذ يوضع كل من العرض التقني و المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام مع بيان طلب العروض و موضوع الصفقة و يكتب على كل واحد منها حسب الحالة ملف الترشح، عرض تقني، عرض مالي، وتوضع كل الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ويذكر فيه رقم طلب العروض وموضوعه.[3]

4- فتح الأظرفة وتقييم العروض

نص المشرع الجزائري في المادة 156 من المرسوم 15-247 على ما يلي:" تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"، حيث عهد المشرع بهذه المهمة إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي نصت عليها المادة 71 من المرسوم 15-247 فيما يتعلق بفتح الأظرفة، والمادة 72 من نفس المرسوم فيما يتعلق بتقييم العروض، والتي تنشأ وفق أحكام المادة 160 من نفس المرسوم الذي جاء فيها" تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم"[4] وسوف نتطرق بالتفصيل لتشكيل اللجنة ومهامها في المبحث الموالي.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سبق ذكره ، ص ، ص 295، 296.

[2]- كانون إيمان، زروقي نسيمة،آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية ولاية بومرداس،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر شعبة العلوم التجارية تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية،التجارية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016، 2017، ص، ص 39 ،40.

[3]- عمار بوضياف، نفس المرجع السابق ، ص ، ص 298 ، 299.

[4]- كانون إيمان، زروقي نسيمة، نفس المرجع السابق ، ص 31.

5 – مرحلة المنح المؤقت

من الطبيعي أن تنتهي أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باقتراح إسناد الصفقة لصاحب العرض المناسب، على أن يتم الإعلان على هذا الإسناد بقرار تتخذه المصلحة المتعاقدة وفقا للمكيفات المحددة قانونا [1] فالمنح المؤقت هو إجراء إعلامي تخطر بموجبه الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت لمتعاقد ما لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم وفق للمعايير المحددة في دفتر الشروط.[2]

و طبقا للمادة 65 من قانون الصفقات العمومية وجب أن ينشر في الإعلان مجموعة من البيانات و العناصر كاسم ولقب الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة المقاولة و موضوع الصفقة و سعرها و أجال التنفيذ و بصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه.[3]

لإضفاء شفافية أكثر في اختيار المتعهد نصت المادة 82 من المرسوم 15– 247 أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون عشرة أيام 10 ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.[4]

6 – اعتماد الصفقة

يعد إجراء الاعتماد آخر إجراءات الصفقة العمومية وأكثرها أهمية من الناحية القانونية لأنه يعتبر بمثابة قرار الإدارة بالقبول النهائي في العقد ، وبمجرد قيام السلطة المختصة بإصدار قرار إبرام العقد، تقوم الرابطة العقدية بين الطرفين ويتحول مركز العارض الذي تم الإرساء عليه، من مركز المتعاقد المؤقت إلى مركز المتعاقد مع الإدارة .[5]

---

1 – صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016 ،2017 ، ص، ص 58 ،59.

2 – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سبق ذكره ،ص 337.

3– هزيل جلول ، المنح المؤقت،جوانبه القانونية و دوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية ،المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، 2016، ص 04.

4– كانون إيمان، زروقي نسيمة، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

5– بيو خلاف، حدود السلطة التقديرية للإدارة في العقود الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 ،2020، ص، ص 39، 40.

وقد نصت المادة 04 من المرسوم 15-247 أنه :[1] " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة التالية: مسؤول الهيئة العمومية ،الوزير،الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ".

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وباعتماد الصفقة تدخل هذه الأخيرة مرحلتها النهائية بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك.[2]

ثانيا :إجراءات التراضي

I)- إجراءات متعلقة بالتراضي البسيط

في حالة الاستعجال الملح، يمكن للمسؤول ترخيص بموجب مقرر معدل في الشروع في تنفيذ الخدمات قبل الإبرام وفق ما نص عليه القانون، كما أدرج قانون الصفقات العمومية الجديد بخصوص إجراءات التراضي في المادة 50 و نصت على[3] :

- تحديد حاجاتها؛
- تأكد من قدرات المتعامل المتعاقد؛
- تختار متعامل اقتصادي يقدم عرض من الناحية الاقتصادية؛
- تنظيم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها؛
- تؤسس مفاوضات متعلقة بالغرض المالي.

II)- إجراءات متعلقة بالتراضي بعد الاستشارة

بين المشرع خلال مادته 52 فيما يخص إجراءات الإبرام عن طريق التراضي بعد الاستشارة نقطتين في الحالة الأولى عدم جدوى العروض للمرة الثانية والحالات الأخرى مقارنة بما كان عليه الوضع.

- لم يحدد العدد الأدنى لمؤسسات التي ينبغي استشارته؛
- أعفى المصلحة المتعاقدة من إخضاع دفتر الشروط من دراسة لجنة الصفقات العمومية؛

---

[1] - المادة 04 ، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره ، ص 05.

[2] - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ،ص 190.

[3] - هربات مسعود ، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 15-247 ، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية الفرع الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2019، 2020، ص 55.

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247

بعد إبرام الصفقة العمومية تدخل في مرحلة التنفيذ باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية فإن هذه الأخيرة و نظرا لارتباطها بالمرفق العمومي الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على المال العام مما يجعل المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطات و امتيازات تجعل مركز الطرفين غير متساوين في الحقوق و الالتزامات[1].

المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية

تصنف السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة الطرف المتعاقد معها في الصفقات كما يلي.

الفرع الأول: سلطة الرقابة و التعديل

أولا – سلطة الرقابة

لضمان تنفيذ الصفقات العمومية تنظيما سليما، يعترف القانون لجهة الإدارة المتعاقدة بسلطة الرقابة على المتعامل المتعاقد معها، بغرض التحقق بأن تنفيذ الصفقة يتم وفقا لشروط التي تضمن تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة القصور والانحرافات حتى يمكن علاجها وتجنب أسباب وقوعها مستقبلا، وتعد سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة ليست مطلقة، إذ أن الإدارة تلتزم بعدم التعسف باستخدامها لتحقيق أغراض خاصة لا تتعلق بالمصلحة العامة.[2]

ثانيا– سلطة التعديل

للإدارة الحق في تغيير التزامات المتعاقد معها بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف الآخر أو تنقصها ولها أن تتناول الأعمال أو الكميات المتعاقد عليها بالزيادة أو النقص على خلاف ما ينص عليه العقد، وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق هذا التعديل من غير أن يحتج عليها .[3]

الفرع الثاني : سلطة توقيع الجزاء و فسخ العقود

أولا: سلطة توقيع الجزاءات

إن أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية، أو أهمل أو قصر في التنفيذ، أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ، أو تنازل عن العقد إلى غير ذلك ، فإن الإدارة توقع عليه جزاءات، يمكن حصرها في الجزاءات المالية، وسائل الضغط والإكراه، والفسخ.[4]

---

[1] – عبد الحميد رعاش، الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة زيان عاشور الجلفة،2016 ،2017، ص20.

[2] – العايب فتيحة، قحام مديحة ، مرجع سبق ذكره ، ص02 .

[3] – شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون شعبة القانون الإداري ،كلية الحقوق ، مدرسة الدكتوراه ،جامعة باجي مختار عنابة، 2010 ، 2011 ، ص 22.

[4] – العايب فتيحة، قحام مديحة ، نفس المرجع السابق ، ص27 .

ثانيا: سلطة إنهاء العقد

يهدف هذا الامتياز المخول للمصلحة المتعاقدة إنهاء الرابطة التعاقدية و قطع العلاقة بينها و بين المتعامل المتعاقد،و هو من أشد الجزاءات، لذى يؤكد الفقهاء على أهمية تجنب توقيعه ماعدا في بعض الحالات التي تتخذ " المخالفات الجسيمة للالتزامات التعاقدية "، بما يعرقل سير المرفق العام.[1]

المطلب الثاني: حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة

الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد

يتمتع المتعامل المتعاقد بجملة من الحقوق مع المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ التزاماته و سنتناولها فيما يلي:

أولا : الحق في الحصول على المقابل المالي

تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة، يلتزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة، تبعا للمواصفات و الشروط المتفق عليها من قبل، في حين تلتزم الإدارة المعنية بالوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاقد معها".[2]

فالحق الأساسي للمتعامل المتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد بعد التنفيذ التام والمرضي لصفقة و يختلف هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري، وبالرجوع للمادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع قد أولى أهمية كبيرة لهذه المسالة، إذ نصت على كيفيات الدفع.

إذ أن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بدفعها قبل ذلك، إلا في حالة تقديم المتعامل المتعاقد طلب للحصول على جزء من المبلغ الإجمالي للصفقة حتى قبل إنهاء تنفيذها، ،وذلك لضمان حسن سير المرافق العامة. [3]

ثانيا: الحق في التوازن المالي

التوازن المالي للعقد يمثل حالة العدل التي ارتضاها طرفي العقد، لذلك فإن أي اختلال يحدث و يؤثر على ذلك التوازن ينشئ الالتزام و الحق في ذات الوقت ، فحين تلتزم الإدارة بإعادة التوازن المالي إلى سابق عهده ينشأ للمتعاقد مع الإدارة حقه في التعويض عن الظروف التي أثرت على التوازن المالي.[4]

---

[1] – نازي الميلود ، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص،2020، ص 71.

[2] – هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين ، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، 2017 ، 2018 ، ص 217.

[3] – نازي الميلود ، نفس المرجع السابق ، ص، ص 75 ، 76.

[4] – العايب فتيحة ، قحام مديحة ، مرجع سبق ذكره ، ص29 .

ثالثا :الحق في التعويض

طبقا لقواعد القانون المدني فإن تسببت الإدارة في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد أو إخلالها بالتزاماتها التعاقدية يعطي هذا الأخير الحق في مطالبتها بالتعويض، و اللجوء إلى القضاء المختص و أن يثبت المتعامل المتعاقد إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض.[1]

الفرع الثاني:التزامات المتعامل المتعاقد

مباشرة بعد توقيع العقد للمتعامل المتعاقد يصبح هذا الأخير ملزما بتنفيذ العمل محل التعاقد تنفيذا شخصيا وفي مدة محددة، و يوفي بالتزاماته المستمدة من العقد، ويمكن سرد هذه الالتزامات مع الإدارة فيما يلي[2]:

- أن يقوم بالتنفيذ على مسؤوليته الخاصة و يحترم المدة المحددة للوفاء بالتزاماته؛
- أن ينفذ التزاماته وفقا للشروط المحددة في العقد وما يصاحبها من وثائق لاسيما دفتر الشروط؛
- أن ينفذ التزاماته بطريقة سليمة وبعناية و يلتزم مبدأ حسن النية في التنفيذ؛
- أن يدفع الكفالات و مبلغ الضمان حسب نص المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛
- أن ينفذ التزاماته بنفسه مع جواز المناولة، حيث يمكنه اللجوء إلى المناولة على أن لا تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة وفقا للمادة 140 من نفس المرسوم.

---

[1] – نازي الميلود ، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

[2] – جليل مونية ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، موفم للنشر،السداسي الأول،الجزائر، 2018 ، ص، ص 189 ، 190.

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لشتى أنواع الرقابة تلازم مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ، والغرض الأساسي من هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية[1]، إذ خصص المشرع في المرسوم الرئاسي الجديد فصلا كاملا للرقابة على الصفقات العمومية وسوف نتطرق إليها فيما يلي:

المطب الأول: الرقابة القبلية والرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية، وتمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، بينما الخارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية مثل اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية ، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية وغيرها، وسوف نتناول الرقابة القبلية الداخلية والرقابة الخارجية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية وفي الفرع الثالث سنتناول العناصر الخاضعة للرقابة و المشتركة للهيئات المالية (المراقب المالي والمحاسب العمومي).[2]

الفرع الأول: الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية

أولا – الرقابة الداخلية

تمارس هذه الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة فهي رقابة ذاتية تضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وتوكل هذه الرقابة إلى لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة وتعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتسجل هذه الأخيرة أشغالها في سجلين خاصين وتنقسم مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إلى مهام أثناء جلسة فتح الأظرفة و مهام أثناء جلسة تقييم العروض.[3]

I. لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هيئة ألزم منظم الصفقات العمومية الجزائري بإنشائها لدى كل مصلحة متعاقدة وهي هيئة مكلفة بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعترف المنظم للمصلحة المتعاقدة بحرية اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مراعيا في ذلك

---

[1] – عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الإيداع القانوني السداسي الأول 2017، الطبعة السادسة 2021، ص 149.

[2] – بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 العدد 05 ، 2021 ، ص 161.

[3] – بن شعبان محمد فوزي، نفس المرجع السابق ، ص، ص 162 ، 163.

خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية خاصة أمام تنوع الهيئات المذكورة في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكورة سابقا.[1]

II. صلاحيات لجة فتح الأظرفة و تقييم العروض

من خلال المهام المذكورة سابقا للجنة يتبين لنا أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم بمساعدة المصلحة المتعاقدة على إبرام الصفقات العمومية فهي تقوم بعمل إداري تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي إما تمنح الصفقة أو تعلن على عدم جدوى الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15- 247 [2]، وفيما يلي نقوم بإبراز صلاحية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة و مرحلة التقييم.

1- صلاحيات اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة

بالرجوع إلى المهام الإدارية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حين نص المشرع على التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال وذلك لتفادي خلط الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق، كما أن المشرع سمح للمصلحة عند الاقتضاء اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، كذلك يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا تستوفي فيهم المواصفات التقنية.

و يحق لها استبعاد العطاء الذي لا يكون مستوفي للشروط أو يكون مقدما بعد الميعاد، كما لها أن تصدر قرار بعدم قبول عطاء إذا كان مقدمه محروما من التقدم في المناقصات العامة.

2- صلاحيات اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض

كما أشرنا سابقا من مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض هي إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أين تظهر اللجنة أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفا لحماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة [3]، وتعتمد اللجنة في تقييمها للعروض على عدة معايير النوعية، أجال التنفيذ أو التسليم، الطابع الوظيفي وغيرها، أو على معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

---

[1] – شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، الفرع القانون العام، الشعبة القانون الإداري، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2018 ، ص 43.

[2] – سعد الله جمال ، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، ميدان حقوق و علوم سياسية ، فرع حقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016 ، 2017 ، ص 18.

[3] – قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية، 2017، 2018 ، ص، ص 21 ، 22.

كما فرض على اللجنة التقيد بمعيار مرجع الأسعار أثناء تقييمها للعروض، فإذا تبين لها أن المبلغ المالي منخفض تطلب من المتعهد تبريرات وتوضيحات ملائمة، وبعد التحقق انه غير مبرر لها الحق أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض، كما لهذه الأخيرة رفض العرض المالي المبالغ فيه باقتراح من اللجنة .[1]

ثانيا- الرقابة الخارجية

تمارس هذه الرقابة على الصفقات العمومية من قبل لجان أو هيئات متعددة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، ويشكل آلية في مكافحة الفساد وحسن تسيير الأموال العمومية، كما تعمل على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة والمعروضة على الهيئات الخارجية من أجل الرقابة القبلية، وهذه الهيئات هي عبارة عن لجان متدرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، فضلا عن الأجهزة الأخرى التي تقوم بمتابعة صرف الأموال المخصصة للصفقات العمومية مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي، وتشمل كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية.[2]

ا. لجان الصفقات العمومية

تتوزع على مختلف الهيئات الإدارية المركزية أو اللامركزية و نذكر منها ما يلي:

1- لجنة البلدية للصفقات العمومية

تستمد إطارها القانوني من المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، فلها تشكيلتها الخاصة ، و الاختصاصات الموكلة لها بموجب هذا المرسوم، إذ يتم تعيين أعضاء اللجنة، بموجب مقرر من رئيس اللجنة، و تقوم هذه اللجنة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات التي تبرمها البلدية، وكذا الملاحق الخاصة بها، والتي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة.

2- اللجنة الولائية للصفقات

تستمد إطارها القانوني من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بالصفقات العمومية، إذ يتم تعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة، و تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، وكذا مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ، والتي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة .

---

[1] – أعراب حليم، بعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال ، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015 ، 2016 ، ص 22 ،23.

[2] – بن شعبان محمد فوزي، مرجع سبق ذكره ، 2021، ص 163.

3- اللجنة الجهوية للصفقات

و تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من نفس المرسوم.[1]

II. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

استحدثت هذه اللجنة على مستوى كل وزارة، و تقوم حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بوظيفة الرقابة ولها صلاحيات محدودة في المادة 179، وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82، من هذا المرسوم الخاصة بكل المصالح المتعاقدة، التابعة للقطاع المعني و دراسة الملفات التابعة لقطاع أخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى ، كما تقترح النظام الداخلي النموذجي، الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكورة في المادتين 177 و190 من نفس المرسوم .

الفرع الثاني:الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

إن الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة وجب الوقوف عليها،خاصة بعد انتشار ظاهرة الفساد المالي الذي أدى إلى تبديد ونهب الأموال العمومية محدثة نزيف في الخزينة العمومية للدولة، إما عن اختلاس أموال عمومية، أو إبرام صفقات مشبوهة، و تمارس هذه الرقابة عن طريق المراقب المالي ثم المحاسب العمومي ، مما طرح علامة استفهام عن دور المراقب المالي و المحاسب العمومي وأهدافهما للتصدي لهذا الفساد المتنامي من جهة، وترشيد النفقات من جهة أخرى لذا تطرقنا إلى رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي.[2]

أولا: المراقب المالي

1 تعريف المراقب المالي

هو أول درجة للرقابة القبلية الخارجية على النفقات العمومية، يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 92-117 المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية، وتصنيفها وشروط التعيين فيها، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يدير مراقب مالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية".

فعلى المستوى المركزي يعيّن مراقب مالي لكل دائرة وزارية، تشمل اختصاصاته المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة

---

[1] – جليل مونية ، مرجع سبق ذكره ، ص 131.

[2] – عبد اللاوي خديجة ، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدرسات القانونية ، 2016، ص 82.

باعتبارهما هيئتين مستقلتين، أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب لكل ولاية يساعده في ذلك مساعدين، يبسط رقابته على الالتزام بنفقات المصالح غير الممركزة (المصالح الخارجية للوزارات ، الولاية والبلدية) و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما تخضع لهذه الرقابة المؤسسات ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و الثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[1]

3- رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تنصب رقابة المراقب المالي على مدى شرعية ووفرة الاعتمادات المالية، وعلى ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف للمؤسسات والإدارات التابعة للدولة والولاية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، بغرض ضمان مشروعية الصرف أو التحصيل ، وهي رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة ، فقبل أن توضع نفقة الصفقة أو الملحق، يبسط المراقب المالي دوره على النفقة الملتزم بها في هذا الإطار قصد حماية المال والتأكد من أن الإنفاق تم طبقا للخطط الموضوعة المتوافقة مع ترخيصات الميزانية.

والوسيلة التي يملكها المراقب المالي لأداء مهمته الرقابية هي منح أو رفض التأشيرة.[2]

أ- منح التأشيرة

يتم فحص ملف الصفقات العمومية والتأكد من وثائق الثبوتية لاسيما تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة ، خلال مدة 10 أيام، ويمكن أن يمدد إلى 20 يوما عندما يتطلب الملف دراسة أكثر عمقا، وقبل منح التأشيرة يتأكد من العناصر التالية:

- التحقق من مطابقة القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما المتعلقة منها بالصفقات العمومية ؛
- التحقق من صفة الأمر بصرف النفقة الملتزم بها المتعلقة بالصفقة أو الملحق؛
- التأكد من التخصيص القانوني للنفقة، وتوفر الاعتمادات المخصصة للصفقة أو الملحق؛
- التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة، أو مقرر التجاوز؛
- التأكد كذلك من تطابق جميع الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام .[3]

ب - رفض منح تأشيرة

يمكن للمراقب المالي بعد فحص ملف الصفقة والنفقة الملتزم بها من قبل الإدارة، أن يمتنع عن وضع التأشيرة عندما تكون الالتزامات غير قانونية وغير مطابقة للقوانين، ويكون الرفض مؤقتا أو نهائيا، ويكون وفق العبارة التالية" يشرفني أن أعيد إليكم وبدون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع وأطلب منكم إتمامه بالاستعلامات، الشكليات والوثائق التالية"، مع ذكر التأسيس القانوني، كما يمكن للآمر بالصرف في حال رفض

---

[1] - زقاوي حميد، مرجع سبق ذكره ، ص 61.

[2] - زقاوي حميد، نفس المرجع السابق ، ص 136.

[3] - زقاوي حميد، نفس المرجع السابق ، ص 137.

المنح للتأشيرة رغم رفع التحفظات، تجاوز هذه العقبة، عن طريق مقرر التغاضي، وفي حال منح المراقب المالي التأشيرة، أو تم تجاوز ذلك عن طريق مقرر التغاضي ينتقل ملف الصفقة إلى المحاسب العمومي.[1]

ثانيا: المحاسب العمومي

1- **تعريف المحاسب العمومي:** المحاسب العمومي كما عرفته المادة 33 من القانون 90-21 هو الشخص المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية والمخول للقيام بالمهام التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات لاسيما المتعلقة بالصفقة أو الملحق؛
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات ؛
- حركة حسابات الموجودات.

والمادة 36 من القانون 90-21 تحدد الإطار القانوني العام الذي من خلاله يقوم المحاسب العمومي بقبول النفقة إذ يتحقق مما يلي:

- مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الإبرائي للدفع؛
- تأشيرة عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للطابع الإبرائي.[2]

2- دور المحاسب العمومي في تنفيذ الصفقات العمومية

يعد المحاسب العمومي عنصرا أساسيا إلى جانب صاحب المشروع في تنفيذ الصفقات العمومية، حيث أنها تربطهما علاقة وثيقة حددتها النصوص القانونية لاسيما قوانين المحاسبة العمومية القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة و الإطار القانوني الذي يحكم هذه العلاقة من جهة و يحدد الأحكام العامة التي تطبق على الميزانية والعمليات المالية لمؤسسات الدولة بمختلف أنواعها.[3]

فإن هذا الأخير يقوم بدور أساسي في عملية الدفع، أي تسديد النفقات التي التزم بها الأمر بالصرف وفقا لشروط محددة قانونيا، بالإضافة إلى عملية تحصيل بعض الإيرادات الخاصة بالمؤسسات العمومية، و بذلك

---

[1] – زقاوي حميد ، مرجع سبق ذكره، ص 138.

[2] – نغموش ناصر ، إجراءات الصفقات العمومية و دور المحاسب العمومي ،الإصدار الأول فيفري 2018 ، ص 22.

[3] – نغموش ناصر، نفس المرجع السابق ، ص 22 .

يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها باستثناء بعض العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق و التي تكون موضوع تسوية بعد الدفع.[1]

3 – رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

لم يخضع المشرع الجزائري الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، بل بعد الحصول على التأشيرة من لجنة الصفقات العمومية المختصة و المراقب المالي، فانه لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

فلرقابة المحاسب العمومي وجه أخر للرقابة المالية على الصفقات العمومية ، لا تقل أهمية عن رقابة اللجان المتخصصة ورقابة المراقب المالي ، فالمحاسبة بصفة عامة، تعني الكتابات التي تعبر بالأرقام العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات و النفقات، بواسطة تقنيات خاصة و إجراءات محددة قانونا، والغاية من ذلك متابعة مستمرة ودائمة للوضعية و معرفة الرصيد المالي المتوفر و الاعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية و ومراقبة استعمالها من جهة أخرى.[2]

إذ تندرج رقابة هذا الأخير ضمن مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الآمر بالصرف وتعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد، وتأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكونه يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها واطلاع سلطات الرقابة عليها، ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها على الصفقات العمومية إما الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية ، أو رفض صرفها.[3]

الفرع الثالث: العناصر الخاضعة للرقابة و المشتركة للهيئات المالية (المراقب المالي والمحاسب العمومي)

يشترك المراقب المالي والمحاسب العمومي في التحقق ومراقبة العناصر الخاضعة للرقابة في :

أولا – التأكد من صفة الآمر بالصرف

يمكن تعريف الآمر بالصرف حسب نص المادة 23 من القانون رقم 90-21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، كما يلي: " كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات إعداد الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، تصفية الإيرادات التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، إعداد الالتزام، تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وإعداد وتحرير الحوالات" .

---

1 – عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات ،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 ، 2015 ، ص 151.

2– هَبّة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام و الاقتصادي، جامعة وهران 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016 ، 2017 ، ص، ص 177 ، 178.

3 – صيلع المسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15– 247 ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 04 العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 12.

ويكون الأمر بالصرف إما رئيسيا أو ثانويا، فالآمر بالصرف الرئيسي هو الذي تخصص له مباشرة الإعتمادات المرخص بها في الميزانية مثل الوزير بالنسبة للدولة، والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، أما الثانوي فهو الذي تفوض له هذه الإعتمادات من قبل الآمر بالصرف الرئيسي.

حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-313 على أن الآمرين بالصرف الرئيسيين هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين، وأوامر تفويض الاعتماد لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين، في حين نصت المادة 08 منه على أن الآمرين بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة.[1]

إن الآمرون بالصرف ملزمون ، باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين المتخصصين (المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية)، ويتمثل هذا الاعتماد في تقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم، وكذا نموذج توقيعهم إلى المحاسبين، كما أنهم ملزمون بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي،[2] و يعد المحاسب العمومي في هذه الحالة سجلا يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف مصالح الخزينة لتسجيل تاريخ اعتماد الآمرين بالصرف ونماذج من توقيعاتهم، إذ تحفظ هذه التوقيعات في السجل وتبقى سارية المفعول حتى إذا تم تعيين محاسب عمومي جديد بدل المحاسب العمومي الأول.[3]

ثانيا- التحقق من توفر الاعتمادات المالية

تخصص الميزانية المتعلقة بالدولة أو بالولاية أو البلدية لكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة اعتمادا ماليا، وعليه فرقابة المراقب المالي تنصب حول التأكد من أن التخصيص المالي للصفقة والمبلغ المقدم قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله، فالآمر بالصرف لا يمكنه استعمال الاعتمادات حسب رغبته بل يتعين عليه احترام أبواب وفصول ومواد الميزانية من حيث طبيعة النفقة ومن حيث سقف الاعتماد[4]، و التأكد من التخصيص القانوني للنفقة حيث لا يكفي وجود الاعتماد بل يجب أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة مخصص لها دون غيرها.[5]

ثالثا- تأشيرة لجان الصفقات

هي تأشيرة اللجان المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، فرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية كل حسب مجال اختصاصها، إذ تختص كل اللجان حسب

---

[1] – حفيظة نوار، رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2016 ، 2017، ص 13.

[2] – العايب فتيحة ، قحام مديحة، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

[3] – حفيظة نوار، نفس المرجع السابق، ص 14.

[4] – حفيظة نوار، نفس المرجع السابق، ص 15.

[5] – حاجي فائزة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 65 ، 66.

الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، و نصت المادة 05 من المرسوم 11-118 المؤرخ في 2011/03/13على أنه: " تكلف اللجنة في حدود اختصاصاتها على الخصوص بما يأتي:

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية؛
- الدراسة و المداولة والفصل في جميع مشاريع دفاتر شروط، ومشاريع الصفقات والملاحق؛
- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن المناقصة أو التراض بعد الاستشارة [1].

تعد الصفقة المؤشر عنها من قبل لجنة الصفقات العمومية صالحة لثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها و إن انقضى هذا الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على اللجنة[2]، ويجب أن تحتوي هذه التأشيرة على بيانات إلزامية كعنوان الصفقة، رقمها وتاريخها وغيرها و تختم بعبارة : قررت اللجنة (الجهوية، الولائية، البلدية) للصفقات العمومية منح التأشيرة بالموافقة دون تحفظات حسب الحالة.

والرقابة التي يمارسها المراقب المالي أو المحاسب العمومي بصفتهما عضوان في لجان الصفقات العمومية تعبر عن دورهما الاستشاري في حال وجود تحفظات غير موقفة كما يمنع ذلك من حدوث التجاوزات أو الأخطاء قبل التأشير على مشروع الصفقة، وتعد رقابة إلزامية خاصة في حالة عدم توفر الإعتمادات المالية.[3]

كما نصت المادة 195 من القانون 15-247 على أنه : " يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل ، وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها"[4].

وبالإضافة إلى ضرورة وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية فإنه يجب على المحاسب العمومي أيضا قبل موافقته دفع النفقة وجود تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام وكافة الوثائق ومستندات الثبوتية.[5]

---

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 2011/03/13 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 03/13/ 2011 ، ص 08 .

[2] – نبيل صقر، تنظيم الصفقات العمومية،مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2011، ص، ص 123 ، 124.

[3] – حفيظة نوار، مرجع سبق ذكره ، ص- ص 17 ، 19.

[4] – المادة 195 ، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره ، ص 44.

[5] – حفيظة نوار، نفس المرجع السابق ، ص 19.

رابعا- محاسبة الالتزام بالنفقة و مطابقة السندات مع بطاقة الالتزام

يرفق الأمر بالصرف مع بطاقة الالتزام كل الوثائق التعاقدية التي تكتسيها مصادقة الهيئة المختصة إذ يعمل المراقب المالي على مراقبة:[1]

1- مشروع الصفقة

يجب أن تحتوي الصفحة الأولى منه على البيانات التعريفية التالية: عنوان البرنامج، تسمية المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد، مدة الإنجاز، مبلغ الصفقة بكل الرسوم، و أن يكون مختوما من قبل لجنة الصفقات في كل صفحاته.

أما فيما يخص محتوى مشروع الصفقة فيتضمن : التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة، التصريح بالترشح، مطابقة فهرس دفتر التعليمات الخاصة مع المواد الواردة في الصفقة، الكشف الوصفي أي أن موضوع الصفقة يجب أن يكون محددا وموصوفا وصفا دقيقا،المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري، حسب الحالة، كشف تقييمي عند الاقتضاء، ملف التعهد، التأشير المكتوب الصادر عن لجنة الصفقات المختصة، ختم المتعامل المتعاقد وتاريخه، وفضلا عن ذلك يجب أن تذكر البيانات التكميلية مثل كيفية إبرام الصفقة ، شروط عمل المناولين إن وجدوا ، بند التحيين ومراجعة الأسعار، كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، بند التأمينات، شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، بند التأمينات،البنود التي تضمن احترام قانون العمل و غيرها.

2- بطاقة الالتزام

يعدها الآمرون بالصرف، والتي يحدد نوعها الوزير المكلف بالمالية وتتضمن على:

رقم الالتزام ويكون تسلسلي، رقم هوية العملية وعنوانها، عنوان الالتزام السابق وتفصيل الالتزام المقترح، الرصيد الجديد ،وحتى يتأكد المراقب المالي والمحاسب العمومي من تجاوب مبلغ النفقة مع المستندات ووثائق الإثبات، يتكفلان بإجراء مراجعة حسابية للمبالغ المقترحة للالتزام والتي يجب أن تكون مطابقة لوثائق الإثبات المقدمة من طرف الآمر بالصرف وكذا مراقبة جدول الأسعار الوحدوية من خلال مطابقة المبلغ بالأحرف مع الأرقام، وكذا مطابقة الأسعار الوحدوية مع الكشف التقديري الكمي بإجراء عملية حسابية للجداول المجموع الجزئي والكلي، والمبالغ خارج الرسوم وبكل الرسوم .

[1] - حفيظة نوار، مرجع سبق ذكره ، ص، ص 19، 20.

المطلب الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رقابة الوصاية، ورقابة الأجهزة الأخرى التي تمارس الرقابة المالية اللاحقة على نفقات الصفقات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتشمل الرقابة البعدية الرقابة الوصاية (الفرع الأول) و رقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني) و رقابة مجلس المحاسبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة الوصائية

أولا : تعريف الرقابة الوصائية

تعتبر رقابة الوصاية بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، وتمارس على الصفقات العمومية قبل تنفيذها للتحقق من مطابقة الصفقة العمومية مع الأهداف المسطرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد الشكلية والإجراءات المتبعة ، كما تمارس هذه الرقابة عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع.[1]

ثانيا: رقابة الوالي على الصفقات العمومية التابعة للبلدية كنموذج للرقابة الوصائية

يمارس الوالي باعتباره جهة وصية الرقابة على أعمال البلدية وتصرفاتها وذلك طبقا لقانون البلدية حيث أن بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، و من بين هذه المداولات نجد المتعلقة بالميزانيات والحسابات، وبما أن المداولات المتعلقة بالصفقات العمومية تندرج ضمن هذه الفئة فإنها تكون نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي.

و عليه يتعين على البلدية إرسال محضر المناقصة وملف الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة، ويجب أن يكون ملف الصفقة كاملا يشتمل على دفتر الشروط، الإعلان عن المناقصة في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، محاضر التأشيرة على دفتر الشروط وعلى مشروع الصفقة قبل لجان الرقابة الخارجية، محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض والمنح المؤقت للصفقة، ذلك حتى يتأكد الوالي من مدى مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها [2].

الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية

فضلا عن مؤسسات الرقابة على المال العام والتي يكون من ضمن مهامها مراقبة التسيير المالي لمصالح الهيئات العمومية المعنية، أو تلك الموضوعة تحت سلطة أو وصاية هذه الهيئات، هناك مفتشية أخرى لها صلاحيات رقابية أوسع، تتمثل في المفتشية العامة للمالية[3].

---

[1] – بن شعبان محمد فوزي ، مرجع سبق ذكره ، ص،ص 170 ، 171 .

[2]– قداش سمية ، بورصاص مروة، مرجع سبق ذكره ، ص،ص 74 ،75.

[3] – حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ،الطور الثالث ،ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، الشعبة حقوق، التخصص تحولات الدولة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015 ، 2016 ،ص 111.

أولا: تعريف المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الأموال العامة تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية و قد تم إنشاءها أول مرة بموجب المرسوم رقم 53-80 وهي هيئة رقابية على كل المؤسسات التابعة للدولة يديرها رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة و الدراسات الموكلة إليه و تقوم بالرقابة الإدارية لكيفية إدارة الأموال العامة، حيث يتم تحديد مجال تدخلها بعد تنفيذ الميزانية على أساس برنامج عمل سنوي يضبط من طرف الوزير المكلف بالمالية، و تمارس هذه الهيئة مختلف مهامها عن طريق مفتشين ينتظمون في شكل وحدات متنقلة ، تسير من قبل رؤساء بعثات ، أو رؤساء فرق. [1]

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة و طريقة إبرام إبرامها، فإذا أبرمت بطريق التراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء لإجراء التراضي، والإطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[2] ، أما من الناحية الموضوعية تقوم بالتحقق من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقرارات تعيين أعضاء هذه اللجنة.[3]

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

أولا : تقديم مجلس المحاسبة :

يشكل مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية و يساهم في إرساء حوكمة رشيدة و تسيير و إدارة الأموال العمومية بكل شفافية، و أنشأ بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 ليشهد سلسلة من التطورات نتيجة مجموعة من القوانين المنظمة لأدائه الرقابي و مختلف صلاحياته، و يعد مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية بعدية مستقلة لأموال الدولة، و تهدف الرقابة التي يمارسها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية و يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية.[4]

ثانيا – طرق ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الصفقات العمومية

تنص المادة 14 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم على : "يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع و بصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر".

---

[1] – حاجي فائزة، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

[2] - حليمي منال، مرجع سبق ذكره ، ص 113.

[3] – صيلع المسعود ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

[4] – لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 12 العدد 03 ، جويلية 2020، ص 129.

فيما يلي الأسس المتبعة لمجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته الرقابية:

1- التفتيش والتحقيق والتحري

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري، حيث مكن له المشرع من حق الإطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية و اللازمة لتقييم تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته، لذا يجب عليه يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، كما يقوم بفحص كشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية والبحث عن بواعثها، واقتراح وسائل علاجها، و يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة ، و يعمل على مراقبة إبرام الصفقة و كيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة بالإضافة إلى مراقبة تمويلها مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزانياتي والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.[1]

2- التدقيق والفحص

يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل، يراه لازما لقيامة بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة لرقابته.

3- إحالة الملف إلى النيابة العامة

إذا تمت ملاحظة وقائع يمكن وصفها جزائيا من طرف قضاة مجلس المحاسبة أثناء إجراء الرقابة، يقوم بإحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية، و إطلاع وزير العدل بذلك، و إذا لاحظ أنه تم قبض مبالغ مالية بصفة غير قانونية، وهذه المبالغ مستحقة للدولة، يقوم فورا بإطلاع السلطة المختصة بذلك، وفي حالة ملاحظته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية بالهيئات التي كانت محل رقابة يطلع السلطات المختصة المعنية بملاحظاته مرفوقة بتوصياته[2].

---

[1]- حماس عمر، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، 2017 ، ص، ص 336 ، 337.

[2]- عثماني سفيان ، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2020، ص 65.

المطلب الثالث: غلق الصفقة العمومية و تسويتها

الفرع الأول: غلق الصفقة العمومية

يتم غلق الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

أولا- الاستلام المؤقت

يعتبر الاستلام المؤقت بمثابة اعتراف صادر عن المصلحة المتعاقدة بالتنفيذ السليم والموافق للبنود التعاقدية لموضوع الصفقة، والذي لا يتم استلامه إلا بعد المعاينات والتجارب التي يتم إجرائها، لذلك فإن العلاقة التعاقدية تبقى قائمة لغاية إجراء هذه المعاينات والتجارب.[1]

فالاستلام المؤقت للأشغال في حالة صفقات الأشغال مثلا يعبر عن عملية تسليم الأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكون عن طريق معاينة الأشغال المنجزة من طرف المهندس المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف الإدارة المسيرة للمشروع وممثل مكتب الدراسات والإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بأن الأشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف.[2]

ثانيا- التسليم النهائي

في حال تسجيل تحفظات في كيفية التنفيذ أثناء مرحلة التسليم المؤقت للمشروع يلزم المتعامل المتعاقد بالامتثال إليها ومحاولة رفعها والاستجابة لمحتواها، وعند الانتهاء يسلم المشروع نهائيا وعندئذ تقوم الإدارة المعنية برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات وهذا ما نصت عليه المادة 134 من المرسوم 15-247.[3]

الفرع الثاني : تسوية النفقات المتعلقة بالصفقة العمومية

هي العملية التي يتم من خلالها إثبات وتأكيد وقوع الدين على عاتق الدولة بتحديد المبلغ الدقيق نقدا، أي تحويل الإعتمادات إلى طبيعة سائلة وذلك اعتمادا على وثائق الثبوتية المتاحة لدى الآمر بالصرف الذي يقوم بعملية التسوية أو يوكل العملية إلى عون موضوع تحت سلطته المباشرة، وتتضمن تسوية النفقات العمومية في معظم الأحيان عمليتين.

---

[1]- حبشي ليلى كميلية ، النظام المالي للصفقات العمومية دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية ،فرع التجريم في الصفقات العمومية،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، 2018، 2019، ص 289.

[2]- عثماني سفيان ، مرجع سبق ذكره ، ص 64.

[3] - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، مرجع سبق ذكره ، ص 301.

أولا– إثبات أداء الخدمة

إن قاعدة أداء الخدمة تعني أن الدولة لا تقوم بالدفع المسبق بل تقوم بالدفع عندما يقوم الدائن بتنفيذ الخدمة التي على عاتقه، وبالتالي فإن التأكد من أداء الخدمة يعني بالنسبة للدولة ضمان أن الخدمة تمت وأن السلع تم الحصول عليها وفق عملية الالتزام، ويتم إثبات أداء الخدمة من خلال وثائق الإثبات المتاحة.

إلا انه يمكن الخروج عن قاعدة أداء الخدمة بالنسبة لبعض النفقات والمتمثلة في التسبيقات التي تمنحها الدولة بالنسبة للصفقات العمومية حيث يتم دفع جزء من مبلغ الصفقة في شكل تسبيق قبل الانطلاق في عملية الأشغال.

ثانيا– تحديد المبلغ الدقيق للدفع

هذه العملية تعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين الواقع على عاتق الدولة و التأكد من صحة استحقاقه.[1]

[1] – العايب فتيحة ، قحام مديحة ، مرجع سبق ذكره ، ص،ص 61 ، 62.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول تطرقنا فيه إلى مختلف الإبعاد النظرية و المفاهيم الأساسية المتعلقة بجانب الصفقات العمومية من بداية إجراءات إبرامها إلى غاية تنفيذها و صرفها ، وبالتالي تسعى الدولة جاهدة من اجل تحقيق الشفافية و حماية أموالها من شتى أنواع الاختلاسات ، مما ألزمها بوضع آليات رقابة مختلفة، خاصة المالية منها والتي تعد رقابة تكميلية للرقابة الإدارية.

مما جعلنا نسلط الضوء على الرقابة المالية السابقة والمتمثلة في رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي و التي تقوم بفرض الرقابة على أعمال الآمر بالصرف من خلاله قرار منح التأشيرة ،أو رفض التأشيرة في حالة وجود تصرفات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به ، و لكن نظرا للصلاحيات المخولة للأمر بالصرف في تجاوز هذه القرارات ، و الذي أدى إلى إضعاف دور هذه الرقابة اوجب إخضاع هذه الأخيرة لرقابة أخرى لضمان مبدأ الشفافية وحرية المنافسة وتمثلت في الرقابة المالية البعدية للمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة و يتضح من خلال وضع هذه الهيئات من طرف المشرع الجزائري مدى حرصه على حماية الصفقات العمومية من التلاعب الذي يحدث في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية ،هذا ما يجعل تفعيل الدور الرقابي لهذه الأجهزة من اجل حماية الأموال العمومية من أشكال الفساد.

الفصل الثاني:

إبرام صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات والرقابة المالية عليها

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي تطرقنا إليها لإبرام الصفقات العمومية والتي تمحورت حول كيفيات وطرق إعدادها وإبرامها في المبحث الأول، والتنفيذ والرقابة على هاته الصفقات من خلال المبحث الثاني والثالث ، دفعنا للقيام بدراسة ميدانية على مستوى بلدية جنات ولاية بومرداس باعتبارها جماعة إقليمية تمثل أهم مظاهر اللامركزية وحاولنا إسقاط الدراسة النظرية عليها، وذلك من خلال دراسة صفقة عمومية موضوعها أشغال البناء.

حيث سنتعرف في هذا الفصل على بلدية جنات والهيئات المكلفة بالرقابة اللاحقة والمالية على الصفقة من خلال تقديم عام لها في المبحث الأول و إجراءات إبرام و تنفيذ صفقة في بلدية جنات في المبحث الثاني أما في المبحث الثالث و الأخير سنتطرق إلى التسوية المالية للصفقة و تسديد النفقة.

المبحث الأول: نظرة عامة حول بلدية جنات و الهيئات الرقابية

تعتبر البلدية الوحدة الإقليمية اللامركزية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي المسؤولية عن تسيير المرافق العمومية و تلبية حاجات المواطنين.

إلا أن استقلالها بصفة عامة، لا يمكن تحقيقه إلا بوجود نظام قانوني يعترف بمنحها الشخصية المعنوية و السلطة في اتخاذ القرارات، و لا يعني انفصالها عن السلطة المركزية، بل تبقى العلاقة قائمة عن طريق الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية لضمان حسن سير الوظيفة الإدارية من جهة، و للحفاظ على كيان الدولة و وحدتها من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف البلدية

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف القانوني للبلدية في الفرع الأول و لمحة تاريخية حول البلدية جنات في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث نقوم بتعريف مقر بلدية جنات.

الفرع الأول: التعريف القانوني للبلدية

تعرف البلدية حسب المادة 01 من القانون رقم 11- 10 المتعلق بالجماعات الإقليمية على أنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1]، كما تعتبر القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[2]

الفرع الثاني: لمحة تاريخية حول بلدية جنات

تعتبر بلدية جنات من البلديات حديثة النشأة، تم استحداثها سنة 1984 حيث كانت في الفترة 1957 مندوبية خاضعة لسلطة الاستعمار الفرنسي، و مقاطعة تابعة لبلدية برج منايل ما بين سنة 1963 إلى 1984 وذلك لنقص أفراد الطاقم الإداري للتسيير إلى غاية سنة 1985م حيث أصبح عدد الموظفين كافيا لتسيير البلدية . تتواجد هذه البلدية الفتية في الجهة الشرقية من ولاية بومرداس، تبعد عن مقر الولاية بحوالي 30 كلم تتربع على مساحة تقدر بـ 721 كلم^2.

ويقطنها 27500 مواطن حسب إحصائيات 2022، بحيث تقدر الكثافة السكانية بـ 381 نسمة/ كلم^2 والمقسمة إلى تجمعات سكانية داخل المدينة بنسبة مئوية تقدر بـ 18 %، و06 تجمعات سكانية ثانوية بنسبة 55% و10 مناطق الظل بنسبة مئوية تقدر بـ 10%.

وكذا تتمتع بشريط ساحلي يبلغ 14 كلم يحتوي على 09 شواطئ محروسة للاصطياف، يحدها من:

- الشمال: البحر الأبيض المتوسط
- الجنوب: بلدية برج منايل و بلدية أولاد عيسى
- الشرق : واد الأربعاء و بلدية سيدي داود
- الغرب : واد يسر و بلدية لقاطة

---

[1]- المادة 01 ، قانون الجماعات الإقليمية ، المؤرخ في 2012 ، ص 05 .

[2]– المادة 02، نفس المرجع السابق، ص 05.

و تصنف حسب الميزة الجغرافية إلى منطقة حضرية تظم مركز المدينة ، ومنطقة ريفية تظم مناطق شرق البلدية ، منطقة فلاحية تتمثل في مناطق غرب البلدية ، إذ تخصص هذه الأخيرة 3584,73 هكتار من إجمالي مساحتها للزراعة ،و يحجز موقعها الجغرافي 463 هكتار للتوسع السياحي.

و تحتل بلدية جنات موقعا جغرافيا متميزا نظرا:

- ✓ لقربها من العاصمة ؛
- ✓ مكانتها المتميزة التي تستجلب شواطئها وتجهيزاتها الحشود الكبيرة خلال مواسم الصيف؛
- ✓ الجاذبية الخاصة لمناخها الدافئ والمعتدل وكذا الهدوء الذي يستحسنه كثيرا سكانها وزوارها ؛
- ✓ الموارد المائية التي تتيح لسكانها وفرة كبيرة من الماء للاستعمال المنزلي.

و تتميز بلدية جنات بمؤهلات وإمكانيات سياحية معتبرة لا تزال على حالتها الطبيعية العذراء، والتي تتمثل في الساحل البحري الذي يضم شواطئ للسباحة المسموحة إذ يعتبر المقصد المفضل والرئيسي لعدد هائل من العائلات لمختلف ولايات الوطن خلال فترة الصيف ، نظرا لنقائها و بريقها بعيدا عن مختلف أنواع التلوث.

رغم أن هذه البلدية الساحلية الجميلة تضم منطقة للتوسع السياحي حسب مديرية السياحة إلا أنها تبقى إلى حد اليوم خالية من أي استثمار سياحي أو مرافق و منشآت للإيواء ما عدا بيت الشباب.

حيث يشكل ميناء الصيد من الناحية السياحية المرفق السياحي تقريبا الوحيد من نوعه الذي استفادت منه البلدية إلى حد اليوم، ويتم استغلالها حاليا سياحيا بدرجة متفاوتة خلال فترة الصيف فقط للتجول و الاستجمام.

الفرع الثالث: تقديم مقر بلدية جنات

يتربع مقر بلدية رأس جنات على مساحة قدرها 6 كلم^2، وهو يحتوي على مبنيين، المبنى القديم للبلدية والذي يتكون من طابقين، الطابق الأرضي وتوجد به مصلحة الشؤون الاجتماعية والتي يوجد فيها:

- مكتب النشاط الاجتماعي؛
- مكتب الأرشيف؛
- مكتب خلية الإصغاء؛
- مكتب الاستقبال والتوجيه؛
- مكتب الانتخابات على مستوى البلدية.

أما الطابق الأول يحتوي على:

- مصلحة التنمية الريفية مكتب المنازعات ؛
- مكتب عقود الزواج ؛
- مكتب الأمانة العامة؛
- مكتب الجمعيات.

و المبنى الثاني للبلدية يحتوي على ثلاثة طوابق الطابق الأرضي تتواجد به:

- شبابيك الحالة المدينة و ينقسم إلى قسمين، قسم خاص باستخراج الوثائق للنساء وقسم خاص بالرجال؛
- مكتب استخراج البطاقة الرمادية الخاصة بالسيارات؛
- مكتب استخراج بطاقة التعريف الوطنية؛
- مكتب استخراج جواز السفر البيومتري.

أما الطابق الثاني فيحتوي على:

- مصلحة الأشغال الجديدة و التجهيزات؛
- مصلحة التعمير و البناء؛
- مصلحة المحاسبة وهي تنقسم بدورها إلى قسمين: مكتب قسم التجهيزات وموازنة الميزانية ومكتب قسم التسيير؛
- مكتب أملاك البلدية؛
- مكتب الصفقات ؛
- مكتب الإعلام الآلي؛
- مكتب الأجور؛
- مكتب اللجان؛
- مصلحة المستخدمين.

أما الطابق الثالث فيوجد به:

- ✓ مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي و مكتب أمانة الرئيس؛
- ✓ مكتب الأمين العام؛
- ✓ مكتب نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- ✓ قاعة الاجتماعات وقاعة للانتظار.

و تتكون بلية جنات من 308 موظف من بينهم 148 موظفا متعاقدا و 160 دائم ، يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتوزع على خمس مصالح تعمل معا وتسعى إلى تحقيق الأهداف المحددة.

المطلب الثاني: مهام بلدية جنات و الهيكل التنظيمي لها و تحليله

في هذا المطلب سنحاول ذكر بعض مهام بلدية جنات في الفرع الأول و في الفرع الثاني نبين الهيكل التنظيمي لها و في الفرع الثالث نقوم بتحليل هيكلها التنظيمي.

الفرع الأول: مهام بلدية جنات

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

من أهم هذه الصلاحيات:

- ✓ وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم؛
- ✓ يبادر المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي؛
- ✓ تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي؛
- ✓ تسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة؛
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها؛
- ✓ صيانة طرقات البلدية؛
- ✓ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير ؛
- ✓ إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم؛
- ✓ إنجاز و تسير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ؛
- ✓ السهر على إتباع تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة؛
- ✓ السهر على الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية جنات

1- الهيكل التنظيمي لبلدية جنات يشمل كل المصلح و المكاتب

الهيكل التنظيمي هو تنظيم تسلسلي لعدة مصالح وفروع ، كل واحدة منها تؤدي وظائف معينة وتخضع لمبدأ التسلسل الوظيفي وقد تم استنتاجه تطبيقا لقانون البلدية لسنة 2011.

و سنتطرق إلى مختلف المصالح و المكاتب على مستوى بلدية جنات و ذلك من خلال الهيكل التنظيمي الخاص بها و الذي يأخذ الشكل التالي:

الشكل رقم (01) : الهيكل التنظيمي الخاص ببلدية جنات

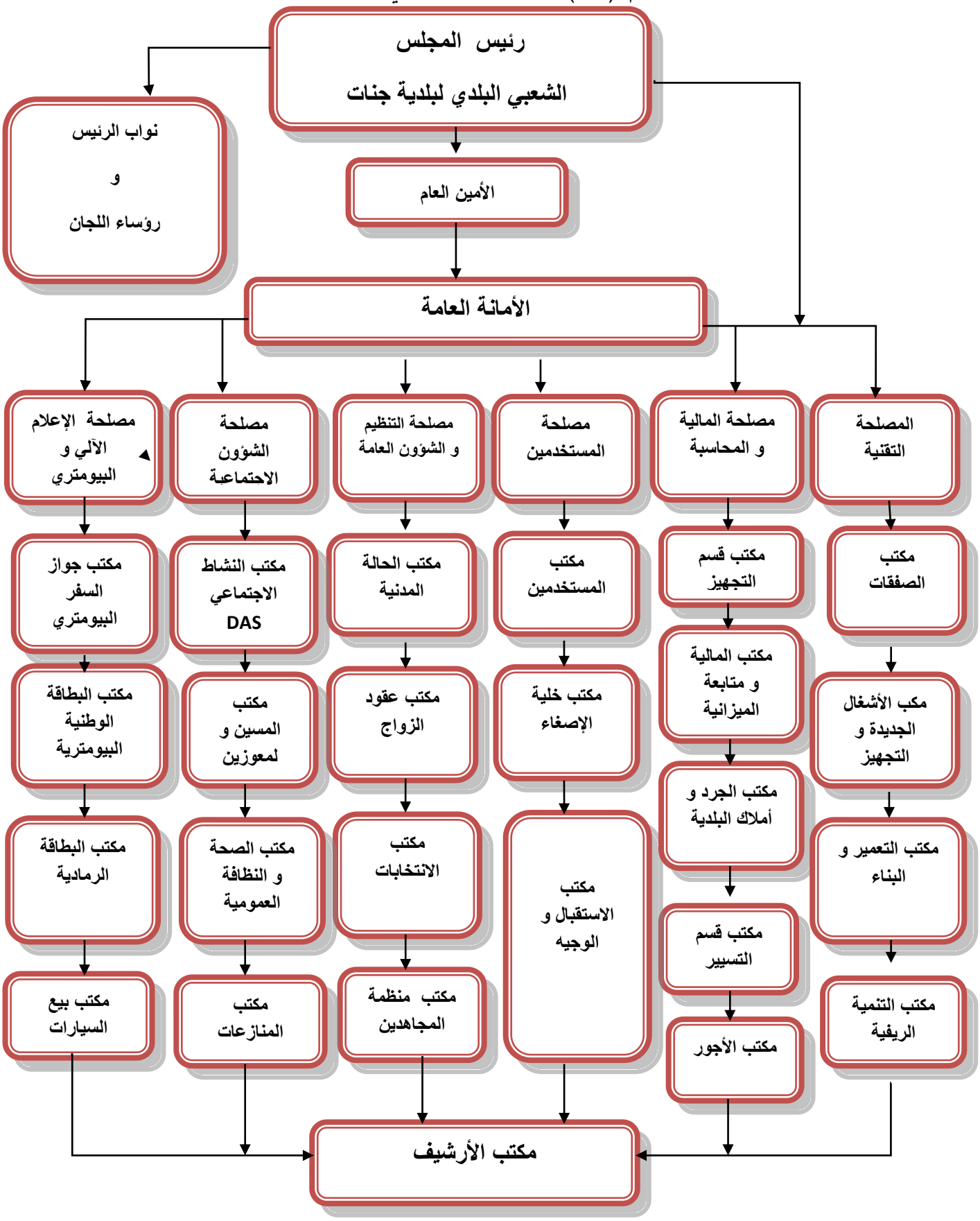

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

2-الهيكل التنظيمي لبلدية جنات (محل الدراسة): فيما يلي نبين الهيكل التنظيمي للمصالح التي أجرينا بها دراستنا في بلدية جنات

الشكل رقم (02) : الهيكل التنظيمي للمصلحة التقنية

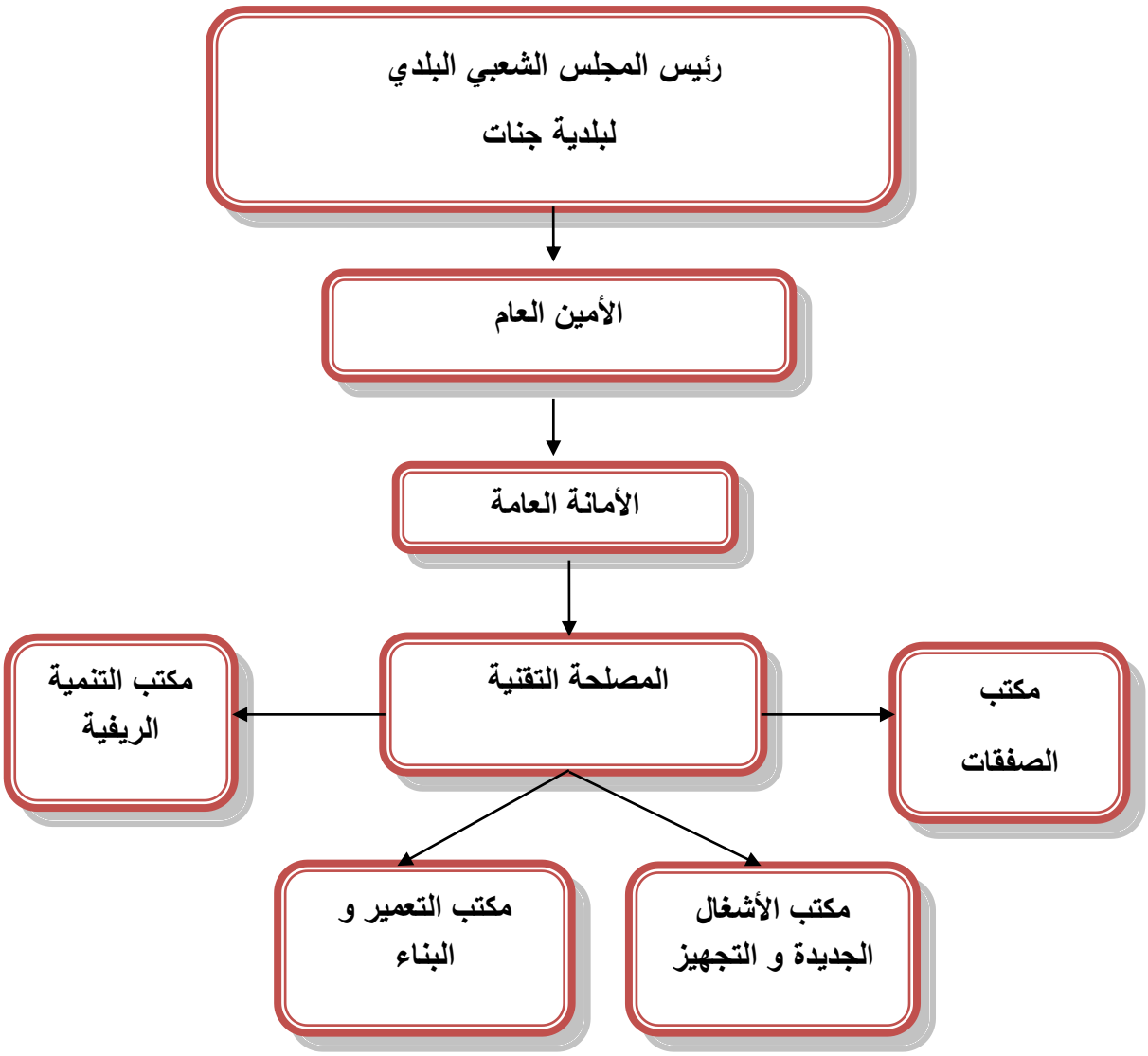

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

الشكل رقم (03) : الهيكل التنظيمي لمصلحة المالية و المحاسبة

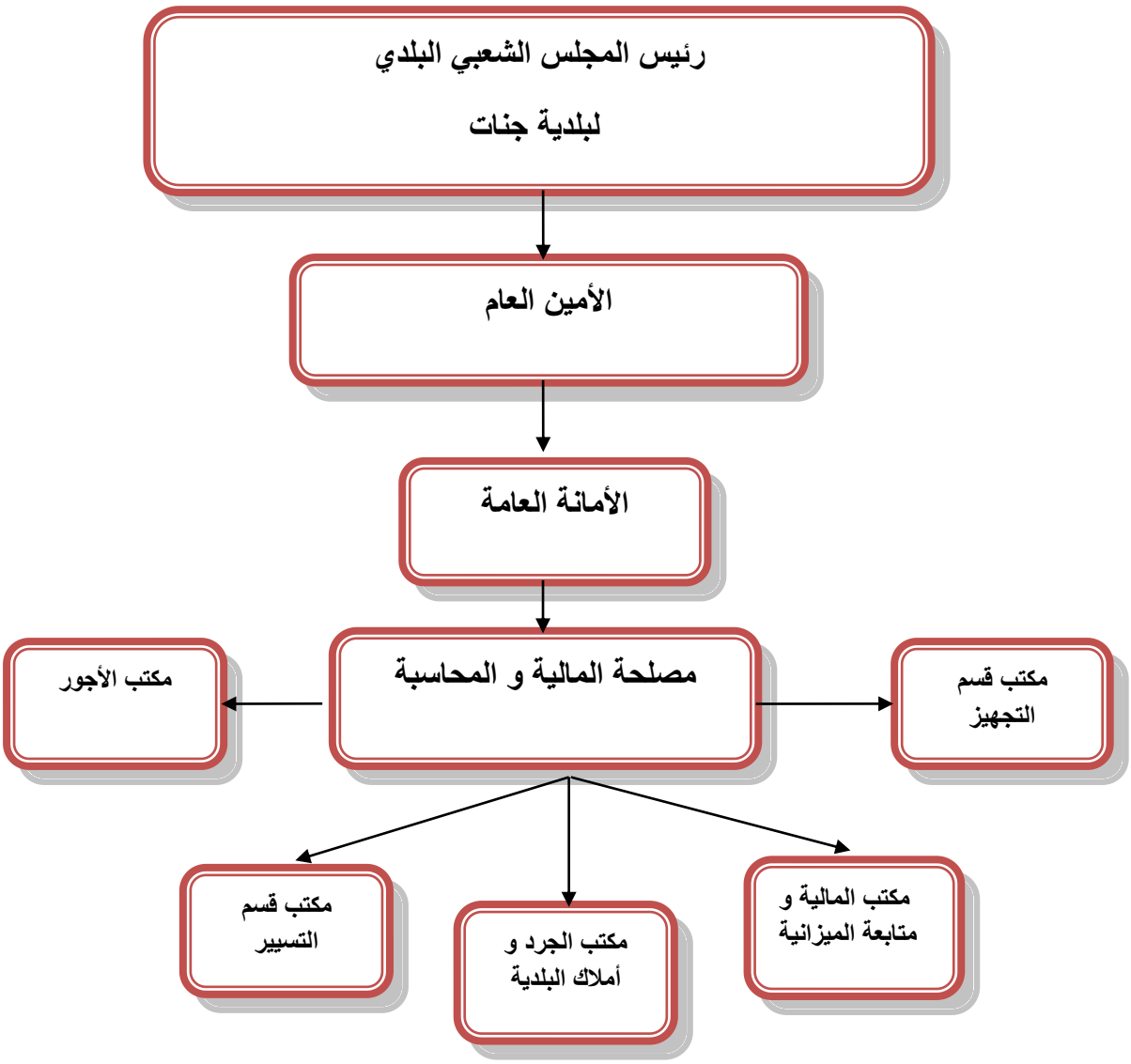

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

الفرع الثالث: تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية جنات

من خلال ما سبق الهيكل التنظيمي لبلدية جنات يتضمن مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي ومكتب النواب و مكتب لجان المجلس الشعبي البلدي ومكتب الأمانة العامة كما يتضمن كذلك ستة (06) مصالح، ومكتب الأرشيف والمتمثلة في:

- ✓ مصلحة المستخدمين؛
- ✓ مصلحة التنظيم و الشؤون العامة؛
- ✓ مصلحة المالية و المحاسبة؛
- ✓ المصلحة التقنية؛
- ✓ مصلحة الشؤون الاجتماعية؛
- ✓ مصلحة الإعلام الآلي و البيومتري؛
- ✓ مكتب الأرشيف.

والتي تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب وكل هذه المصالح والمكاتب يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره المسؤول الأول و الأمر بالصرف ممثلا عن الوزير المعني على المستوى المحلي وممثلا عن الوالي في مجال اختصاصه، وفيما يلي سنتطرق إلى تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية جنات وذكر بعض من مهامه .

I- رئيس المجلس الشعبي البلدي: من مهامه ما يلي:

- ➢ يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و السهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها[1]؛
- ➢ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.[2]

II- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها و إبرام عقود اقتناء الأملاك و الصفقات .

نواب الرئيس: ومن مهامهم ما يلي:

- ➢ مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه و استخلاف الرئيس في حالة الوفاة أو الاستقالة ؛
- ➢ الإمضاء في حدود المهام الموكلة إليه بموجب تفويض مقدم من الرئيس المجلس الشعبي البلدي.

III- لجان المجلس الشعبي البلدي: ومن بعض مهامهم ما يلي:

- ➢ لجنة الاقتصاد و المالية و الاستثمار: تهتم بالميزانية البلدية ، الجباية المحلية ، استثمارات البلدية ، الوضع المالي ، الأملاك وغير ذلك .
- ➢ لجنة التعمير و التجهيز :تهتم بمتابعة المشاريع و الصفقات العمومية ، البناءات الفوضوية والتسويات، البناء الريفي وغيرها.

---

[1]- المادة 80 ، 81 ، 83 ، قانون الجماعات الإقليمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

2- المادة 88، نفس المرجع السابق ، ص 15.

- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية والشباب: و يشمل دورها في دراسة المشاريع و المسائل ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية و الأسرة كقفة رمضان، الحقيبة المدرسية و غيرها .
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة:تهتم بدراسة الأوضاع البيئية بالمنطقة و اقتراح الحلول الملائمة.

IV- الأمانة العامة : ومن مهام الأمين العام ما يلي:

- تحضير و إعداد الميزانية و التنسيق بين جميع مصالح البلدية و مراقبتها؛
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 126؛[1]
- إعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .

المكاتب التابعة لها:

1- **مصلحة المستخدمين:** نجد فيها

1-1- **مكتب المستخدمين:** ومن مهامه ما يلي:

- متابعة الحياة المهنية للمستخدمين (ترقية، إدماج، حركات بين المصالح وغير ذلك)؛
- توزيع المستخدمين على المصالح وفق الهيكل التنظيمي وحسب احتياجات كل مصلحة.

1-2- **مكتب الاستقبال والتوجيه** : ومن مهامه نذكر ما يلي:

- استقبال و توجيه المواطنين لمختلف مصالح البلدية و التنسيق بين مختلف المصالح في استقبالهم.

2- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة.و تنقسم إلى :

2-1- مكتب الحالة المدنية : ومن مهامها نجد:

- إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها (تسجيلات الازدياد، الوفاة ، الزواج) و كل الوثائق الخاصة بالحالة المدنية، إحصاء المواليد، الزواج، والوفيات شهريا و استخراج الوثائق.

2-2- مكتب عقود الزواج : من بين مهامه نذكر ما يلي:

- تسجيل عقود الزواج و الطلاق **و** عقود الميلاد والوفاة ؛
- إعداد الإحصائيات الشهرية و الثلاثية.

2-3- مكتب الانتخابات

- تحضير العمليات الانتخابية وذلك بإعداد بطاقات الانتخاب وإحصاء الناخبين و ضبط وتطهير القوائم الانتخابية البلدية ومتابعة حركة المواطنين على مدار السنة (التسجيل، شطب، التغيير).

2-4- مكتب منظمة المجاهدين

- ضبط قائمة المجاهدين و متابعة تحركاتهم وضبط بطاقات أرامل الشهداء.

[1]- المادة 126 ، قانون الجماعات الإقليمية، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

2-5- مكتب المنازعات

- متابعة كل المنازعات التي تكون البلدية طرفا فيها والرد على العرائض أمام المحاكم المختصة.

3- مصلحة المالية و المحاسبة وتنقسم إلى :

3-1- مكتب قسم التجهيز: ومن مهامها ما بلي:

- متابعة استهلاك الاعتمادات الخاصة بمختلف المشاريع التنموية (المخطط البلدي للتنمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية و ميزانية الولاية و البلدية) و ذلك بإعداد الحوالات الخاصة بهم وفتح برامج في ميزانية البلدية لكل مشروع؛
- متابعة الميزانية فيما يخص قسم التجهيز و المساهمة في إعداد و تحضير وضعيات البرامج.

3-2- مكتب قسم التسيير: و يقوم بالمهام التالية :

- تنفيذ العمليات المالية الخاصة بالتسيير و متابعة الميزانية فيما يخص قسم التسيير ، تحرير الحوالات، مسك الملحقات الخاصة؛
- متابعة النفقات الخاصة بقسم التسيير(شراء اللوازم ، الصيانة ، تسديد مصاريف المياه و غيرها).

3-3- مكتب الأجور: ومن مهامه ما يلي:

- إعداد و متابعة الأجور و المرتبات و مختلف العلاوات و كل العمليات ذات الصلة بالموظفين و إعداد الالتزامات الخاصة بها ومتابعة تسديدها مع المراقب المالي و أمين الخزينة.

3-4- مكتب المالية ومتابعة الميزانية

- إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري و متابعة النفقات وإيراداتها والملحقات التابعة لها؛
- جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات بمختلف أنواعها قصد تقدير الإيرادات والنفقات المتعلقة بكل ميزانية على حدى.

3-5- مكتب الجرد و أملاك البلدية

- إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها (العقارات، المنقولات) و جرد الممتلكات البلدية؛
- تحضير المزايدة الخاصة بالممتلكات الخاصة بالبلدية.

4- المصلحة التقنية: ونجد فيها:

4-1- مكتب الصفقات: ونذكر من مهامه ما يلي :

- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالاستشارة أو بالصفقات العمومية مع الإعلانات الخاصة بها؛
- إبرام كل العقود والصفقات المختلفة المتعلقة بالانجاز وكل أنواع الخدمات الأخرى؛
- تنظيم المناقصات والمزايدات والسهر على تنفيذها؛
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض وكذلك لجنة الصفقات العمومية؛
- استقبال العروض و تسجيلها في سجل خاص.

4-2- مكتب الأشغال الجديدة و التجهيز: و من مهامه ما يلي:

- متابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة المختلفة من بداية تسجيل المشروع إلى تاريخ غلق العملية؛
- إعداد الدراسات والبطاقات التقنية المتعلقة بكل المشاريع و تنفيذ مشاريع البلدية وانجازها؛
- متابعة و مراقبة الأشغال الكبرى و ضبط رزنامة المراقة الدورية لورشات الانجاز بالتنسيق مع المصالح التقنية المعنية بالخدمة .

4-3- مكتب التعمير و البناء: و تشمل مهامه على:

- القيام بإعداد رخص البناء؛
- تسوية البنايات.

4-4- مكتب التنمية الريفية: و يتكفل بما يلي:

- ملفات البناء الريفي؛
- ملفات الفلاحة والاستصلاح.

5- مصلحة الشؤون الاجتماعية: و يتفرع إلى:

5-1- مكتب النشاط الاجتماعي: نذكر من مهمته ما يلي:

- إحصاء الفئات الاجتماعية (المكفوفين، العجزة، الشيوخ، ذوي الاحتياجات الخاصة)؛
- متابعة ملف الشبكة الاجتماعية.

5-2- مكتب الصحة و النقاوة العمومية

- يتولى جميع المهام المتعلقة بالحفاظ على صحة العمومية بالتنسيق مع المكتب البلدي للنظافة؛
- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وكذا مراقبة المؤسسات والمحلات ذات الطابع الغذائي.

6- مصلحة الإعلام الآلي و البيومتري : و تحتوي على :

6-1- مكتب جواز السفر البيومتري

- استخراج و تجديد جواز السفر البيومتري .

6-2- مكتب بطاقة التعريف البيومتري

- استخراج و تجديد التعريف البيومتري.

6-3- مكتب ترقيم المركبات: من مهمته نذكر ما يلي:

- إعداد البطاقات الرمادية للمركبات و الشطب عند بيع المركبات.

6-4- مكتب رخص السياقة : تتمثل مهامه في

- استخراج رخص السياقة و إعداد شهادة الكفاءة.

7-مكتب الأرشيف: من بين مهامه ما يلي:

- التكفل بأرشيف البلدية، حفظه، ترتيبه، ومتابعته والسهر على حمايته ؛ جمع الوثائق القانونية والتنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية؛

المطلب الثالث: المصالح المكلفة بالرقابة اللاحقة والمالية على صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات

سنقوم في هذا المطلب بتعريف وذكر مهام المصالح التي تقوم برقابة و متابعة مشروع انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات في مرحلة تنفيذها إلى غاية الدفع ففي الفرع الأول سنتطرق لمصلحة الرقابة المالية ببرج منايل ، و في الفرع الثاني نتناول مصلحة الخزينة مابين البلديات (المحاسب العمومي) أما في الفرع الثالث و الأخير نتطرق للقسم الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل (SLEP) .

الفرع الأول : مصلحة المراقبة المالية برج منايل

أولا – تعريف

تعتبر مصلحة المراقبة المالية برج منايل من المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية ، و هي تابعة لمديرية الرقابة المالية لولاية بومرداس و التي بدورها تعد تابعة للمديرية الجهوية للميزانية لولاية الجزائر، و تضم مراقب مالي و مراقب مساعد و كاتبة .

كما تشمل رقابتها على عدة بلديات على غرار بلدية جنات، و المؤسسات الإستشفائية العمومية كمستشفى برج منايل ، و مراكز التكوين المهني كمركز برج منايل و سي مصطفى ، و الإقامات الجامعية مثل إقامة زموري.

ثانيا– مهام مصلحة المراقبة المالية برج منايل على الصفقات العمومية

تعددت مهام هذه المصلحة في الرقابة على الصفقات العمومية لهذه المؤسسات العمومية و يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ تقوم رقابة المراقب المالي برج منايل على الصفقات العمومية من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة و تنتهي بتصفية الحساب.
  - تبدأ بحضوره في لجنة الصفقات العمومية كعضو فيها؛
  - يتأكد من مدى احترام الآجال القانونية المسطرة في دفتر الشروط؛
  - قبل وضع تأشيرته يتأكد من المعلومات الشخصية للمتعاقد في حالة ما إذا كان شخصا طبيعيا والتأكد من الاسم التجاري والمقر الاجتماعي أو ممثله في حالة أن المتعاقد شخص معنوي؛
  - يقوم بالتأكد من مطابقة الصفقة بما جاء في الإعلان عنها و من صحة الوثائق المرفقة؛
  - وأثناء تسديد الأقساط يتأكد من أن النفقات قد صرفت من اعتماد مالي متوفر ومطابق لباب الميزانية المقترح الاقتطاع منه، وان الالتزام المقترح متعلق وشامل لمجموع مبلغ النفقة التي تلتزم الإدارة اقتطاعها طيلة السنة؛
  - دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛
  - متابعة دورية للمشاريع.

الفرع الثاني : مصلحة خزينة مابين البلديات زموري

أولا – تعريف

هي إدارة عمومية تابعة لوزارة المالية وتقوم بمراقبة جميع عمليات الإرادات و النفقات و الموازنات و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويعتمد تنظيمها إلى القرار التنفيذي رقم 33 الممضي في 2005/09/07 و المؤرخ في 2006/05/21 و الذي يحدد تنظيم خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية و صلاحيتها، إذ تشمل رقبتها على عدة بلديات ومن بينها بلدية جنات و سي مصطفى، و المؤسسات الإستشفائية كمستشفى برج منايل، و جامعة زموري و مراكز التكوين المهني مثل مركز برج منايل ، ويتمركز مقرها على مستوى إقليم بلدية زموري ولاية بومرداس و هي تابعة للخزينة الولائية لبومرداس والتي بدورها تابعة للخزينة الجهوية لولاية الجزائر،إذ يديرها أمين الخزينة ، وهو المحاسب العمومي الرئيسي في الخزينة، و يساعده في ذلك وكيل مفوض و مجموعة من الموظفين.

ثانيا – مهام مصلحة الخزينة مابين البلديات زموري على الصفقات العمومية

يكلف أمين الخزينة مابين البلديات زموري على الصفقات العمومية بعدة مهام نذكر منها ما يلي:

- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانية البلدية والتكفل بها والتحقق منها (وقبولها او رفضها)؛
- إصدار صكوك الدفع وأوامر الدفع؛
- السهر على قانونية عمليات التحويل .

الفرع الثالث: القسم الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل (SLEP)

أولا– تعريف

هي فرع من مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية بومرداس ، و تابعة لوزارة السكن و العمران و تتكفل بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى الإقليمي في مجال السكن و انجاز التجهيزات العمومية وتتمركز على مستوى دائرة برج منايل.

ثانيا– مهام القسم الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل

تتمثل مهام القسم الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية الموضوعة تحت سلطة المدير الولائي للتجهيزات العمومية فيما يلي :

- ضمان التحكم في الأشغال؛
- المشاركة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات العمومية؛
- ضمان متابعة وتقييم انجازات برامج التجهيزات العمومية؛
- المشاركة في تحضير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات؛
- ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحاب المشاريع.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام و تنفيذ صفقة في بلدية جنات ولاية بومرداس

تمر الصفقة في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة ، فالمشرع حرص من خلال مواده التي وردت في المرسوم 15-247 على ذلك ففي هذا المبحث سنظهر المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية ببلية جنات، وستكون صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات نموذج لصفقة عمومية تم إبرامها وتنفيذها.

المطلب الأول : عملية التحضير للصفقة العمومية واستقبال العروض

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات التي اتبعتها بلدية جنات في تحضير صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات والإعلان عن هذه الصفقة تحسبا لاستقبال العروض ، المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد، ففي الفرع الأول سنتطرق إلى إعداد البطاقة التقنية والحصول على الإعانة المالية وكذا إعداد دفتر الشروط و في الفرع الثاني التأشير على دفتر الشروط و الإعلان عن طلب العروض في الجرائد اليومية و في الفرع الثالث تحضير العروض و استقبال ملفات مختلف العارضين.

الفرع الأول: إعداد البطاقة التقنية و دفتر الشروط

أولا – إعداد البطاقة التقنية والحصول على الإعانة المالية

في سنة 2014 قامت المصلحة التقنية لبلدية جنات بالتنسيق مع مكتب الدراسات والقسم الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل ولاية بومرداس (SLEP) بإعداد البطاقة التقنية لمشروع انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات، و التي تحتوي على كل المعلومات حول ما يتضمنه المشروع من الأشغال التي يقوم بها المتعهد، (الكميات ،السعر الوحدوي،السعر الإجمالي)، و إرسالها إلى مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية بومرداس (DELP)، إذ قامت هذه الأخيرة بتقديم إعانة مالية (غلاف مالي) للبلدية من اجل تمويل المشروع بمبلغ 00 ،000 250 32 دج وذلك بمقرر إعانة مالية رقم 154المؤرخ في 2014/12/18 **(انظر الملحق رقم 01)** وتم تسجيل العملية في ميزانية التجهيز تحت رقم : 2014/36/230.

لكن ونظرا لتجميد المشروع من طرف المصالح الولائية لعدم وجود التغطية المالية للمشروع لم يتم الانطلاق في الإجراءات اللازمة لانجازه من قبل البلدية إلى غاية سنة 2019، مما أدى لارتفاع وتغير بعض الأسعار لمواد البناء اللازمة والواردة في البطاقة التقنية المعدة سابقا، وهذا ما اوجب تحيين هذه البطاقة التقنية وإعادة إرسالها لمديرية السكن و التجهيزات العمومية للولاية،حيث قامت هذه الأخيرة بدراستها وإعادة النظر فيها وإضافة إعانة مالية تكميلية مقدرة بـ 00،000 500 9 دج بموجب مقرر الإعانة رقم 06/sep/ss/2019 بتاريخ 09/29/ 2019 **(انظر الملحق رقم 02)** ليصبح المبلغ الجديد(الغلاف المالي) يساوي 00، 000 750 41 دج بكل الرسوم (TTC)

مع العلم انه تم إبرام هذه الصفقة وفق طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، وكان إبرامها بين (المصلحة المتعاقدة) بلدية جنات ممثلة بالسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي آمر بالصرف و المتعامل الاقتصادي (المتحصل على الصفقة) مؤسسة أشغال البناء و الري (F) .

وكانت الرقابة المالية عليها من طرف المراقب المالي ببرج منايل والمحاسب العمومي (أمين الخزينة) مابين البلديات زموري.

أما الكشف الكمي والتقديري لهذا المشروع فيمكن إيضاحه في البطاقة التقنية المعدة من قبل مكتب الدراسات مع القسم الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل ولاية بومرداس(SLEP)،(**انظر الملحق رقم 03**) حيث انه بناءا على هذه البطاقة التقنية تم إعداد دفتر الشروط المتكون من العرض التقني و المالي و أخذت البطاقة التقنية النموذج التالي:

الجدول رقم (01) : نموذج من البطاقة التقنية لجزء من مشروع الصفقة

رقم	تعيين الأشغال	وحدة	الكمية	السعر الوحدوي	السعر الإجمالي
	I- أعمال الحفر				
01	حفر حفر بئرية و طويلة، من اجل أساسات شريطية منعزلة، في أرضية متوسطة الضغط و العمق،حسب المخططات منفذة ميكانيكيا أو يدويا و متضمنة التخزين داخل الورشة،مع ضبط محيط و أرضية الحفر ،مضمونة بكل الاقتراحات التنفيذ الجيد.	$م^3$	1000،00	200،00	200 000 ،00
02	الردم بطبقات متتابعة، بسمك 20 سم مع التبليل والضغط الميكانكي بالأرضية أو التربة الناتجة من الحفر السابق و تكون خالية من الشوائب و الجذور وغيرها مع كل اقتراحات التنفيذ الجيد .	$م^3$	900،00	200،00	180 000 ،00
03	نقل التربة الزائدة إلى المفرغة العمومية، متضمنة كل اقتراحات التعبئة و معامل انتفاخ التربة.	$م^3$	120،00	200،00	240 000،00
	المجموع الجزئي 01				404 000،00
	II- البنية التحتية				
01	خرسانة النظافة مركزة 150 كغ/ $م^3$(CPA 325) تحت القواعد النائمة والأبعاد والسمك حسب المخططات، متضمنة الربط والنقل .	$م^3$	35،00	7 000،00	245 000،00
02	خرسانة مسلحة بتركيز 350 كغ/$م^3$(CPA 325)،بالاسمنت للبنية التحتية،لانجاز حسب مخططات الخرسانة المسلحة والقولبة بالخشب للخرسانة ، متضمنة التصنيع القبلي والوضع في المكان والاقتراحات من اجل تنفيذ جيد.				
	أ – أساس طولي (شريطي)	$م^3$	165،00	32 000،00	5 280 000،00
	ب – كبسولات	$م^3$	29،50	33 000،00	973 500،00
	ج- حاجب محيطي	$م^3$	99،50	33 000،00	3 283 500،00
	د- للعوارض	$م^3$	70،00	33 000،00	2 310 000،00
03	هـ –قاعدة من الحجارة ذات سمك 22 سم	$م^2$	635،00	1 200،00	762 000،00
04	و- طبقة من الخرسانة بسمك 12 سم	$م^2$	635،00	1 800،00	1 143 000،00
05	ي – تلبيس بطبقتين بالفلانت كوك البنية التحتية	$م^2$	600،00	100،00	60 000،00
المجموع الجزئي 02					14 057 000،00
المجموع بدون رسوم					14 461 000،00
الرسم على القيمة المضافة 19%					2 747 590،00
المجموع بكل الرسوم					17 208 590،00

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

ثانيا- إعداد دفتر الشروط

اعتمادا على البطاقة التقنية المنجزة مسبقا ، قام مكتب الصفقات لبلدية جنات بإعداد دفتر الشروط، الذي يحتوي على ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي.

الفرع الثاني: التأشير على دفتر الشروط و الإعلان عن طلب العروض في الجرائد اليومية

أولا -إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة البلدية للصفقات العمومية للتأشير عليه

بعد إعداد دفتر الشروط تم تقديم مشروع دفتر الشروط للجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية جنات مصحوبا بما يلي :

- بتقرير تقديمي؛
- نسخة من طلب العروض؛
- البطاقة التقنية؛
- البطاقة التحليلية.

وذلك من اجل التأشير على دفتر الشروط، وتتكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 من :[1]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جنات رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة عضوا
- ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي أعضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المراقب المالي لدائرة برج منايل) عضو
- ممثل عن الوزير المكلف بالمحاسبة (أمين الخزينة مابين البلديات زموري) عضو
- رئيس القسم الفرعي الإقليمي للسكن والتجهيزات العمومية بدائرة برج منايل عضو

بعدها قام رئيس لجنة الصفقات البلدية بتعين عضو من بين أعضاء اللجنة (ممثل عن الوزير المكلف بالمالية المراقب المالي لدائرة برج منايل) وكلفه بدراسة الملف محل الدراسة « يسمى هذا العضو بالمقرر» بحيث أحال إليه الملف كاملا قبل ثمانية أيام من اجتماع اللجنة من اجل دراسته و بعد الانتهاء من دراسة الملف قام المقرر بتقديم تقرير تحليلي عنه، موضحا من خلاله البيانات المتعلقة بالصفقة مع ذكر نتيجة التقرير الذي كان بمثابة تمهيد للجنة الصفقات.

[1] -المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع ذكر سابقا ، ص 41.

وبعدها اجتمعت اللجنة بتاريخ 2020/08/05 وقامت بدراسة مشروع دفتر الشروط المقدم لها.

و بناءا على اجتماع لجنة الصفقات العمومية لدراسة دفتر الشروط الخاص بمشروع انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات و التي كان فيها مقرر الجلسة المراقب المالي لدائرة برج منايل بناءا على طلب رئيس اللجنة ، والتي قامت بتحرير محضر اللجنة مع تقديم التحفظات المتعلقة بدفتر الشروط ،من طرف جميع الأعضاء .

و تتمثل هذه التحفظات في:

- إعادة صياغة بعض المواد في دفتر الشروط والتي لا تتطابق مع المشروع؛
- وجود بعض الوثائق غير مؤرخة؛
- تكملة الملف بالمذكرة التقنية التبريرية للمشروع.

وبعدها قامت المصلحة المتعاقدة "بلدية جنات" برفع جميع التحفظات، و إعادة الملف إلى المقرر للتأكد من رفع التحفظات المقدمة من طرفه.

و بناءا على ذلك قامت اللجنة برفع محضر بحالة الموافقة بدون تحفظات، مع المصادقة على دفتر الشروط و التأشير عليه.

ثالثا– الإعلان عن طلب العروض في الجرائد اليومية

بعد المصادقة و التأشير على دفتر الشروط من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية قامت المصلحة المتعاقدة (بلدية جنات) بإرسال الإعلان عن الصفقة إلى الشركة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار (ANEP) و التي قامت بدورها بإصدار الإعلان في جريدتين باللغتين العربية والفرنسية " جريدة الشروق و جريدة COMPETITION/PUB" (**انظر الملحقين رقم04 و05**) و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) ذلك بتاريخ 2021/02/03.

علما أنه قد تم تحديد مدة العروض بـ 15 يوم، وكان تاريخ إيداع العروض يوم 2021/02/17 قبل الساعة العاشرة (10 سا) صباحا.

الفرع الثالث : تحضير العروض و استقبال ملفات مختلف العارضين

أولا– تحضير العروض

أول يوم بعد صدور الإعلان في الجرائد باشرت المصلحة المتعاقدة بتقديم دفتر الشروط للمتعاملين الاقتصاديين و ذلك حسب مدة تحضير العروض والمحدد بـ15 يوم، قام المتعاملون بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات و المقدرة بـ 2 000،00 دج.

ثانيا- استلام ملفات مختلف العارضين

في يوم 2021/02/17 قبل الساعة العاشرة صباحا بعد انقضاء مدة تلقي العروض و المقدرة بـ 15 يوم ، تم استلام 12 عرض من المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة والمنافسة بهذه الصفقة ، وتم تسجيلهم على مستوى مكتب الأمانة العامة، و بعدها تم تسليمهم للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و التي تتكون من :[1]

- متصرف رئيسي لبلدية جنات (رئيسا)
- مهندس دولة في البناء لبلدية جنات (عضوا)
_ محاسب في بلدية جنات (عضوا)
_ ملحق إقليمي في بلدية جنات (عضوا)
_ متصرف إقليمي للبلدية جنات (عضوا)

المطلب الثاني : فتح الأظرفة و تقييم العروض و إسناد الصفقة

في هذه المرحة من مشروع انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات ، سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة في عملية فتح الأظرفة و تقيميها إلى غاية إسناد الصفقة، ففي الفرع الأول سنحاول توضيح عملية فتح الأظرفة و تقييم العروض ، و في الفرع الثاني سنوضح كيفية الإعلان عن المنح المؤقت ، وفي الفرع الثالث نتطرق لتأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

الفرع الأول : فتح الأظرفة و تقييم العروض

في هذا الفرع سنتطرق إلى المراحل المتبعة في عملية فتح الأظرفة و تقيم العروض.

أولا- فتح الاظرفة

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس يوم استلام العروض في جلسة علنية على الساعة العاشرة ونصف صباحا بناءا على استدعاء ممضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب ماهو محدد في دفتر الشروط، وقامت اللجنة بفتح جميع العروض المقدمة وتسجيلها في سجل خاص بفتح العروض ، و الذي كان مرقما و مؤشرا وممضيا من قبل رئيس البلدية ، مع ذكر كل الوثائق و الوثائق الناقصة أو المنتهية الصلاحية إن وجدت. بعدها قامت بتحرير محضر فتح الأظرفة المتعلق بملفات العارضين ، وبعدها تم التوقيع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و هذا طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم 15-247 [2].**(انظر الملحق رقم 06)**

والجداول التالية توضح عملية الفتح الأظرفة :

[1] – قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لإنشاء اللجنة المكلفة بفتح الاظرفة وتقييم العروض رقم 199 المؤرخ في 2017/06/20.

[2] – المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مرجع ذكر سابقا ،ص 20.

1- ملف الترشح

الجدول رقم 02 : فتح ملفات الترشح لعملية انجاز12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات

الرقم	المؤسسة	رقم التسجيل	التصريح بالترشح	التصريح بالنزاهة	نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة (SARL. EURL. SNC. SPA)	مستخرج السوابق العدلية يحتوي على الإشارة لاشيء إضافة إلى الحكم إذا كانت المؤسسة في حالة التسوية	وصل الدفع	الوثائق التي تتعلق بالتفويض	كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعدين			الملاحظات
									نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف المهني . نشاط رئيسي أشغال البناء (صنف 03) فما فوق ساري المفعول	وسائل مالية مبررة بالحاصل المالي لثلاث سنوات الأخيرة ممضاة من طرف مصلحة الضرائب و المراجع المصرفية	شهادة حسن الأداء للمشاريع المماثلة المنجزة من طرف المؤسس مقدمة من طرف المؤسسات العمومية يساوي أو يفوق 10 000 000.00دج	
01	**العرض A**	745	موجود	موجود	غير معني	موجود	موجود	غير معني	موجود صنف 3	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
02	**العرض B**	746	موجود	موجود	غير معني	موجود	موجود	غير معني	موجود صنف4	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
03	**العرض C**	747	موجود	موجود	غير موجود	موجود	موجود	غير معني	موجود صنف 4	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
04	**العرض D**	748	موجود	موجود	غير موجود	موجود	موجود	غير معني	موجود صنف 3 منتهي الصلاحية	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
05	**العرض E**	749	موجود	موجود	غير معني	موجود	موجود	غير معني	موجود صنف 3	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/

06	**العرض F**	750	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	غير معني	موجود	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
07	**العرض G**	751	موجود	موجود	غير موجود	موجود	غير معني	موجود	موجود صنف 4	غير معني	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
08	**العرض H**	752	موجود	موجود	موجود	موجود	غير معني	موجود	موجود صنف 3	غير معني	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
09	**العرض I**	753	موجود	موجود	موجود	موجود	غير معني	موجود	موجود صنف 4	غير معني	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
10	**العرض J**	757	موجود	موجود	موجود	موجود	غير معني	موجود	موجود صنف 3	غير معني	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
11	**العرض K**	758	موجود	موجود	غير موجود	موجود	غير معني	موجود	موجود صنف 5	غير معني	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/
12	**العرض L**	760	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود صنف 5	غير معني	موجودة 2017،2018،2019	موجودة	/

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

2- العرض التقني

الجدول رقم 03 : فتح الملفات التقنية لعملية انجاز12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات

الرقم	المؤسسة	رقم التسجيل	التصريح بالاكتتاب مملوءة و ممضية و مؤشرة	دفتر الشروط مؤشر و مؤرخ يحتوي في أخر صفحة على عبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد	قائمة الوسائل البشرية المخصصة للورشة مبررة بوثائق CNAS CASNOS			قائمة الوسائل المادية المخصصة للورشة مبررة ببطاقات الرمادية و شهادة تامين و المراقبة التقنية لها أو عقود الكراء				مخطط الانجاز	الملاحظات
					العمال	تقني سامي في الهندسة المدنية	مهندس في الهندسة المدنية	القوالب الخشبية أو الحديدية اكبر من 200 م^2	جرافة	شاحنة (05)	خلاطة الخرسانة 04 نقط		
01	**العرض A**	745	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	04	غير موجود	موجود 01	موجود	موجود	موجود 01	موجود 02	موجود	/
02	**العرض B**	746	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	08	غير موجود	غير موجود	موجود	موجود	موجود 02	موجود 02	غير موجود	/
03	**العرض C**	747	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	20	موجود 01	موجود 01	موجود	موجود	موجود 02	موجود 02	موجود	/
04	**العرض D**	748	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ	09	غير موجود	غير موجود شهادة نجاح	موجود 92 M^3	موجود	موجود 02	موجود 02	موجود	/
05	**العرض E**	749	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	06	غير موجود	موجود شهادة نجاح	موجود 700 M^3	موجود	موجود 02	موجود 02	موجود	/

06	**العرض F**	750	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	06	غير موجود	غير موجود	2 LOT موجود	موجود شهادة تامين م/ص	موجود 02	موجود 02	موجود	/
07	**العرض G**	751	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و مقبل	15	غير موجود	موجود	موجود	موجود	موجود 02	موجود 02	موجود	/
08	**العرض H**	752	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	12	غير موجود	غير موجود	2000 موجود M^3	موجود	موجود 02	موجود 02	موجود	/
09	**العرض I**	753	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	10	غير موجود	موجود	2 LOT موجود	موجود 02	موجود 02	موجود 02	موجود	/
10	**العرض J**	757	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	04	غير موجود	غير موجود	12 موجود LOT	غير موجود	موجود 02	موجود 01	موجود	/
11	**العرض K**	758	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	16	غير موجود	موجود	موجود	موجود	موجود 03	موجود 02	موجود	/
12	**العرض L**	760	موجود	موجود ممضي ومؤشر و مؤرخ و يحمل عبارة قرئ و قبل	09	غير موجود	موجود	1200 موجود M^3	موجود	موجود02	موجود 02	موجود	/

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

3- العرض المالي

الجدول رقم 04 : فتح الملفات المالية لعملية انجاز12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات

الرقم	المؤسسة	رقم التسجيل	رسالة التعهد	جدول الأسعار الوحدوية	الكشف الكمي و التقديري	مبلغ العملية	المدة	الملاحظات
01	العرض A	745	موجود	موجود	موجود	46 409 00،881	260 يوم	/
02	العرض B	746	موجود	موجود	موجود	51 163 50،752	08 أشهر	/
03	العرض C	747	موجود	موجود	موجود	46 409 00،881	08 أشهر	/
04	العرض D	748	موجود	موجود	موجود	50 951 50،575	08 أشهر	/
05	العرض E	749	موجود	موجود	موجود	49 999 68،933	08 أشهر	/
06	العرض F	750	موجود	موجود	موجود	38 739 00،260	08 أشهر	/
07	العرض G	751	موجود	موجود	موجود	44 204 50،513	10 أشهر	/
08	العرض H	752	موجود	موجود	موجود	46 685 50،187	08 أشهر	/
09	العرض I	753	موجود	موجود	موجود	38 915 00،380	08 أشهر	/
10	العرض J	757	موجود	موجود	موجود	44 151 00،975	09 أشهر	/
11	العرض K	758	موجود	موجود	موجود	49 876 50،648	18 أشهر	/
12	العرض L	760	موجود	موجود	موجود	54 680 00،976	11 أشهر	/

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

ثانيا – تقييم العروض

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بناءا على استدعاء ممضى من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي حدد فيه ساعة و مكان تقييم العروض، وشرعت هذه الأخيرة في تقييم العروض الخاصة بصفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات وكان ذلك عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقييم العروض التقنية

في هذه المرحلة تم تنقيط العروض التقنية وفقا للمعايير المدرجة في دفتر الشروط ، وتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على النقاط المطلوبة إلى المرحلة الثانية التي تخص العروض المالية و توجت اللجنة عملها بمحضر تقييم العروض التقنية الخاص بصفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات.
وكان التنقيط على أساس المعايير التالية :

التنقيط التقني للعروض المشاركة كان على 50 نقطة وكان كالتالي :

- الوسائل البشرية على ⟵ 18 نقطة
- الوسائل المادية على ⟵ 22 نقطة
- مدة الانجاز على ⟵ 10 نقاط

وكان توزعها حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 05 : التنقيط التقني للعروض

<table>
<tr><td>المعايير التقنية (الفنية)</td><td colspan="5">التقييم (العلامة)</td></tr>
<tr><td rowspan="3">الإمكانيات البشرية للمؤسسة (18 نقطة)</td><td colspan="2">الإطارات التقنيين المصرحين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</td><td colspan="3">العمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</td></tr>
<tr><td>مهندس في الهندسة المدنية أو شهادة معادلة</td><td>تقني سامي في الهندسة المدنية أو مدير الأشغال الهندسة المدنية أو شهادة معادلة</td><td>يد عاملة من 01 إلى 03</td><td>يد عاملة من 04 إلى 06</td><td>يد عاملة من 07 إلى 10</td></tr>
<tr><td>05 نقاط على الأكثر</td><td>03 نقاط على الأكثر</td><td>01 نقطة على الأكثر</td><td>06 نقاط على الأكثر</td><td>10 نقاط على الأكثر</td></tr>
<tr><td rowspan="4">الموارد المادية للمؤسسة (22 نقطة)</td><td colspan="2">خلاطة الخرسانة 04 نقاط على كل آلة</td><td colspan="3">شاحنة 05 نقاط على كل شاحنة</td></tr>
<tr><td colspan="2">08 نقاط على الأكثر</td><td colspan="3">10 نقاط على الأكثر</td></tr>
<tr><td colspan="2">الجرافة</td><td colspan="3">القوالب الخشبية أو الحديدية</td></tr>
<tr><td colspan="2">03 نقاط على الأكثر</td><td colspan="3">01 نقطة على الأكثر</td></tr>
<tr><td>مدة الانجاز (10 نقاط)</td><td colspan="5">10 نقاط على الأكثر</td></tr>
</table>

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية (دفتر الشروط)

وفيما يخص مدة الانجاز فتم حسابها بالقاعدة التالية :

$$N = \frac{DC}{DN} \times 10$$

DC : اقصر مدة انجاز تتحصل على 05 نقاط

N : النقطة

DN : مدة الانجاز الخاصة بالمترشح بالمعني

وقد تم تقييم العروض التقنية الخاصة بصفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات بتاريخ 2021/03/01 على الساعة التاسعة صباحا (09 سا) و بينت الدراسة ما يلي :

الجدول رقم 06 : التقييم التقني للعروض المشاركة

الرقم	المؤسسة أو العرض	رقم التسجيل	قائمة الوسائل البشرية المخصصة للورشة			قائمة الوسائل المادية المخصصة للورشة				المدة	المجموع	الملاحظة
			عمال	ت/س هندسة مدنية	مهندس في الهندسة المدنية	القوالب الخشبية أو الحديدية	جرافة	شاحنة	خلاطة الخرسانة			
01	**العرض A**	745	06	00	05	01	00	05	08	23،9	23،34	مؤهل تقنيا
02	**العرض B**	746	10	00	00	01	03	10	08	10	42	مؤهل تقنيا
03	**العرض C**	747	10	03	05	01	03	10	08	10	50	مؤهل تقنيا
04	**العرض D**	748	10	00	00	01	03	10	08	10	42	مؤهل تقنيا
05	**العرض E**	749	06	00	00	01	03	1	08	10	38	مؤهل تقنيا
06	**العرض F**	750	06	00	00	01	00	10	08	10	35	مؤهل تقنيا
07	**العرض G**	751	10	00	05	01	03	10	08	08	35	مؤهل تقنيا
08	**العرض H**	752	10	00	00	01	03	10	08	10	42	مؤهل تقنيا
09	**العرض I**	753	10	00	05	01	03	10	08	10	47	مؤهل تقنيا
10	**العرض J**	757	01	00	00	01	00	10	04	88،8	88،24	غير مؤهل تقنيا
11	**العرض K**	758	10	00	05	01	00	00	08	،44	44،28	مؤهل تقنيا
12	**العرض L**	760	10	00	05	01	03	10	08	27،7	27،44	مؤهل تقنيا

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

من خلال هذا التقييم لم يتم إخضاع كل العروض المشاركة و المقدر عددهم بـ 12 عرض، وتم الاكتفاء بإحدى عشر(11) عرض فقط ، لعدم تطابق خصائص العرض العاشر (J) المسجل تحت رقم 757، بما جاء في دفتر الشروط مما أدى إلى إقصاءه أثناء التقييم التقني لهذه العروض ، وذلك كونه لم يتحصل على العلامة الدنيا 50/25 نقطة، وتم إخضاع العروض الإحدى عشر(11) المتبقية إلى التقييم المالي.

المرحلة الثانية: تقييم العروض المالية

في هذه المرحلة تم ترتيب العروض المالية طبقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط ، و تمت الحوصلة النهائية لكل متعهد، (العرض التقني + العرض المالي + ملف الترشح) و ترتيب العروض تصاعديا من اقل عرض إلى أكبرها(المبلغ الإجمالي مع احتساب كل الرسوم) و ذلك بعد أن قامت اللجنة بتصحيح الأخطاء الواردة في حساب الأسعار الوحدوية والمبالغ الإجمالية لبعض العروض و تدوينها في محضر تقييم العروض المالية الخاص بصفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات .

والجدول التالي يوضح تقييم العروض المالية

الجدول رقم (07) : التقييم المالي للعروض المشاركة

الر قم	المؤسسة	رقم التسجيل	العرض التقني	العرض المالي	العرض المالي بعد التصحيح	المدة	الملاحظة
01	**العرضF**	750	35نقطة	38 739 00،260	38 739 00،855	08 أشهر	**اقل عرض**
02	**العرض I**	753	47 نقطة	38 915 00،380	/	08 أشهر	/
03	**العرض G**	751	35 نقطة	44 204 50،513	/	10 أشهر	/
04	**العرضC**	747	50 نقطة	44 805 50،701	44 806 50،296	08 أشهر	/
05	**العرضH**	752	42 نقطة	46 685 50،187	46 323 50،427	08 أشهر	/
06	**العرضA**	745	23،34 نقطة	46 40 00،881	46 553 50،292	260 يوم	/
07	**العرضK**	758	44،28 نقطة	4 876 50،648	/	18 شهر	/
08	**العرضE**	749	38 نقطة	49 999 68،933	49 988 68،033	08 أشهر	/
09	**العرضD**	748	42 نقطة	50 951 50،575	50 930 50،155	08 أشهر	/
10	**العرضB**	746	42 نقطة	51 163 50،752	/	08 أشهر	/
11	**العرضL**	760	27،44 نقطة	54 680 00،976	53 319 00،373	11 شهر	/

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

بعد دراسة وتحليل العروض من قبل اللجنة تم منح هذه الصفقة للعرض (F) بمبلغ 38 739 00،855 دج بكل الرسوم ، ومدة إنجاز تقدر بثمانية (08) أشهر بصفته الأقل عارض و المؤهل تقنيا.**(انظر الملحق رقم 07)**

الفرع الثاني: الإعلان عن المنح المؤقت

في هذه المرحلة من إبرام صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات و طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15 -247، و التي تلزم بنشر و إدراج المنح المؤقت باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، تم بعد الانتهاء مباشرة من التقييم النهائي للعروض الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد (جريدة الشروق وجريدة COMPETITION/PUB) (**انظر الملحقين 08 و09**) ، و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي (BOMOP) التي صدر بها الإعلان عن المشروع بتاريخ 2021/03/04، ومنح 03 أيام للإطلاع على النتائج و 10 أيام للطعون في النتائج ابتدءا من أول يوم لصدور للإعلان.

وتضمن المنح المؤقت مجموعة من البيانات والعناصر تمثلت في:

- اسم المؤسسة أو الشركة المقاولة : المؤسسة (F) لأشغال البناء و الري
- موضوع الصفقة: انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات
- سعر الصفقة : 38 739 00،855 دج بكل الرسوم
- أجال التنفيذ للحائز على الصفقة : 08 أشهر.

الفرع الثالث: تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

بعد انتهاء مدة الطعون ونظرا لعدم تقديم أي طعن بالنسبة لهذه الصفقة، قدم مشروع الصفقة للمجلس الشعبي البلدي للتداول، و بعدها صادق المجلس عليه لإضفاء الصبغة القانونية على المشروع ، ثم بعد ذلك المصادقة على هذه المداولة من طرف السلطة الوصية و المتمثلة في الوالي ، و بعدها قام مكتب الصفقات للبلدية بإرسال ملف المشروع والذي يتكون من مجموعة من الوثائق للجنة البلدية للصفقات العمومية، من أجل دراسته لمنح تأشيرة لجنة الصفقات عليه ، و يتكون الملف من الوثائق التالية :

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض في الجرائد اليومية؛
- محاضر اللجنة (فتح الأظرفة و تقييم العروض) ؛
- نسخة من المنح المؤقت للصفقة الصادر في الجرائد اليومية؛
- صفقة المشروع؛
- مداولة المجلس الشعبي البلدي الخاصة بالصفقة مصادق عليها؛
- التقرير التقديمي؛
- البطاقة التحليلية ؛
- نسخة من الملف ودفتر الشروط للعرض المتحصل على المشروع.

وبعدها تم استدعاء لجنة الصفقات العمومية للبلدية لدراسة مشروع الصفقة ، و كان ذلك يوم 2021/03/25 أين وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع الصفقة من خلال تحرير محضر اجتماع ، ومنحت تأشيرتها بعد رفع التحفظات المقدمة لها من طرف المقرر للجنة الصفقات العمومية للبلدية، مرفقا بمقرر تأشيرة الصفقة العمومية تحت رقم2021/02 . (**انظر الملحق رقم 10**)

المطلب الثالث : تنفيذ الصفقة و متابعتها

يعتبر تنفيذ الصفقة و متابعتها من أهم المراحل التي تمر بها الإجراءات العملية للصفقات العمومية و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، إذ سنتطرق لرقابة المراقب المالي واعتماد الصفقة في الفرع الأول و تنفيذ الصفقة و متابعة المصالح التقنية لها في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سنتطرق إلى نهاية الإشغال و تسليم المشروع.

الفرع الأول : رقابة المراقب المالي واعتماد الصفقة

بعد المصادقة على الصفقة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية قام مكتب الصفقات و العقود بإرسال الملف المتكون من:

- نسختين من الصفقة؛
- نسخة من مقرر التأشيرة؛
- تأشيرة دفتر الشروط؛
- التقرير التقديمي؛
- البطاقة التحليلية .

إلى مكتب المحاسبة التي قامت بدورها بإعداد بطاقة الأخذ على العاتق رقم01(Fiche prise en compte) والتي تم فيها تحديد المبلغ المتحصل عليه من طرف مديرية السكن و التجهيزات العمومية و إرسالها إلى المراقب المالي في نسختين مرفقتين بمقرر الإعانة المتحصل عليها و مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية جنات.**(انظر الملحق رقم 11)**

والجدول الموالي يبين بطاقة الأخذ على العاتق رقم 01 (Fiche prise en compte)

الجدول رقم (08) : بطاقة الأخذ على العاتق رقم01 (Fiche prise en compte)

الاقتصاد(1) محل النفقة (2)		X 1		L'économie (1) OBJET DE La dépense (2) 2
الرصيد الجديد Nouveau Solde	مبلغ العملية Montant de l'opération	الرصيد القديم Ancien Solde	المادة ARTICLE	الباب CHAPITRE
41 435 250,12	41 435 250,12	0,00	230	23
الباب : 23 الأشغال الجديدة و الإصلاحات الكبرى				
المادة :230 أشغال جديدة				
عنوان البرنامج: انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات				
رقم البرنامج : 2014/36/23				

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

كما قام أيضا بإعداد نسختين من بطاقة الالتزام رقم 02 (Fiche d'engagement) (**انظر الملحق رقم 12**) و حدد فيها:

- اسم المؤسسة أو المقاولة الحائزة على الصفقة: (المؤسسة F لأشغال البناء و الري)؛
- مبلغ الإجمالي للصفقة .

و الجدول أدناه يوضح لنا بطاقة الالتزام رقم 02

الجدول رقم (09) : بطاقة الالتزام رقم 02 (Fiche D'engagement)

الاقتصاد (1)		1		L'économie (1)
محل				OBJET DE
النفقة (2)		X 2		La dépense (2)
الرصيد الجديد	مبلغ العملية	الرصيد القديم	المادة	الباب
Nouveau Solde	Montant de l'opération	Ancien Solde	ARTICLE	CHAPITRE
1 291 540,22	38 739 855,00	40 031 395,22	230	23
الباب : 23 الأشغال الجديدة و الإصلاحات الكبرى				
المادة :230 أشغال جديدة				
عنوان البرنامج: انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات				
رقم البرنامج : 2014/36/23				

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

و أرفقها بالملف المقدم له من قبل مكتب الصفقات و العقود و إرساله إلى المراقب المالي، و ذلك بموجب جدول إرسال حرر في ثلاث نسخ و سجلت على مستوى الأمانة العامة للبلدية.

و عند تأكد المراقب المالي من سلامة جميع الإجراءات و توفر الاعتمادات المالية اللازمة، قام بوضع تأشيرته على النسختين المرسلتان إليه من الصفقة وبطاقة الالتزام، وإعادة إرسالها للبلدية مكتب الصفقات والعقود مع إبقاء نسخة من الصفقة لديه، وبعدها قام مكتب الصفقات بإعداد 8 نسخ من الصفقة وذلك لإمضائها من طرف المتعهد و رئيس المجلس الشعبي البلدي،و إعداد وثيقة "أمر انطلاق الأشغال(ODS)" (**انظر الملحق رقم 13**) وذلك من أجل مباشرة تنفيذ الصفقة، وتسليمها للمتعهد مع نسخة من الصفقة و إرسال ثلاث (03) نسخ من الصفقة والأمر بانطلاق الأشغال إلى :

- الأولى إلى مصالح الفرع الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل
- الثانية لمكتب الدراسات
- الثالثة للمصلحة التقنية للبلدية

وذلك من اجل التنسيق فيما بينهم لمتابعة تقدم الأشغال، كما قدمت الصفقة المؤشر عليها والتي أعادها المراقب المالي إلى البلدية إضافة إلى نسخة ثانية وجميع الوثائق المتعلقة بملف الصفقة المشار إليه أعلاه لمكتب المحاسبة (من اجل تسديد النفقة).

الفرع الثاني: تنفيذ الصفقة و متابعة المصالح التقنية لها

أولا- تنفيذ الصفقة

باشر المتعامل المتعاقد تنفيذ الصفقة بعد الإمضاء على وثيقة " أمر الانطلاق بالأشغال " وفق ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط لصفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات، وكان الأمر بالانطلاق في الأشغال يوم 2021/07/14 تحت رقم 2021/24 ، ومنه بدأ حساب آجال تنفيذ الصفقة والمحددة ب 08 أشهر ابتداء من تاريخ إصدار الأمر ببدء الأشغال.

ثانيا- متابعة المصالح التقنية في تنفيذ الصفقة

قام رئيس بلدية جنات بإعداد " تكليف بمتابعة المشروع "، ومنح هذا التكليف لكل من:

- مهندس دولة في التسيير التقني الحضري للبلدية؛
- مكتب الدراسات الذي يقوم بمتابعة المشروع؛
- ممثل من الفرع الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل.

و تم تنصيب المقاولة للانطلاق الأشغال في مكان المشروع (الورشة) و ذلك بحضور كل من :

- ممثل عن المصلحة التقنية للبلدية؛
- مكتب الدراسات؛
- ممثل عن الفرع الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل؛
- مقاولة الانجاز .

بعد توزيع التكليف طلب رئيس البلدية من المصلحة التقنية بإجراء خرجات ميدانية لمتابعة وتفقد وضعية الأشغال، حيث قام العون المكلف بالمتابعة بالبلدية بمعاينة المشروع و إعداد وثيقة تتضمن ربط الأشغال ومراقبتها والتأكد من الكميات المنجزة للأشغال، و بعدها إعداد " وضعية الأشغال " بصفة دورية شهريا شملت كل الأشغال المنجزة و المبالغ الخاصة بها. **(انظر الملحق رقم 14)**

مع العلم أن البلدية قد أبرمت عقدا مع مركز مراقبة البنايات CTC لمراقبة الخرسانة المنجزة في انجاز المشروع و كذلك مع مخبر لدراسة الأرضية والتربة التي أنجز عليها المشروع .

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة المعاينة وعدم تطابق الأشغال للشروط المنصوص عليها(محضر الأشغال الممضي من طرف المصالح المعنية بالمتابعة) تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد إعادة الأشغال وفق ما هو متفق عليه وإمضاءه على ذلك، وفي حالة الرفض يتم أخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا (إرسال الاعذارات).

ونشير إلى انه تم التوقف عن الأشغال لمرتين ، في المرة الأولى كان ذلك بسبب تغييرات في مخططات الدراسة فوجب توقيف الأشغال وكان ذلك بموجب الأمر بتوقيف الأشغال المسجل تحت رقم: 2021/75 بتاريخ

2021/11/03 (**انظر الملحق رقم 15**) و تم الاستئناف في الأشغال بتاريخ 2022/03/13 بناءا على أمر استئناف الأشغال المسجل تحت رقم : 2022/08. (**انظر الملحق رقم 16**)

أما في المرة الثانية و بتاريخ 2022/06/05 فكان التوقف بسبب انتظار الالتزام للملحق رقم 01 وذلك بموجب أمر بإيقاف الأشغال رقم 2022/27، وكان الاستئناف في الأشغال بتاريخ 2022/11/02 بموجب آمر استئناف الأشغال رقم 2022/52.

وأثناء المتابعة الميدانية لهذا المشروع اتضح ضرورة إبرام الملحق رقم 01 الذي كان موضوعه ما يلي:

- ✓ تعديل في بعض الكميات؛
- ✓ إضافة بند (أشغال تكميلية) وذلك وفق أمر ببداية الأشغال التكميلية المقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والممضى عليه من قبله، و من قبل مؤسسة الانجاز (المتعهد) ، تحت رقم 2021/49 المؤرخ في 2021/09/02 .

حيث تم طلب تقديم اقتراح خاص بالسعر الوحدوي لهاته الأشغال من مؤسسة الانجاز وذلك لدراسته و مناقشته من طرف اللجنة التقنية للبلدية .

و بعدها تم تقديم مؤسسة الانجاز اقتراحها للسعر الخاص بهذه المادة ، و تمت دراسة و مناقشة السعر الوحدوي من طرف اللجنة و هذا تبعا لمحضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2021/09/02 .

مع العلم أن:

- ✓ هذا الملحق لا يمس بالشروط الأصلية للمنافسة « احتساب مبالغ المتعاهدين تبقى مؤسسة الانجاز (F) هي اقل عارض ».
- ✓ و عدم إعداد استشارة في الأشغال الإضافية و التكميلية راجع للأسباب التالية :

– وجود المؤسسة المكلفة بانجاز المشروع على مستوى ورشة الأشغال لضمان السير الحسن للعملية الانجاز، حيث أن تدخل أكثر من مؤسسة في نفس الموقع قد يؤدي إلى مشاكل من شانها تعطيل الهدف من العملية.

– كما تجدر الإشارة إلى انه تمت عملية التفاوض على السعر الوحدوي و الذي يعتبر معقولا، كما انه نفس السعر المتناول في السوق.

وبعد ها تم عقد الملحق رقم 01 بالزيادة 316،00 040 1 دج ، ليصبح مبلغ الصفقة الجديد باحتساب جميع الرسوم 171،12 780 39 دج . (**انظر الملحق رقم 17**)

الفرع الثالث: نهاية الأشغال و تسليم المشروع

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد تطبيق المقاول دفتر الشروط عمليا، يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة.

أولا– التسليم المؤقت للمشروع

و يعبر الاستلام المؤقت للأشغال عن عملية تسلم الأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع.

بعد الانتهاء من الأشغال قامت مقاولة الانجاز(F) بتقديم طلب لمعاينة الأشغال المنتهية للمكلفين بمتابعة المشروع والممثلين في:

- مهندس دولة في التسيير التقني و الحضري للبلدية جنات؛
- ممثل الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل؛
- مكتب الدراسات.

إذ انتقلت اللجنة إلى أرضية المشروع لفحص الأشغال المنجزة، و بعد المعاينة لاحظت بان الأشغال قد تم انجازها وفقا للمقاييس المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وعليه وفي تاريخ 2022/12/20 قررت اللجنة الإعلان عن الاستلام المؤقت بدون تحفظات لصفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات.

ثانيا–التسليم النهائي للمشروع :

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال تقوم مقاولة الانجاز بتقديم طلب إلى المصلحة المتعاقدة من اجل الاستلام النهائي للمشروع .

مع العلم أن اللجة المكلفة بإعادة فحص ومعاينة الأشغال المنجزة هي نفس اللجنة السابقة التي منحتها الاستلام المؤقت.

و يتم تحرير محضر الاستلام النهائي للأشغال وتعتبر هذه المدة كضمان عن الأشغال بحيث تنتقل لجنة المعاينة إلى مكان تنفيذ المشروع ، وتقوم بالتأكد من أن الأشغال لم يطرأ عليها أي تغيير، وعليه تقوم هذه اللجنة بتحرير محضر الاستلام النهائي للأشغال .

إلا أنه في هذه الصفقة لم يتم التسليم النهائي لها بعد بسبب عدم اكتمال سنة على تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال و هذا حسب البند المدرج في الصفقة.

المبحث الثالث: التسوية المالية للصفقة و تسديد النفقة

في هذا المبحث نسلط الضوء على إجراءات الرقابة المالية لعملية تسديد مستحقات المتعامل الاقتصادي.

المطلب الأول : إجراءات تسديد النفقة

في هذا المطلب سنتطرق للإجراءات تسديد النفقة ففي الفرع الأول نرى إحالة ملف الصفقة لمصلحة المالية و المحاسبة للبلدية للتسديد النفقة وفي الفرع الثاني وضعيات الأشغال المنجزة من طرف مؤسسة الانجاز.

الفرع الأول : إحالة ملف الصفقة لمصلحة المالية و المحاسبة للبلدية للتسديد النفقة

في هذه المرحلة قام مكتب الصفقات بإعداد ملف إداري المتكون مما يلي :

- الصفقة، أمر ببدء و توقف الأشغال, أمر باستئناف الأشغال, شهادة إدارية تثبت سبب التوقف والاستئناف، وضعية الأشغال، محضر الاستلام المؤقت ، محاضر(لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و لجنة الصفقات)، رأي لجنة الصفقات مع تقرير رفع التحفظات، مداولة المجلس الشعبي البلدي، طلب العرض، المنح المؤقت، بطاقة الالتزام بالنفقة لدى المراقب المالي، كفالة ضمان للمشروع و كذا الملف الإداري و الجبائي و شبه جبائي للمؤسسة المشارك به في العملية، مستخرج ضرائب + سوابق عدلية بتاريخ تقديم الفاتورة.

أرسل مكتب الصفقات الملف في نسختين لمصلحة المحاسبة،لتسديد النفقة والتأكد من إستوفاء المؤسسة لواجباتها.

الفرع الثاني: وضعيات الأشغال المنجزة من طرف مؤسسة الإنجاز

تجدر الإشارة إلى انه يتم تسديد النفقة حسب نسبة تقدم الأشغال، أي وضعية الأشغال (Situation) المقدمة من طرف المقاول والتي تكون مراقبة من قبل مهندس الدولة في التسيير التقني و الحضري لبلدية جنات و الممثل الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل و مكتب الدراسات.

والجدول الموالي يلخص جميع مراحل تسديد مستحقات المؤسسة.

الجدول رقم (10) : مبالغ وضعيات الأشغال المنجزة حسب الفترات

رقم الوضعية	تاريخ الوضعية	مبلغ وضعية الأشغال المنجزة
01	2021/09/13	7 864 00،829 دج
02	2021/10/20	7 480 67،331 دج
03	2022/04/10	5 946 98،479 دج
04	2022/06/02	5 545 02،350 دج
05	2022/11/03	8 649 08،149 دج

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبلدية

المطلب الثاني : الرقابة المالية على الصفقة

إن الرقابة المالية التي تمارس على الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة في حمايتها و حماية المال العام، لذا تطرقنا إلى الإجراءات المتبعة في ذلك من خلال التحقق من ملف الصفقة وتحرير حوالة الدفع في الفرع الأول و إجراءات رقابة المحاسب العمومي على الصفقة في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث تحققه من وثائق الثبوتية للصفقة قبل دفع النفقة.

الفرع الأول : التحقق من ملف الصفقة وتحرير حوالة الدفع

بعد إحالة ملف الصفقة للمصلحة المالية و المحاسبة، قامت هذه الأخيرة بالتحقق من مختلف وثائق الثبوتية الواجب توفرها والمتمثلة في:

- ✓ مراقبة الملف؛
- ✓ التأكد من مطابقة وضعية الأشغال مع الصفقة ؛
- ✓ التأكد من التواريخ أنها في الآجال المحددة مقارنة بالأمر ببداية الأشغال؛
- ✓ وجود تأشيرات أداء الخدمة (service fait) أختام وإمضاءات كل من مهندس الدولة في التسيير التقني و الحضري لبلدية جنات و الممثل الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل و مكتب الدراسات على ظهر ورقة وضعية الأشغال؛
- ✓ إعادة التأكد من الحسابات المالية.

وبعدها قامت بتحرير حوالة الدفع للعملية وإرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي باعتباره الأمر بالصرف للإمضاء عليها. (**انظر الملحق رقم 18**)

ومن ثم إرفاقها بإشعار الدفع (Avis de virement) (**انظر الملحق رقم 19**) والملف، و إرسالها إلى أمين الخزينة مابين البلديات زموري (المحاسب العمومي) بموجب ملحق رقم (03) .

الفرع الثاني : إجراءات رقابة المحاسب العمومي على الصفقة

قبل قيام أمين الخزينة مابين البلديات (المحاسب العمومي) برقابته على الصفقة العمومية ، كان قد حضر جلسة لجنة الصفقات العمومية بموجب مقرر من رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة، و باشر عملية الرقابة المالية على صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات بإتباع خطوتين أساسيتين تمثلت الخطوة الأولى في الرقابة الشكلية لمختلف الوثائق الثبوتية، عند استلام أول وضعية أشغال، و الثانية شملت رقابة المضمون من خلال متابعة تنفيذ الصفقة إلى غاية نهايتها.

الفرع الثالث:التحقق من وثائق الثبوتية للصفقة قبل دفع النفقة

أولا – رقابة ملف الصفقة : بحيث قام فيها برقابة ما يلي:

- ✓ رسالة التعهد؛
- ✓ التصريح بالاكتتاب؛
- ✓ التصريح بالنزاهة ؛
- ✓ التصريح بالترشح ؛

- ✓ تعريف الأطراف المتعاقدة و التحقق من إمضاء الأشخاص المؤهلين كالأمر بالصرف و المتعامل المتعاقد معه؛
- ✓ شروط الصفقة وظروف إنجازها و مدى تضمن الصفقة للبنود الواردة قانون الصفقات العمومية؛
- ✓ جدول الأسعار الوحدوي و جداول الكميات المتوقعة و يتم التأكد من صحة مبلغ الصفقة عن طريق الحساب بضرب الكميات المحتملة في الأسعار الوحدوية الموافقة وجمعها؛
- ✓ التحقق من مبلغ الصفقة سواء كانت بالعملة الوطنية ؛
- ✓ التحقق من وجود تأشيرة لجنة الصفقات المعنية على كافة صفحات ملف الصفقة وهي وثيقة ضرورية توضح ظروف و تاريخ انعقاد اللجنة؛
- ✓ التأكد من بطاقة الالتزام (موضوع الالتزام، مبلغه وتأشيرة المراقب المالي المختص عليه) .

ثانيا– التأكد من توفر الاعتمادات

- قام أمين الخزينة مابين البلديات زموري (المحاسب العمومي) بالتحقق و التأكد من وجود العملية ضمن نفقات التجهيز العمومي لميزانية بلدية جنات وكذا توفر الاعتماد المالي الخاص بها؛
- قام بالتحقق من أن مجموع أوامر الدفع أو الحوالات المقبولة للدفع لا يفوق الاعتمادات المرخصة.

ثالثا–التأكد من عدم وجود معارضة للدفع

- التحقق من أن مؤسسة الانجاز (F) ليست مدينة لأطراف آخرين ويطلبون ديونهم كمصلحة الضرائب مثلا، إذ تجدر الإشارة انه في هذه الحالة لا يتم دفع مستحقات المؤسسة إذا عارض الدائنون الأصليون ذلك وبالتالي لا يتم الدفع إلا بموافقتهم.

رابعا – الطابع الإبرائي للدفع أي التحقق من صلاحية الدفع

– التأكد من النفقة أنها موجهة إلى مؤسسة الانجاز للصفقة أو ممثليهم حسب ما اتفق عليه في النصوص التعاقدية للصفقة؛

– التأكد من تبرئة بلدية جنات واستفادة مؤسسة الانجاز(F) ؛

– التأكد من أن مؤسسة الانجاز (F) المسجلة على الحوالة هي نفسها المسجلة في وثاق الثبوتية؛

– التحقق من أن الخدمة قد تمت فعلا من مؤسسة الانجاز(F) وتم الاعتراف بها من بلدية جنات على وثائق الثبوتية.

خامسا– التأكد من الأمر بالخدمة و تاريخها

كما نعلم أن الأمر بالخدمة يأتي بعد تأشيرتي لجنة الصفقات والمراقب المالي و يجب أن يكون ممضى من طرف الأمر الصرف و المتعامل المتعاقد ، وبموجب الأمر بالخدمة يتم الانطلاق في الأشغال ، لكن يتم البدء في حساب مدة التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ المتعامل المتعاقد معه للأمر بالخدمة .

سادسا : التأكد من تأشيرات الرقابة على الصفقات العمومية

التحقق من توفر تأشيرات المراقبة التي نصت عليها القوانين، والمتمثلة في تأشيرة لجنة الصفقات العمومية و تأشيرة المراقب المالي وكذا المصالح التقنية.

سابعا: مراقبة بطاقة وضعية الأشغال

- قام أمين الخزينة مابين البلديات زموري (المحاسب العمومي) بالمقارنة بين جدول الأسعار الوحدوية لوضعية الأشغال المستلمة و مطابقتها بالمدرجة في ملف الصفقة و أعاد الحساب بضرب الكميات في الأسعار الوحدوية الموافقة ، ثم حساب المبلغ الإجمالي؛
- التحقق من توفر ختم المؤسسة وكذا ختم مهندس الدولة في التسيير التقني و الحضري لبلدية جنات وختم الممثل الفرعي الإقليمي للسكن و التجهيزات العمومية لدائرة برج منايل وختم مكتب الدراسات؛
- التحقق من تأشيرة و إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جنات على ordonnancement و mandatement الموجودة على ظهر وضعية الأشغال و ووجود عبارة الخدمة المؤداة .

المطلب الثالث: رقابة المحاسب العمومي على الحوالة و الأمر بالدفع

في هذا المطلب سنقوم بتوضيح إجراءات الرقابة على حوالة الدفع في الفرع الأول و الأمر بالتحويل و بطاقة الدفع في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سنبين نتائج الرقابة على صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات من طرف المحاسب العمومي.

الفرع الأول :إجراءات الرقابة على حوالة الدفع

قام أمين الخزينة مابين البلديات بالتحقق من البيانات الواردة في الحوالة والمتمثلة في :

- اسم المؤسسة و عنوانها؛
- إجمالي مبلغ وضعية الأشغال بالأرقام و الحروف؛
- الموطن البنكي؛
- رقم العملية؛
- بيان الدفع يحمل اسم المؤسسة و رقم حسابها.

ونظرا لعدم وجود أي خطا في الحوالة مقارنة مع وثائق الثبوتية أرسل الملف إلى خزينة الولاية من اجل التسديد.

الفرع الثاني: الأمر بالتحويل و بطاقة الدفع

بعد الانتهاء من عملية المراقبة قام العون المكلف بالمراقبة الخاصة بقسم نفقات التجهيز بإعداد وثيقة خاصة تدعى وثيقة الصفقة، تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالصفقة يستند عليها أثناء سير عملية الرقابة على التنفيذ، عند استقبال ملفات التسوية أو الوضعيات.

الفرع الثالث: نتائج الرقابة على صفقة انجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات من طرف المحاسب العمومي

تنتج عن رقابة المحاسب العمومي على الصفقة العمومية نتيجتين هما قبول النفقة العامة للدفع أو رفض دفعها.

وفي هذه الصفقة بعدما تأكد المحاسب العمومي من شرعية الصفقة و مطابقتها للتشريعات و القوانين المعمول بها ، سجل على الحوالة عبارة قابل للدفع و باشر بإجراءات التسديد ، و كان الدفع حسب وضعية الأشغال وتم تحويل المبلغ إلى الحساب البنكي لمؤسسة الانجاز .

خلاصة الفصل الثاني

تمت هذه الدراسة ببلدية جنات ولاية بومرداس ، حيث تطرقنا في بداية الفصل إلى إعطاء نظرة عامة حول البلدية، من خلال تقديم لمحة تاريخية للمؤسسة و التعريف بها و تبيان مختلف مهامها وهيكلها التنظيمي و شرح وظائف المصالح المكونة لها وكذا قمنا بالالتفاتة إلى مختلف المصالح المكلفة بالرقابة اللاحقة و المالية على الصفقة في بلدية جنات ثم قمنا بتوضيح مختلف الإجراءات التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية على مستوى هذه البلدية والرقابة عليها، و في الأخير تم التطرق إلى التسوية المالية للصفقة العمومية في هذه المؤسسة ، و الإجراءات المالية المتبعة لتسديد النفقة.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إبرام الصفقات العمومية و إجراءات الرقابة المالية عليها اتضح لنا الأهمية البالغة لها في تطوير التنمية على المستوى المحلي ، كونها تتم من خلال تسخير المال العام لخدمة المصلحة العامة، حيث أن الإدارة أثناء تحقيقها للمصلحة العامة تلجأ إلى عملية إبرام الصفقات العمومية كونها السبيل الأمثل لإنجاز الأشغال والعمليات بطريقة تضمن الجودة العالية في التنفيذ، ونظرا لكثرة التلاعبات المالية وانتشار ظاهرة الرشوة، تقرر سن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لردع مثل هذه الظواهر السلبية، والذي أدراج فيه مختلف الأحكام والقوانين التنظيمية للصفقات العمومية، و بالنظر إلى أهمية هذه الأخيرة فقد خصص لها المشرع الباب الأول منه، الذي تكفل بتحديد تعريفها و كيفيات و إجراءات إبرامها، وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول وعلاوة على ذلك حدد حقوق و التزامات المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي، والذي تناولناه في المبحث الثاني، كما أولى اهتماما كبيرا بالرقابة على الصفقات العمومية وخاصة المالية والذي تطرقنا إليه في المبحث الثالث.

ونظرا لكون تنفيذ الصفقات العمومية لابد أن يكون مرتبطا برقابة فعالة دائمة، حتى يتم التنفيذ وفق ما خطط له مسبقا، من حيث المدة والكيفية والنوعية ، ألزم المشرع على المصلحة المتعاقدة إخضاع هذه الأخيرة للرقابة ذات طابع الوقائي المتمثلة في الرقابة الداخلية من خلال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، إضافة إلى الرقابة الخارجية المتضمنة لجان الصفقات العمومية والرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية المتضمنة المراقب المالي والمحاسب ، وكذا الرقابة البعدية والتي تمارس من قبل هيئات إدارية كالرقابة الوصائية التي تمارس من سلطة عليا من أجل التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية بالإضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية، و رقابة مجلس المحاسبة .

و من خلال دراستنا والتي سلطنا الضوء فيها على الرقابة المالية السابقة واللاحقة على الصفقات العمومية والتي تمارس من طرف كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، و التي تلعب دورا لا يستهان به في الرقابة على الصفقات العمومية والتي تهدف إلى التأكد من شرعية النفقة قبل صرفها، ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتبدأ هذه الرقابة برقابة المراقب المالي كرقابة وقائية على أعمال الآمر بالصرف، وهذا بعد استلامه ملف الصفقة من الآمر بالصرف، ويقوم بفحصها، وتنتهي مهمته الرقابية بمنح التأشيرة أو رفض منحها وفي هذه الحالة يكون أمام سلطة التغاضي، وتنتهي الرقابة المالية اللاحقة برقابة المحاسب العمومي بعد تلقيه الأمر بالدفع محل الصفقة العمومية مصحوبا بجميع وثائق الثبوتية التي أرسلها الآمر بالصرف، ويترتب عن رقابة المحاسب العمومي إما قبول دفع النفقة، أو رفض دفعها.

أما فيما يخص الرقابة المالية اللاحقة فتتمثل في المفتشية العامة للمالية كهيئة تابعة لوزارة المالية وكذا مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة ، إذ نجد أن المفتشية العامة للمالية لها دور كبير في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية و ينحصر اختصاصها في مراجعة العمليات التي يقوم بها

المحاسبون العموميون و فحص ملف الصفقة ، وإعداد تقارير عن حالة إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية وإرسالها إلى السلطة الوصائية وبعدها إلى الوزير المكلف بالمالية .

وبالنسبة لرقابة مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية من خلال التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة من بدايتها إلى نهايتها فهي تهدف إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد المادية والأموال العمومية وتحسين تسيير المال العام والقضاء على كل أنواع الممارسات غير الشرعية و الغير القانونية.

و في الأخير نشير إلى أن الرقابة المالية على الصفقات العمومية لا تؤدي وحدها لتحقيق الرقابة اللازمة للصفقات العمومية ما لم تكن الرقابة الإدارية حاضرة ، باعتبار أن الهدف الرئيسي للرقابة هو حماية المال العام من مختلف أنواع الفساد.

من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها تمكنا من إثبات صحة الفرضيات، والوصول إلى مجموعة من النتائج و اقتراح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات.

- **اختبار الفرضيات:**

بعد البحث في موضوع إبرام الصفقات العمومية و إجراءات الرقابة المالية عليها مع دراسة حالة صفقة على مستوى بلدية جنات مكنتنا هذه الدراسة من التأكد من صحة الفرضيات أو عدمها و استخلصنا ما يلي:

- لقد نصت الدراسة على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين بمقابل ، قصد تلبية الحاجيات وفق شروط منصوص عليها قانونيا وتم التأكد من صحة هذه الفرضية بالرجوع إلى مختلف تعاريف الصفقات العمومية وفق المراسيم القانونية الصادرة في السنوات السابقة إلى غاية سنة 2015.
- ونصت الفرضية الثانية على انه تبرم الصفقات العمومية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية 15-247 و تعد هذه الفرضية صحيحة لان جل الإجراءات وكيفية إبرام الصفقات العمومية مذكورة في مواد هذا القانون .
- نصت الفرضية الثالثة على انه يتم تنفيذ الرقابة على الصفقات العمومية لدى بلدية جنات من قبل المراقب المالي و المحاسب العمومي (أمين الخزينة مابين البلديات) وتكون رقابة سابقة و رقابة لاحقة بالإضافة إلى الرقابة المتزامنة الخاصة (بالمحاسب العمومي) ، لقد تم التأكد من صحة هذه الفرضية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وكذا المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية و كما أثبتناه من خلال دراستنا للإجراءات المالية على الصفقات العمومية التي قمنا بها على مستوى بلدية جنات.

- **النتائج:**

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نذكر ما يلي:

- إتباع أسلوب طلب العروض يعتبر الطريق الأساسي للمصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقات أما أسلوب التراضي فيكون فقط في الحالات الخاصة و الاستثنائية.
- نقص الكفاءة و الخبرة لدى أعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض و كذا لجان الصفقات العمومية.
- الرقابة المالية على الصفقات العمومية لا تزال تعاني من انعدام الاختصاص في الرقابة.
- رقابة المحاسب العمومي هي رقابة مزدوجة حيث يتولى مهمته كونه عضو في لجنة الصفقات العمومية وبعدها يقوم بالرقابة بعد التنفيذ للصفقة.
- نلاحظ أن المراقب المالي و المحاسب العمومي لهما بعض المهام المشتركة و التي تؤدي إلى نتيجة واحدة ، وهذا ما يؤدي إلى طول الإجراءات ومنه التعطيل في دفع النفقة.
- تعتبر الرقابة المالية السابقة التي يمارسها المراقب المالي رقابة وقائية مانعة، تحول دون ارتكاب الأخطاء و تنوه الآمر بالصرف، لأنها تسبق مرحلة التنفيذ و الدفع.
- تعتبر عملية دفع النفقة في الصفقة العمومية المرحلة الأخيرة و هي من اختصاص المحاسب العمومي.
- واجهت المؤسسة محل الدراسة صعوبات كثيرة فيما يخص فهم و تطبيق المرسوم الرئاسي 15-247 مما ألزمها بمراسلة السلطات المعنية في ذلك.
- معظم مشاريع الصفقات العمومية ذات طابع استهلاكي تكلف الدولة نفقات كبيرة و لا تكون لها فائدة أو إيرادات و بالتالي لا تدر على الخزينة العمومية بالمداخل.
- أعطى المرسوم الرئاسي 15-247 أولوية و صلاحيات موسعة في العمل الرقابي المالي على الصفقات العمومية.
- غياب النصوص و القرارات والتعليمات المنظمة للعمل الرقابي و المفسرة للغموض في النصوص القانونية مما يعرقل في اتخاذ القرار الصحيح.

- **الاقتراحات:**

في نهاية دراستنا النظرية و التطبيقية حاولنا تقديم بعض الاقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تأهيل أعضاء لجان الصفقات العمومية و ذلك من خلال مشاركتهم في ملتقيات ولائية أو وطنية أو دورات تكوينية في مجال الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.
- ضرورة التنسيق و التوحيد بين أجهزة الرقابة المالية السابقة واللاحقة.

- تجدر الإشارة إلى أن تكون المتابعة و المراقبة على الصفقات العمومية صارمة في عملها والمراقبة و الإشراف و عدم التساهل مع المتعامل المتعاقد خاصة في الجانب التقني للصفقة وذلك بالتأكد من تطابق الكميات و النوعية المنجزة مع ما هو متفق عليه، وهذا لضمان مدة حياة أطول للمشروع.
- ضرورة تكوين أعوان مختصين في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية.
- إعداد نظام نموذجي لجميع اللجان الرقابية كل حسب اختصاصه لتوحيد طريقة العمل و تفادي الاجتهادات الارتجالية و حل المشاكل و النقائص.

- **أفاق الدراسة:**

انطلاقا من دراستنا لموضوع إبرام الصفقات العمومية و إجراءات الرقابة المالية عليها و نظرا للإشكاليات العديدة في هذا المجال، وخاصة المتعلقة بالرقابة المالية عليها والتي تقتضي بحوثا ودراسات متخصصة في ذلك و عليه نقترح تقديم بعض المواضيع التي قد تكون مكملة لدراستنا و هي كالتالي :

- تفعيل دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية
- مدى فعالية أساليب الرقابة المالية على الصفقات العمومية
- الرقابة المالية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
- إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ظل القانون العضوي 18-15 لقوانين المالية الجديد LOLF .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

القوانين والمراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية العدد 50.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 2011/03/13 **المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 16.

3- قانون الجماعات الإقليمية ، المؤرخ في 2012.

الكتب

1- عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر**، تاريخ النشر 2014 .

2- قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2008.

3- رجال ملاح مراد، **تطبيقات الاجتهاد القضائي الجزائري في منازعات الصفقات العمومية** ، ابن النديم للنشر و التوزيع وهران، و مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع ولاية بومرداس ، الطبعة الأولى 2022 .

4- عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الإيداع القانوني السداسي الأول 2017، الطبعة السادسة 2021.

5- بخباز عبد الله، **جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية دراسة مقارنة** ، دار الفجر للنشر و التوزيع، تاريخ الإصدار 2017/10/21.

6- جليل مونية ، **التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247** ، موفم للنشر،السداسي الأول،الجزائر، 2018.

7- نبيل صقر ، **تنظيم الصفقات العمومية، مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2011.

8- عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الإيداع القانوني السداسي الأول 2017، الطبعة السادسة 2021.

9- اوشن حنان ، **القانون الإداري الجزء الأول** ، دار اليازوري العلميةالاردن، تاريخ النشر 2022/01/01 .

10-فؤاد حجري، **قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد** ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 2006.

الرسائل وأطروحات الدكتوراه

1- تبون عبد الكريم ، **الحماية الجنائية للمال العام في الصفقات العمومية دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 20182017،

2- فرقان فاطمة الزهرة، **الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر**،جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، 2017، 2018.

3- عبد الوهاب دراج، **تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية** ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، 2020، 2021.

4- حاجي فائزة، **تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة الجزائر03، 2021 2022.

5- عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر** ، دراسة تحليلية ونقدية ،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014،2015 .

6- شقطمي سهام، **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ،الفرع القانون العام ، الشعبة القانون الإداري ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018 .

7- بيو خلاف، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في العقود الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019، 2020 .

8- حبشي ليلى كميلية ، **النظام المالي للصفقات العمومية دراسة مقارنة** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية ،فرع التجريم في الصفقات العمومية،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ،2018، 2019.

9- زقاوي حميد، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، 2018، 2019،

10- هاشمي فوزية، **آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين ، دراسة مقارنة،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص علوم قانونية ، فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 ، 2017، 2018.

11- حليمي منال، **تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ،الطور الثالث ،ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، الشعبة حقوق،التخصص تحولات الدولة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015 ،2016 .

رسائل الماجستير

1- شقطمي سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون شعبة القانون الإداري ،كلية الحقوق ، مدرسة الدكتوراه ،جامعة باجي مختار عنابة، 2010، 2011.

2- صادقي عباس ، **الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الإداري المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016 ،2017.

3- هَبّة إسماعيل، **تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها** ، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام و الاقتصادي ، جامعة وهران 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016 ،2017

مذكرات الماستر

1- سعد الله جمال ، **المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، ميدان حقوق و علوم سياسية ، فرع حقوق ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016،2017.

2- العايب فتيحة ، قحام مديحة، **الإجراءات المحاسبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حال مديرية الموارد المائية جيجل**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية و المحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،قسم العلوم المالية والمحاسبة، 2019،2020.

3- هربات مسعود ، **الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية15-247** ، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية الفرع الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2019، 2020 .

4- عبد الحميد رعاش، **الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2016 ،2017.

5- نازي الميلود ، **تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2020.

6- قداش سمية، بورصاص مروة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15**،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية و الإدارية، 2017، 2018.

7- أعراب حليم ، بعلي محمد الأمين ،**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال ، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015،2016.

8- عثماني سفيان ، قدور بوعلام، **الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2020.

9- حفيظة نوار ، **رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية** ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة حقوق ، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قصدي مرباح ورقلة ، 2016،2017.

10- كانون إيمان، زروقي نسيمة، **آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية ولاية بومرداس**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر شعبة العلوم التجارية تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية،التجارية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016، 2017.

المجلات والدوريات

1- سليماني عبد الغاني، **كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الثامن ، العدد الأول، تاريخ النشر 2023/03/01.

2- هزيل جلول ، **المنح المؤقت، جوانبه القانونية و دوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية** ،المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، 2016.

3- نغموش ناصر ، **إجراءات الصفقات العمومية و دور المحاسب العمومي** ،الإصدار الأول فيفري 2018.

4- بن شعبان محمد فوزي، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 العدد 05، 2021.

5- عبد اللاوي خديجة ، **رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، 2016.

6- صيلع المسعود، **الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15- 247** ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 04 العدد 01 ، جامعة الجلفة ،الجزائر، 2022، ص 12.

7- لطفاوي محمد عبد الباسط، **مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 12 العدد 03 ، تاريخ النشر جويلية 2020.

8- حماس عمر، **مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، 2017.

مقرارات

1- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي **لإنشاء اللجنة المكلفة بفتح الاظرفة وتقييم العروض** رقم 199 المؤرخ في 2017/06/20.

الملاحق

الملحق رقم 01 : مقرر الإعانة المالية لسنة 2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Boumerdes
Direction des Equipements Publics de la Wilaya de Boumerdes
Service

Décision n° [illegible] Boumerdes le 18 DEC 2014

E 2711
31 DEC 2014

DECISON DE SUBVENTION

M. le Wali de la wilaya de Boumerdes
Sur proposition de Mr le Directeur des Équipements publics de la Wilaya de Boumerdes

Vu l'ordonnance n° 68-9 du 23 Janvier 1968 relative aux constructions scolaires ;
Vu la loi n° 11-10 du 22 Juin 2011 relative à la commune ;
Vu le décret n° 68-77 du 3 Avril 1968 fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° 68-9 du 23 Janvier 1968 relative aux constructions scolaires ;
Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 Novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées ;
Vu le décret exécutif n° 98-227 du 13 Juillet 1998, modifié et complété, relatif aux dépenses d'equipement de l'état ;
Vu le décret présidentiel du 30/09/2010 portant nomination de M.Kamel Abbas.
Wali de la wilaya de la Wilaya de Boumerdes
Vu l'instruction du 21 Décembre 1994 relative aux procédures budgétaires et comptables ;
Vu l'instruction n° 3556 du 20 juillet 2014 fixant les modalités d'exécution des crédits et des dépenses relatives à la réalisation des constructions scolaires de l'enseignement primaire public ;
Vu la décision programme n° MF/2014/DP/65 du 02/01/2014

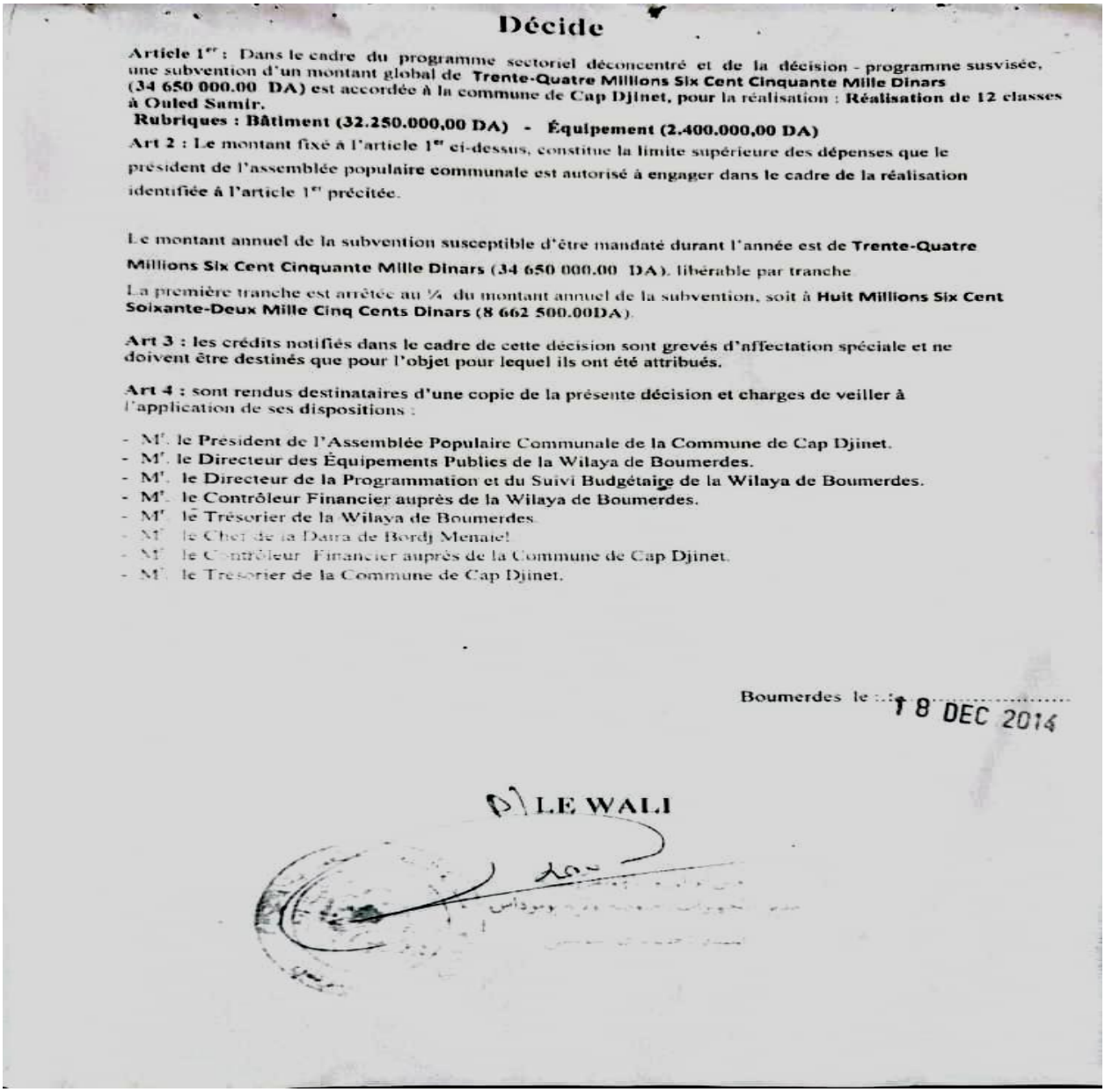

Décide

Article 1er : Dans le cadre du programme sectoriel déconcentré et de la décision - programme susvisée, une subvention d'un montant global de **Trente-Quatre Millions Six Cent Cinquante Mille Dinars (34 650 000.00 DA)** est accordée à la commune de **Cap Djinet**, pour la réalisation : **Réalisation de 12 classes à Ouled Samir.**

Rubriques : Bâtiment (32.250.000,00 DA) - Équipement (2.400.000,00 DA)

Art 2 : Le montant fixé à l'article 1er ci-dessus, constitue la limite supérieure des dépenses que le président de l'assemblée populaire communale est autorisé à engager dans le cadre de la réalisation identifiée à l'article 1er précitée.

Le montant annuel de la subvention susceptible d'être mandaté durant l'année est de **Trente-Quatre Millions Six Cent Cinquante Mille Dinars (34 650 000.00 DA)**, libérable par tranche.

La première tranche est arrêtée au ¼ du montant annuel de la subvention, soit à **Huit Millions Six Cent Soixante-Deux Mille Cinq Cents Dinars (8 662 500.00DA)**.

Art 3 : les crédits notifiés dans le cadre de cette décision sont grevés d'affectation spéciale et ne doivent être destinés que pour l'objet pour lequel ils ont été attribués.

Art 4 : sont rendus destinataires d'une copie de la présente décision et charges de veiller à l'application de ses dispositions :

- M'. le Président de l'Assemblée Populaire Communale de la Commune de Cap Djinet.
- M'. le Directeur des Équipements Publics de la Wilaya de Boumerdes.
- M'. le Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaire de la Wilaya de Boumerdes.
- M'. le Contrôleur Financier auprès de la Wilaya de Boumerdes.
- M'. le Trésorier de la Wilaya de Boumerdes.
- M'. le Chef de la Daira de Bordj Menaiel.
- M'. le Contrôleur Financier auprès de la Commune de Cap Djinet.
- M'. le Trésorier de la Commune de Cap Djinet.

Boumerdes le : 18 DEC 2014

LE WALI

المصدر : بلدية جنات (مكتب الصفقات)

الملحق رقم 02 : مقرر الإعانة المالية الإضافية لسنة 2019

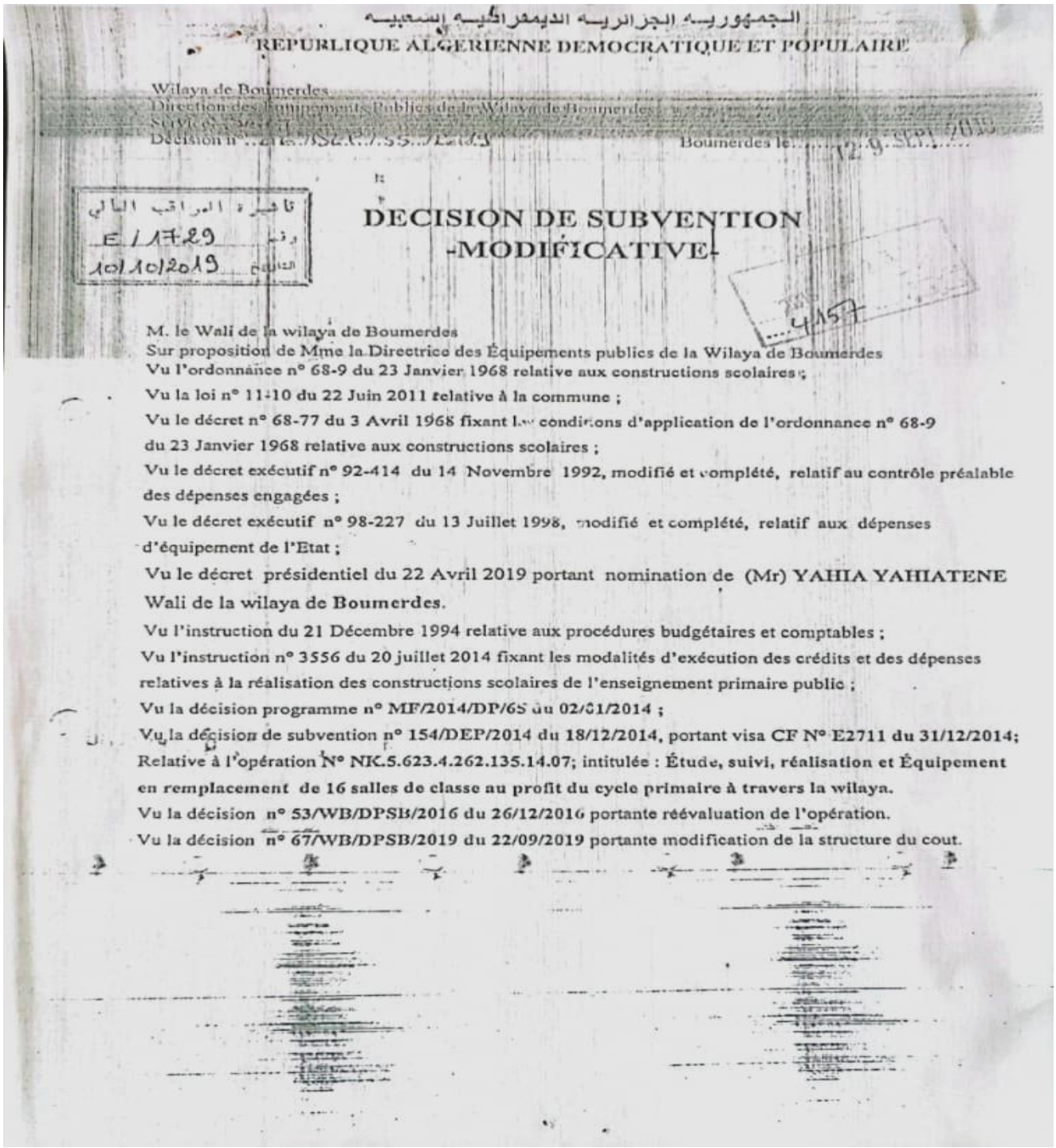

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPURLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Boumerdes
Direction des Equipements Publics de la Wilaya de Boumerdes
Service ...
Décision n° ...
Boumerdes le ...

قابضة المراقب المالي
E/17429
10/10/2019

DECISION DE SUBVENTION -MODIFICATIVE-

4157

M. le Wali de la wilaya de Boumerdes
Sur proposition de Mme la Directrice des Équipements publics de la Wilaya de Boumerdes
Vu l'ordonnance n° 68-9 du 23 Janvier 1968 relative aux constructions scolaires ;
Vu la loi n° 11-10 du 22 Juin 2011 relative à la commune ;
Vu le décret n° 68-77 du 3 Avril 1968 fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° 68-9 du 23 Janvier 1968 relative aux constructions scolaires ;
Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 Novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées ;
Vu le décret exécutif n° 98-227 du 13 Juillet 1998, modifié et complété, relatif aux dépenses d'équipement de l'Etat ;
Vu le décret présidentiel du 22 Avril 2019 portant nomination de (Mr) YAHIA YAHIATENE Wali de la wilaya de Boumerdes.
Vu l'instruction du 21 Décembre 1994 relative aux procédures budgétaires et comptables ;
Vu l'instruction n° 3556 du 20 juillet 2014 fixant les modalités d'exécution des crédits et des dépenses relatives à la réalisation des constructions scolaires de l'enseignement primaire public ;
Vu la décision programme n° MF/2014/DP/65 du 02/01/2014 ;
Vu la décision de subvention n° 154/DEP/2014 du 18/12/2014, portant visa CF N° E2711 du 31/12/2014; Relative à l'opération N° NK.5.623.4.262.135.14.07; intitulée : Étude, suivi, réalisation et Équipement en remplacement de 16 salles de classe au profit du cycle primaire à travers la wilaya.
Vu la décision n° 53/WB/DPSB/2016 du 26/12/2016 portante réévaluation de l'opération.
Vu la décision n° 67/WB/DPSB/2019 du 22/09/2019 portante modification de la structure du cout.

Décide

Article 1er : Dans le cadre du programme sectoriel déconcentré et de la décision - programme susvisée, la présente décision de subvention a pour objet de modifier la décision de subvention **N° 154/DEP/SS/2014** susvisée comme suit :

-Situation Actuelle : Réalisation de 12 Salles de classes à l'école Ouled Samir, Cap- Djinet.
Montant : **34 650 000,00 DA** Soit en lettre : **Trente Quatre millions Six Cent Cinquante Mille Dinars.**
Rubrique : **-Bâtiment (32 250 000,00 DA)**
-Équipement (2 400 000,00 DA).

-Situation Nouvelle : Réalisation de 12 Salles de classes à l'école Ouled Samir, Cap- Djinet.
Montant : **44 150 000,00 DA,** Soit en lettre : **Quarante-quatre Millions Cent Cinquante Mille Dinars.**
Rubrique : **-Bâtiment (41 750 000,00 DA)**
-Équipement (2 400 000,00 DA).

Art 2 : les crédits notifiés dans le cadre de cette décision sont grevés d'affectation spéciale et ne doivent être destinés que pour l'objet pour lequel ils ont été attribués.

Art 3 : sont rendus destinataires d'une copie de la présente décision et charges de veiller à l'application de ses dispositions :

- Mme. la Directrice des Équipements Publics de la Wilaya de Boumerdes.
- Mr. le Directeur de la Programmation et du Suivi Budgétaire de la Wilaya de Boumerdes.
- Mr. le Contrôleur Financier auprès de la Wilaya de Boumerdes.
- Mr. le Trésorier de la Wilaya de Boumerdes.
- Mr. le Chef de la Daira de Bordj-Menaiel.
- Mr. le Président de l'Assemblée Populaire Communale de la Commune de Cap –Djinet.
- Mr. le Contrôleur Financier auprès de la Commune de Zemmouri.
- Mr. le Trésorier Intercommunale de la Commune de Zemmouri.

Boumerdes le : 29 SEPT 2019

P/LE WALI

المصدر: بلدية جنات(مكتب الصفقات)

الملحق رقم 03 : البطاقة التقنية للمشروع لسنة 2019

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUMERDES
DAIRA DE BORDJ MENAIEL
COMMUNE DE DJINET

[redacted]
Architecte Agréé Assermenté
Agrément N°: [redacted]
Cité [redacted] Décembre 1960 2 ème Tranche
R.D.C - W. Boumerdes

FICHE TECHNIQUE

PROJET : Réalisation 12 Salles de Classe à Ouled Smir Commune de Djinet

N°	Désignation des ouvrages	U	Quantité	P.U	Montant
	I . TERRASSEMENTS				
1	Fouille en tranchées et en puit pour semelles filantes et isolées dans un terrain moyennement compact, profondeur suivant plans, exécutées mécaniquement ou manuellement, y compris jets sur berges, stockage dans l'enceinte du chantier, réglage des parois et fonds de fouilles, épuisement et blindage éventuels et toutes sujétions d'exécution suivant les règles de l'art.	M3	1000,00	[redacted],00	[redacted]0,00
2	Remblai par couches successives de 0,20 m d'épaisseur , bien arrosées et compactées mécaniquement, avec les terres provenant des fouilles exemptées d'impuretés telles , racines ou autres sans aucune plus-value avec toutes les sujétions de matériels, de main et d'exécution suivant les règles de l'art.	M3	900,00	[redacted],00	[redacted]00,00
3	Transport de l'excédent des terres à la décharge publique, y compris toutes sujétions de chargement, avec un coefficient pour foisonnement.	M3	120,00	[redacted],00	[redacted],00
	SOUS TOTAL 1				404 000,00
	II . INFRASTRUCTURE				
1	Béton de propreté dosé à 150 kg /M3 de CPA325 sous semelles, longrines , dimensions et épaisseur suivant plans, y compris confection , transport , mise en œuvre et toutes sujétions de bonne exécution et suivant les règles de l'art.	M3	35,00	[redacted]00,00	[redacted]00,00
2	Béton armé dosé à 350 kg/m3 de ciment CPA325 pour ouvrages en infras. Le tout réalisé conformément aux plans de béton armé Coffrage en bois pour béton en fondation, y compris préparation, fabrication, mise en place, platelage, traverses, étais, pointes de coffrage, badigeon à l'huile de décoffrage, réemplois et toutes sujétions de fournitures, de mise en œuvre et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art et les plans de béton armé, aussi l'emploi d'une Peinture au flintkote en application d'un enduit d'étanchéité à froid en deux couches entrecroisées , y compris toutes sujétions d'exécution ..Acier doux pour armatures lisses (cadres, épingles, c....),Acier tor a tous diamètre confondus pour béton armé en élévation, mise en œuvre suivant les plans de béton armé, y compris fourniture, façonnage, coupes, ligatures, taquets d'enrobage, pose à toutes hauteur ou dans l'embarras des étais et toutes sujétions de matériel de levage, de main d'œuvre et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art.				
	a) - pour semelles filantes et libages	M3	165,00	[redacted]0,00	[redacted]00,00
	b) - pour amorces poteaux	M3	29,50	[redacted]00,00	[redacted]00,00
	c) - pour amorces voiles/V. Périphérique	M3	99,50	[redacted]00,00	[redacted]0,00
	d) - pour Longrines	M3	70,00	[redacted]00,00	[redacted]0,00
3	Herrissonage en pierres sèches de 22 cm d'épaisseur, y compris arrosage et compactage et damage par couches successives de 10 cm d'épaisseur et toutes sujétions d'exécution à l'aide d'un engin rouleau compacteur	M2	635,00	[redacted]0,00	[redacted]00,00

4	Béton armé pour dalle flottante Ep:12 cm, y compris ferraillage en treillis soudés en maille de 15 x15 ø 6 mm, manutention, vibration et mise en œuvre . et toutes sujétions de bonne exécution	M2	635,00	[illegible]	[illegible]00,00
5	Enduit au flinkcoot en deux (02) couches sur ouvrages en infrastructure	M2	600,00	[illegible]	[illegible]00,00
	SOUS TOTAL 2				**14 057 000,00**
	III . SUPERSTRUCTURE				
1	Béton armé en élévation dosé à 350 kg /m3 soigneusement vibré y compris confection, transport, de manutention et toutes sujétions de mise en œuvre et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art. Le tout réalisé conformément aux plans de béton armé Coffrage en bois pour béton en élévation, y compris préparation, fabrication, mise en place,traverses, étais, pointes de coffrage, Acier Tor a tous diamètre confondus pour béton armé en élévation, mise en œuvre suivant les plans de béton armé, y compris fourniture, faconnage, coupes, ligatures, taquets d'enrobage, pose à toutes hauteur ou dans l'embarras des étais et toutes sujétions de matériel de levage, de main d'œuvre et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art.				
	a) pour poteaux	M3	62,00	[illegible]00,00	[illegible]000,00
	b) pour Voiles de contreventement	M3	18,50	[illegible]000,00	[illegible]00,00
	c) pour Poutres/Chaînages	M3	80,00	[illegible]00,00	[illegible]000,00
	d) pour Escalier et paliers	M3	8,00	[illegible]00,00	[illegible]000,00
	e)pour Dalle Pleine	M3	2,00	[illegible]0,00	[illegible]000,00
	f)pour Eléments décoratif en façades	M3	2,00	[illegible]00,00	[illegible]000,00
	g)pour Acrotère	M3	12,00	[illegible]00,00	[illegible]00,00
2	F/P de plancher préfabriqué en corps creux 16+5, composé de poutrelles armées préfabriquées ou coulées sur place , hourdis en corps creux , remplissage entre les hourdis en béton , dalle de compression en béton dosé à 350 gk/m3 , y compris fournitures , transport , et mise en œuvre , de coffrage , d'étaiement , d'aménagement de réservations de tous les passages à toutes hauteurs et toutes sujétions de parfaite réalisation suivant les règles de l'art et en conformité avec les plans de béton armé.	M2	1020,00	[illegible],00	[illegible]000,00
3	Béton armé moulé dosé à 350 kg/m3 de CPA 325 pour menus ouvrages, linteaux, appuis, éléments saillants d'ouverture ou décoratifs en façade, rejet d'eau, coulé sur place ou préfabriqué, coffrage bois ou métallique de grande qualité, armatures ainsi que toutes sujétions de bonne exécution répondant aux exigences du projet sans aucune plus value pour formes incurvées, d'étanchéité des scellements et de parfaite finition suivant les règles de l'art				
	a) - extérieurs de 30 cm	ML	126,00	[illegible],00	[illegible],00
4	F/P de joint de dilatation en polystyrène ep 2x40 cm y compris toutes sujétions de calage, de fixation et de parfaite exécution et d'épaisseur suivant plans.	M2	135,00	[illegible],00	[illegible]00,00
5	F/P d'un couvres joint entres blocs en aluminium	ML	42,00	[illegible],00	[illegible]00,00
	SOUS TOTAL 03				**10 400 100,00**
	VI . MACONNERIE				
1	de double paroi en briques creuses pour maçonnerie extérieure ou intérieur de 30 (15+5+10) cm d'épaisseur, composés d'une cloison en briques 12t, un vide d'air de 5cm et d'une autre cloison en brique de 10t l'ensemble hourdis au mortier de ciment y compris perte, déchet, échafaudage et toute autre sujétions d'exécution	M2	750,00	[illegible],00	[illegible]00,00
2	Maçonnerie intérieures Maçonnerie en simple cloison en briques creuses hourdée au mortier de ciment dosé à 350 kg/m3 , y compris arrachements , encadrements et toutes sujétions de fournitures, d'exécution à toutes hauteurs sans aucune plus-value en conformité aux plans et aux règles de l'art.				

Architecte Agréé Assermenté
Agrément N° [illegible]
Cité 11 Décembre 1960 2ème Tranche
R.D.C W. Boumerdes

	a) Epaisseur 15 cm	M2	40,00	[illegible],00	[illegible],00
	b) Epaisseur 10 cm	M2	40,50	[illegible]	[illegible],00
3	Claustra en béton moulé préfabriqué ou coulé sur place de 0,40 x 0,40 m , hourdé au mortier de ciment dosé à 400 kg/m3 , armature dans les deux sens du carreau , y compris encadrement , et toutes sujétions d'exécution dans les règles de l'art. Le modèle et la qualité devra être soumis au préalable à l'agrément du maître de l'ouvrage avant toute exécution	M2	10,00	[illegible]00,00	[illegible],00
4	F/P de brique NEVADA avec chaînage diam.6, y compris toutes sujétions d'exécution dans les règles de l'art.	M2	6,00	[illegible]00,00	[illegible],00
5	Scellement de cadres de porte avec des briques	U	24,00	[illegible],00	[illegible]0,00
	SOUS TOTAL 04				1 887 600,00
	V . ENDUITS				
1	Enduit extérieur au mortier de ciment en trois couches, l'ensemble ne dépassant pas 2 cm. Une dégrossie au mortier gras dosé à 450 kg/m3 de 0,005 m d'épaisseur moyenne, une couche de dressage sur repères de 0,008 m d'épaisseur moyenne, une couche de finition de 0,007 m d'épaisseur frottasse, talochée. Le tout exécuté à toutes hauteurs, et sur tous matériaux y compris recoins, accès difficiles, angles saillants ou rentrants, arêtes, fournitures, main d'œuvre et autres sujétions d'exécution suivant les règles de l'art				
	a) Sur murs extérieurs	M2	800,00	[illegible],00	[illegible],00
	b) Sur murs intérieurs	M2	250,00	[illegible]00	[illegible]0,00
	c) Sous plafonds	M2	200,00	[illegible],00	[illegible],00
2	Enduit intérieur au plâtre, exécuté en deux couches l'ensemble ne dépassant pas 0,015 m d'épaisseur. Une dégrossie au plâtre gris de 0,010 m d'épaisseur sur repères, une couche de finition au plâtre fin de 0,005 m d'épaisseur y compris feuillures, gorges suivant choix du maître d'ouvrage et BET, arêtes et toutes sujétions d'exécution à toutes hauteur et sur tout matériaux et de parfaite finition suivant les règles de l'art.				
	a) Sur murs intérieurs	M2	500,00	[illegible],00	[illegible]00,00
	b) Sous plafonds	M2	750,00	[illegible]0	[illegible]00,00
	SOUS TOTAL 05				1 087 500,00
	VI . REVETEMENTS SOL ET MUR				
1	Fourniture et pose de carrelage en carreaux de granito du 1° choix selon le choix du maître d'ouvrage et BET, grain de marbre et dimension de 33 x 33 cm, posé sur lit de sable et bain de mortier dosé à 300 kg/m3 , y compris joints , barbotine en ciment blanc , ponçage , accès difficiles et toutes sujétions de bonne exécution et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art .	M2	900,00	[illegible],00	[illegible]000,00
2	Revêtement d'escalier en éléments en granito de 1er choix, selon le choix du maître d'ouvrage et BET, composé de marches et de contremarches, posé au bain de mortier de ciment, gabarit suivant le projet, mesuré au nez de marche suivant emmarchement, y compris toutes sujétions de fournitures, de pose, de ponçage, lustrage et de parfaite finition suivant les règles de l'art. La qualité et la couleur devront être préalablement soumises à l'agrément de	M2	50,00	[illegible]0,00	[illegible]00,00
3	Plinthes en terre cuite vernissés de 07x20 cm 1er choix selon le choix du maître d'ouvrage et BET, posée à bain de mortier de ciment , y compris retours , coupes , angles rentrants ou saillants, en crémaillère et toutes sujétions de bonne exécution suivant règles de l'art. La qualité et la couleur devront être préalablement selon le choix du maître d'ouvrage et BET.	ML	950,00	[illegible],00	[illegible]00,00

Architecte Agrée Assermenté
Agrément N°: [illegible]
Décembre 1960 2 ème Tranche
R.D. [illegible]

4	Fourniture et pose d'appuis de fenêtre en granito de 1er choi, selon le choix du maître d'ouvrage et BET, une face arrondi avec un larmier y compris toutes sujétions de fournitures, de mise en œuvre et de parfaite finition suivant les règles de l'art. De 30 cm et 40cm de largeur.	M2	42,00	,00	000,00
	SOUS TOTAL 06				000,00
	VII . ETANCHEITE				
1	Fourniture et pose de forme de pente en béton dosé à 250 kg /m3 CPA 425 sur une épaisseur moyenne de 10cm avec respect des pentes telles définies sur plan y compris joint de fractionnement périphérique à 30 cm de l'acrotère et toutes sujétions de bonne exécution	M2	750,00	,00	000,00
2	Ecran par vapeur comprenant: (1 EIF + 1 EAC + 1 36S + 1 EAC) y compris la fourniture mise en œuvre et toutes sujétions de bonne exécution	M2	750,00	,00	00,00
3	isolation thermique constituée de plaque de polystyrène de 4 cm d'épaisseur posé sur une couche d'imprégnation à froid, film polyane, y compris toute sujétion de bonne exécution.	M2	750,00	,00	00,00
4	F/P de papier craft, y compris toutes sujétions d'exécution.	M2	750,00	,00	0,00
5	Étanchéité multicouche constituée d'un complexe d'étanchéités 36S en trois couches y compris toute sujétion de bonne exécution.	M2	750,00	,00	000,00
6	F/P d'isolation thermique en sable sous la forme de pente 7 cm minimum y compris toutes sujétions de fourniture et de mise en œuvre suivant les règles de l'art	M2	750,00	,00	0,00
7	Protection lourde pour étanchéité en surface horizontale constituée d'une couche de gravillons 15/25 roulés lavés et sélectionnés d'une épaisseur de 5 cm environ.	M2	750,00	,00	000,00
8	Relevé d'étanchéité avec une développée de 50 cm	ML	250,00	,00	0,00
9	Réalisation d'un joint de fractionnement de 4cm d'épaisseur, l'ensemble exécuté avec toutes les sujétions nécessaires aux règles de l'art.	ML	450,00	,0	00,00
10	Réalisation d'ensemble gargouille et crapaudine pour descente des eaux pluviales. Gargouille composée d'une feuille de 40x40 en plomb laminé de 2mm d'épaisseur avec manchon façonné descendant d'au moins 30 cm dans le tuyau de descente des eaux pluviales.	U	8,00	,00	0,00
11	F/P tubes Φ 110 en PVC compristés, coudes, raccords, colliers de fixation et toutes sujétion de bonne exécution	ML	60,00	,00	00,00
	SOUS TOTAL 07				**3 569 000,00**
	VIII . MENUISERIES BOIS, PVC ET METALIQUE				
	MENUISERIES BOIS				
1	F&P de Porte en bois pleine à un (01) battant ouvrant Cadre 12x7 y compris couvre joints ,serrures a canon , peinture et toutes autre sujetion de bonne execution: Dim:0.94 x 2,60 m	U	24	0,00	000,00
	MENUISERIES PVC				
1	F/P des Fenêtres deux (02) battants ouvrants, quatre (04) carreaux en PVC blanc du 1er choix avec double vitrage clair, serrure et toute sujétion de fixation et de bonne exécution	M2	130	0,00	000,00

Architecte Agréé Assermenté
Agrément N°
Cité 11 Décembre
R.D.C - W. Boumerdes

	MENUISERIES METALLIQUES				
1	Trappe d'accès terrasse de 0,80 x 0,80 m, composée d'un encadrement en profilés de grande rigidité et d'un ouvrant constitué d'une structure en profilés plein avec remplissage d'une tôle de 10/10 d'épaisseur, assemblage par soudure autogène , l'élément comportera un systèmes de fermeture et de verrouillage y compris toutes sujétions de peinture glycérophtalique, fournitures, de fabrication, de montage, de scellement, de quincaillerie, deux couches de protection et de parfaite finition suivant les règles de l'art et les détails d'exécution.	U	3	[illegible],00	[illegible],00
	SOUS TOTAL 08				**2 190 000,00**
	IX . ELECTRICITE				
1	F/P de luminaire avec grille de défilement 2x40 apparent	U	75	[illegible],00	[illegible],00
2	F/P de luminaire avec réflecteur 1x40 W P/tableau	U	12	[illegible],00	[illegible],00
3	F/P d'Hublot étanche 1 x 75 W	U	38	[illegible],00	[illegible],00
4	Fourniture et pose d'Interrupteur simple allumage de type 10A/250V, mécanisme à griffe et toutes sujétions.				
	• Encastré	U	45	[illegible],00	[illegible],00
5	Fourniture et pose de boîte de dérivation encastrée avec cache, y compris bornes, raccordements, scellements et toutes sujétions nécessaires, aux branchements, aux raccordements et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art et les normes en vigueur.				
	• 100 x 100 x 50 mm	U	20	[illegible],00	[illegible],00
6	Fourniture et pose de fil HO7V-UF, y compris toutes les sujétions nécessaires, aux branchements, aux raccordements, de passages dans gaine et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art				
	a) - 1,5 mm2	ML	2600,00	40,00	[illegible]0,00
	b) - 2,50 mm2	ML	1600,00	60,00	[illegible],00
7	Fourniture et pose de câble UTE U1000 RO2V, pour alimentation moyenne et basse tension, y compris raccordement, fixations, branchement et toutes sujétions d'exécution suivant les normes en vigueur.				
	a)- 2x6 mm2 +T	ML	35,00	[illegible],00	[illegible],00
	c)- 4x6 mm2 +T	ML	145,00	[illegible],00	[illegible],00
8	Fourniture et pose de gaine orange ICD 60 orange, y compris toutes les sujétions nécessaires, aux branchements, aux raccordements, de passages dans gaine et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art				
	a)- diam 09 mm2	ML	1300	[illegible],00	[illegible],00
	b)- diam 11 mm2	ML	600	[illegible],00	15 600,00
9	Fourniture et pose de câble cuivre nu 1x28 mm² pour mise à la terre, avec pose en fond de fouille, y compris toutes sujétions nécessaires, aux branchements, aux raccordements et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art et les normes en vigueur.	ML	60	[illegible],00	[illegible]0,00
10	Fourniture et pose de barrette de coupure type standard, y compris bornes, raccordements, pattes, scellements et toutes sujétions nécessaires, aux branchements, aux raccordements et de parfaite réalisation suivant les règles de l'art et les normes en vigueur.	U	1	[illegible],00	[illegible],00
11	F/P d'armoire de distribution AGBT/CD01 y compis disjoncteurs magnétothermique 10A , 16A	ENS	3	[illegible],00	[illegible]00,00
	SOUS TOTAL 09				**798 100,00**

Architecte Agréé Assermenté
Agrément N°: [illegible]
Cité 11 Décembre 1960 2 ème Tranche
R.D.C - W. Boumerdes

	X . PEINTURE				
1	Peinture vinylique sur murs extérieurs en deux couches teintes aux choix du maître de l'ouvrage et BET, sur une couche d'impression à l'huile y compris tous les travaux préparatoires (rebouchage, ponçage, et brûlage à la chaux, étc...) et toute sujétions d'exécution	M2	970,00	[illegible]	[illegible]0,00
2	Enduit extérieur à la tyrolienne au mortier de ciment blanc dosé à 400 Kg/M3 , poussière de marbre exécuté en deux couches , y compris arrête et échafaudage ainsi que toutes sujétions de mise en œuvre.	M2	20,00	[illegible]00	[illegible]00
3	Peinture vinylique intérieurs en deux couches teintes aux choix du maître de l'ouvrage et BET, sur une couche d'impression à l'huile y compris tous les travaux préparatoires (rebouchage, ponçage, et brûlage à la chaux) et toutes sujétions d'exécution				
	· Sur murs	M2	1250,00	[illegible]00	[illegible]00
	· Sous plafonds	M2	900,00	[illegible]00	[illegible]00
	SOUS TOTAL 10				652 000,00
	TOTAL GENERAL EN HT				37 180 300,00
	TVA 19%				7 064 257,00
	TOTAL GENERAL EN TTC				44 244 557,00

Arrêté la présente fiche technique en toutes taxes comprises à la somme de : **Quarante quatre millions deux cent quarante quatre mille cinq cent cinquante sept Dinars Algérien**

رئيس القسم الفرعي الإقليمي
[illegible]
[illegible]

[illegible]
Architecte Agréé Assermenté
Agrément N° [illegible] P103L
Cité [illegible] 1960 2 ème Tranche
R.D.C - W. Boumerdès

المصدر : بلدية جنات (المصلحة التقنية)

الملحق رقم 04 : إعلان عن طلب العروض (المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا) في الجريدة باللغة العربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ولاية بومرداس
- دائرة برج منايل
- بلدية جنات
- رقم الصرف الجاري 41000200003500977010 07

إعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم (2021/01)

- يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جنات عن إجراء المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا المتعلقة بإنجاز أشغال المشروع التالي :

إنجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات

- فعل المؤسسات المؤهلة في ميدان " أشغال البناء " نشاط رئيسي الدرجة الثالثة (03) فما فوق و التي تهمها هذه المناقصة ، التقرب من مقر البلدية مكتب رقم 07 الطابق الأول قصد سحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ ألفي دينار جزائري 2000 دج لدى خزينة ما بين البلديات زموري.
- تقديم الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين :

أ- / قدرات مهنية :

نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف المهني النشاط الرئيسي " أشغال البناء " الدرجة الثالثة (03) فما فوق سارية المفعول

ب-/ قدرات مالية :

وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية لثلاث (03) السنوات الأخيرة للنشاط ممضاة من مصلحة الضرائب و المراجع المصرفية

جـ/ قدرات تقنية :

المراجع المهنية : شهادات حسن الأداء للمشاريع المماثلة المنجزة من طرف المؤسسة مقدمة من أصحاب المشاريع العمومية يبلغ يساوي أو يفوق 10 000 000,00 دج.

- ترسل العروض في ظرف مغلق يحتوي على ثلاثة أظرفة : ملف الترشح عرض تقني و عرض مالي بحيث يكون الظرف الخارجي لا يحمل سوى العبارة التالية :

مناقصة من أجل / مشروع :

إنجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات

مبهم الهوية يكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

- ملف الترشح :

1- تصريح بالترشح مملوء مؤشر ممضي و مؤرخ
2- تصريح بالنزاهة مملوء مؤشر ممضي و مؤرخ
3- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة (Sarl, Eurl, Snc, Spa)
4- مستخرج السوابق العدلية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء " إرفاق الحكم القضائي إن كانت المؤسسة أو الشركة في حالة التسوية القضائية
5- وصل دفع الرسم على دفتر الشروط أصلي
6- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
7-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين :

أ- / قدرات مهنية :

نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف المهني النشاط الرئيسي " أشغال البناء " الدرجة الثالثة (03) فما فوق سارية المفعول

ب-/ قدرات مالية :

وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية لثلاث (03) السنوات الأخيرة للنشاط ممضاة من مصلحة الضرائب و المراجع المصرفية

جـ/ قدرات تقنية :

المراجع المهنية : شهادات حسن الأداء للمشاريع المماثلة المنجزة من طرف المؤسسة مقدمة من أصحاب المشاريع العمومية يبلغ يساوي أو يفوق 10 000 000,00 دج.

- العرض التقني:

1-التصريح بالاكتتاب مملوء مؤشر ممضي و مؤرخ

2-دفتر الشروط مؤشر ممضي مؤرخ يحتوي في آخر صفحة على عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

3-قائمة الوسائل البشرية المخصصة للورشة بتخصصاتهم مع تقديم شهادة مقدمة من مراكز التكوين أو شهادة الانتماء إلى CNAS, CASNOS, CACOBATH

4-قائمة الوسائل المادية المخصصة للورشة مبرزة ببطاقات رمادية، شهادة تامين مراقبة تقنية سارية المفعول أو فاتورة الشراء أو عقد بكراء موثق

5- مخطط انجاز الأشغال

العرض المالي:

1- رسالة التعهد مملوءة ممضية و مؤرخة و مختومة من طرف المتعهد.

2- جدول الأسعار الوحدوية مملوء مؤرخ ممضي و مختوم.

3- التفصيل الكمي و التقديري مملوء مؤرخ ممضي و مختوم.

- وفقا للمادة رقم 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الحائز على الصفقة يجب عليه تقديم في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره الوثائق التالية :

- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري (بند : أشغال البناء)
- نسخة طبق الأصل من مستخرج الضرائب ساري المفعول
- شهادات أداء المستحقات الجبائية و شبه الجبائية (Casnos , Cnas, Cacobath) سارية المفعول
- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنوية
- نسخة طبق الأصل لرقم التعريف الجبائي

- و يصرح على أنه غير ممنوع أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم.

- و على أي حال، يجب تقديم هذه الوثائق قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

- وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تفحصها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

-وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

- تحدد مدة تحضير العروض بخمسة عشر (15) يوم ابتداءا من أول يوم لصدور الإعلان في إحدى الجرائد الوطنية أوBomop و يكون لإيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض حتى الساعة العاشرة (10:00 سا) صباحا ليتم بعدها فتح الأظرفة في جلسة علنية على الساعة العاشرة و ثلاثين دقيقة (10:30 سا) بمقر البلدية ، و في حالة توافق هذا اليوم مع يوم عطلة نهاية أسبوع أو عطلة مدفوعة الأجر تمدد مدة تحضير العروض ليكون فتح الأظرفة في يوم العمل الموالي و في نفس التوقيت.
- يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة تسعين (90) يوم زائد مدة تحضير العروض أي مائة و خمسة (105) أيام ابتداءا من تاريخ إيداع العروض.

جنات في : 02 ديسمبر 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP N° 21 16 002 190 -2021-02-03 الشيوة في

المصدر : بلدية جنات (مكتب الصفقات)

الملحق رقم 05 : إعلان عن طلب العروض (المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا) في الجريدة باللغة الفرنسية

UBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

- **WILAYA DE BOUMERDES**
- **DAIRA DE BORDJ-MENAIEL**
- **COMMUNE DE DJINET**
- **N.I.F : 410002000003509701007**

Avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales N°01/2021

-La commune de Djinet lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales pour la réalisation des travaux du projet suivant :

Projet : Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet

- Les entreprises qualifiées dans le domaine des **travaux bâtiments** (Activité principale) catégorie 03 ou plus intéressées par le présent avis d'appel d'offres national avec exigence de capacités minimales peuvent retirer le Cahier des Charges auprès du Bureau N°07, 1er étage Commune de DJINET contre Paiement de la somme de Deux Mille (2 000,00 DA) non remboursables au trésor intercommunal de Zemmouri
- Ayant les capacités suivantes :

• a-Capacités professionnelle :

- une copie du certificat de qualification et de classification professionnelle de catégorie trois (03) ou plus (activité principale : bâtiment) en cours de validité

• b-Capacités financières :

- moyens financiers justifiés par les bilans financiers des trois (03) dernières années visés par les services des impôts et les références bancaires

• c-Capacités techniques (référence professionnelle) :

- référence professionnelle appuyé par une attestation de bonne exécution pour les travaux similaires ou analogues à l'objet de l'appel d'offres d'un montant égal ou supérieur à 10 000 000,00 DA et qui doivent être délivrées par le maitre de l'ouvrage public

- L'enveloppe extérieure contient trois (03) enveloppes séparées et fermées qui portent dessus : le nom de l'entreprise, référence de demande des offres et objet des offres, et la mention : « **Dossier de candidature** » pour la 1ère enveloppe, la mention « **Offre technique** » sur la seconde enveloppe, et la mention « **Offre financière** » sur la troisième enveloppe.
  - L'offre extérieure doit être fermée et anonyme et porte la mention suivante :

« S'ouvre uniquement par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres
Avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales N°01/2021
Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet»

• Dossier de candidature :

1-Déclaration de candidature remplie signée paraphé et datée
2-Déclaration de probité remplie signée paraphé et datée
3-Copie du statut de l'entreprise (SARL, EURL, SNC, SPA)
4- Le casier judiciaire s'il ne porte pas la mention « néant », jugement du tribunal si l'entreprise est en redressement judiciaire
5-Quittance originale de paiement
6-Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise
7-Tous documents permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires ou le cas échéant des sous-traitants :

a-Capacités professionnelle :

Une copie du certificat de qualification et de classification professionnelle de catégorie trois (03) ou plus (activité principale : bâtiment) en cours de validité

b-Capacités financières :

Moyens financiers justifiés par les bilans financiers des trois (03) dernières années visés par les services des impôts et les références bancaires

c-Capacités techniques (référence professionnelle) :

Référence professionnelle appuyé par une attestation de bonne exécution pour les travaux similaires ou analogues à l'objet de l'appel d'offres d'un montant égal ou supérieur à 10 000 000,00 DA et qui doivent être délivrées par le maître de l'ouvrage public

- **Offre technique :**

1-Déclaration à souscrire remplie signée paraphée et datée
2-Cahier des charges rempli signé paraphé et daté, avec la mention manuscrite : « lu et accepté »
3-Liste des moyens matériels à engager par l'entreprise pour les besoins de chantier appuyé par des pièces justificatives (carte grise avec attestation d'assurance et contrôle technique en cours de validité ou facture d'achat ou contrat de location notarié)
4-Liste des moyens humains à engager sur chantier et leur qualification diplôme ou attestation délivrée par l'organisme formateur ou l'attestation d'affiliation à la CNAS, CASNOS et CACOBATH pour l'effectif
5-Planning d'exécution des travaux
6- Un mémoire technique justificatif

- **Offre Financière :**

1-La lettre de soumission remplie signée paraphée et datée
2-Le bordereau des prix unitaires rempli signé paraphé et daté
3-Le détail quantitatif et estimatif rempli signé paraphé et daté

- **Remarque :**

*-Conformément à l'article 69 du décret présidentiel n° 15-247 du 02 Dhou El Hidja 1436 correspondant au 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, l'attributaire du marché doit fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine les pièces suivantes :

-Copie de registre de commerce (article : travaux bâtiments)
-Copie de l'extrait de rôle en cours de validité
-Copie des mises à jour des attestations fiscales et d'organisme de sécurité (Casnos, Cnas, Cacobath) en cours de validité
-Attestation de dépôt légal des comptes sociaux pour les personnes morales
-Le numéro d'identification fiscale

-Le candidat ou soumissionnaire atteste qu'il :

n'est pas exclu ou interdit de participer aux marchés publics conformément aux dispositions des articles 75 et 89 du présent décret
-En tout état de cause, ces documents doivent être remis avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du marché
-Si les documents précités ne sont pas remis dans le délai requis ou s'il s'avère après leur remise qu'ils comportent des informations non conformes à celles figurant dans la déclaration de candidature, l'offre concernée est écartée et le service contractant reprend la procédure d'attribution du marché.
-Si après signature du marché, le service contractant découvre que des informations fournies par le titulaire du marché sont erronées, il prononce la résiliation du marché aux torts exclusifs du partenaire cocontractant.

-La durée de préparation des soumissions est fixée à **Quinze (15) jours** à compter de la première parution du présent avis dans les quotidiens nationaux ou le Bomop
-La date de dépôt des offres est fixée au dernier jour des délais de préparation des offres de 8h30 jusqu'à 10h00, l'ouverture des plis sera le même jour de dépôt des offre en séance publique à dix heure trente minute (10h30) au siège de l'APC, si ce jour coïncide avec un jour férié ou repos légal, l'ouverture aura lieu le jour ouvrable qui suit à la même heure.
-Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant **Quatre Vingt Dix (90) jours** augmenté de la durée de préparation des offres soit **Cent Cinq (105) jours** à compter de la date de dépôt des offres.

Compétition / PUB — ANEP 211 600 2190 du 03/02/2021

المصدر : بلدية جنات (مكتب الصفقات)

الملحق رقم 06 : محضر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

(محضر فتح الاظرفة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: بومرداس
دائرة: برج منايل
بلدية: حنات
الرقم: 2021/ /م

محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
- فتح الأظرفة -

في يوم الأربعاء السابع عشر من شهر فيفري العام ألفين وواحد وعشرون. على الساعة العاشرة والنصف صباحا. بقاعة الاجتماعات بلدية حنات. إجتمع أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. فتح الأظرفة. وذلك لفتح الصفقة رقم 01/ 2021. وبحضور كل من الساده:

AIBAVI

حسب جدول الأعمال: فتح العروض المتعلقة بالصفقة التالية.
- إنجاز 18 قاعات أقسام مدرسة أولاد يسير بلدية حنات.

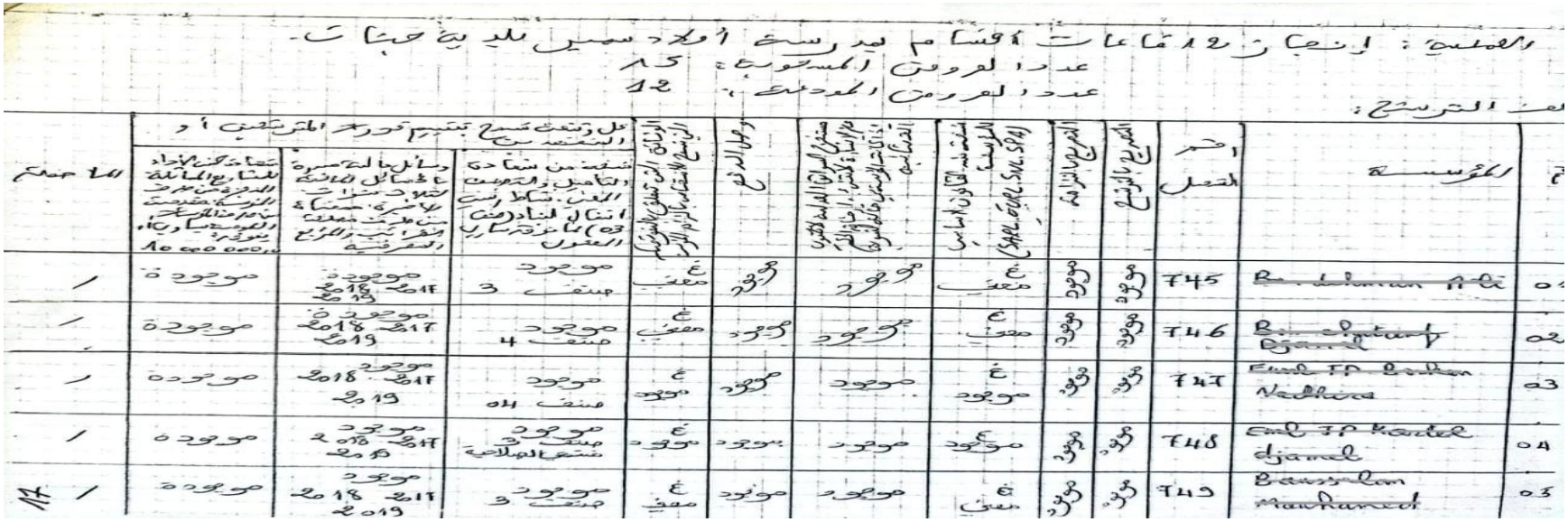

المقسم : إبتدائي 12 قاعات أقسام مدرسة أولاد سعيد بلدية حبابات.
عدد الفرق المسموح بها : 15
عدد الفرق المعتمدة : 12

رقم التسجيل	المؤسسة	رقم الفصل	التسجيل بالمؤسسة	التسجيل بالمقاطعة	القرب من الإقامة	الانتماء إلى مجموعة مدرسية	هل تتبع تسجيل بتقديم وثائق أو الاستعانة بـ			
							شهادة من شاهدين والتعهد بالعمل بشكل راتب انتماء إلى اتحاد (ضد 03 أشهر قبل العطل)	وثائق أخرى تثبت الانتماء إلى مجموعة مدرسية	وثائق أخرى تثبت الانتماء إلى مجموعة مدرسية	شهادة عن الإقامة للأشخاص الذين ليس لهم سكن ثابت
	[illegible]	T45	موجود	موجود	موجود	غ معني	موجود	موجود	موجود في 18 و 19	موجود
	[illegible]	T46	موجود	موجود	موجود	غ معني	موجود	موجود	موجود في 18 و 19	موجود
	[illegible]	T47	موجود	موجود	موجود	غ موجود	موجود	موجود	موجود في 18 و 19	موجود
	[illegible]	T48	موجود	موجود	موجود	غ موجود	موجود	موجود	موجود في 18 و 19	موجود
	[illegible]	T49	موجود	موجود	موجود	غ معني	موجود	موجود	موجود في 18 و 19	موجود

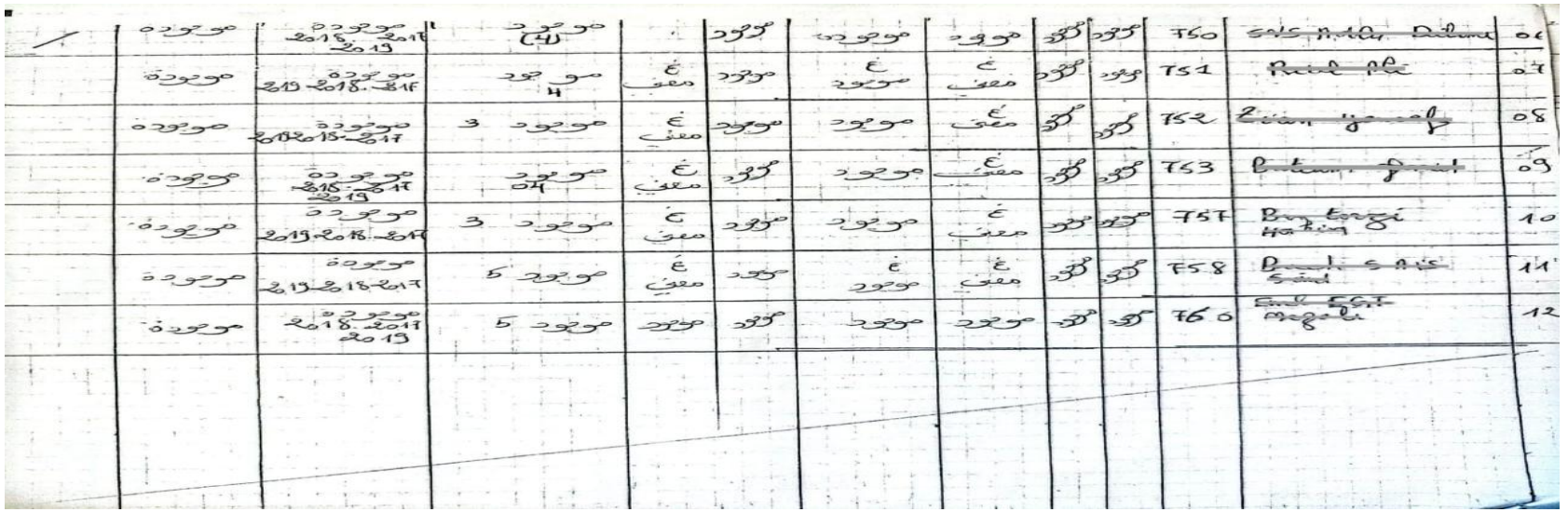

	[illegible]	T50	موجود	موجود	موجود		موجود	موجود	موجود في 18 و 19	موجود	
	[illegible]	T51	موجود	موجود	غ معني	موجود 4	موجود	غ موجود	موجود في 18 و 19	موجود	
	[illegible]	T52	موجود	موجود	غ معني	موجود 3	موجود	غ معني	موجود في 18 و 19	موجود	
	[illegible]	T53	موجود	موجود	غ معني	موجود 04	موجود	غ معني	موجود في 18 و 19	موجود	
	[illegible]	T54	موجود	موجود	غ معني	موجود 3	موجود	غ معني	موجود في 18 و 19	موجود	
	[illegible]	T58	موجود	موجود	غ معني	موجود 5	موجود	غ معني	موجود في 18 و 19	موجود	
	[illegible]	T60	موجود	موجود	موجود	موجود 5	موجود	موجود	موجود في 18 و 19	موجود	

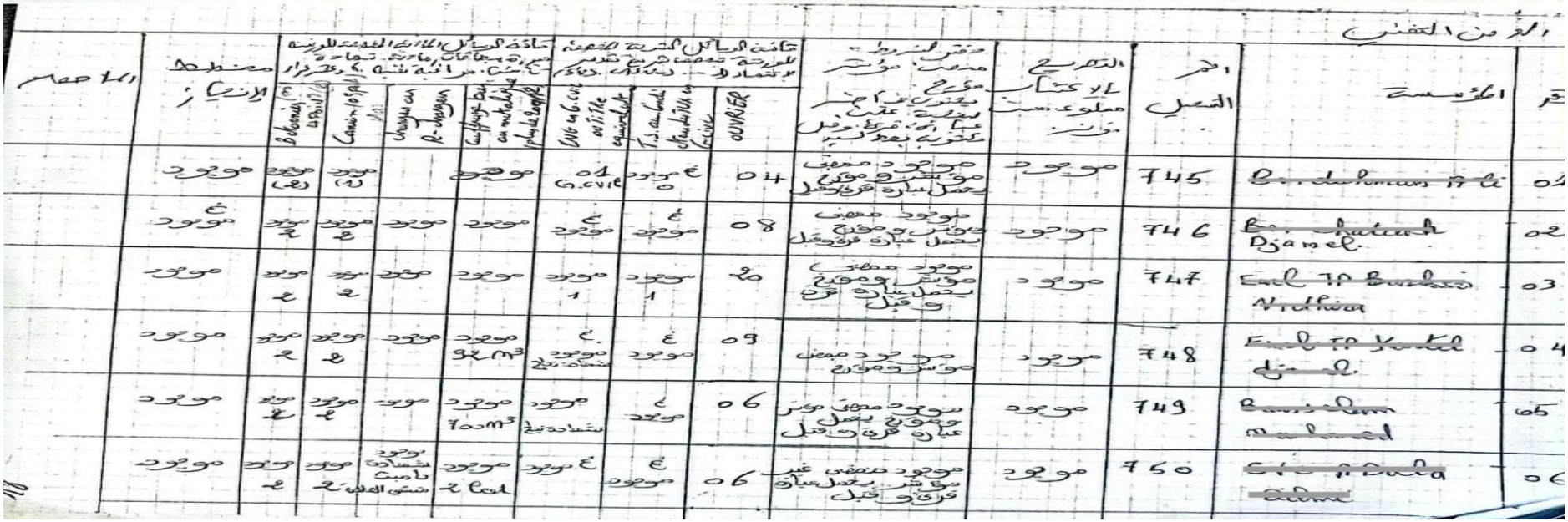

ر	المؤسسة	رقم الفصل	التدريج لا يكتب مملوء مسبب موزن	محضر الشروط معلب موثر مؤرخ يتنزل في أجر ليتزايد عليه، مرفق بدفتر شروط عليه بعد توقيعه	تأدية الهياكل القاعدية للورشة تعمير تشطيب ...	تأدية الهياكل القاعدية للمعهد تعمير تشطيب ...	تأدية الهياكل القاعدية للمدرسة تعمير تشطيب ...	تأدية الهياكل القاعدية للإقامة الجديدة للوزيرة تعمير تشطيب ...			محضر الانتهاء
01	[illegible]	745	موجود	موجود مصفف موثر بشرفة موزع يحمل عبارة قرار قبل	04	موجود 5	01 G.C.V.I.A	موجود (2)	موجود (1)	موجود	موجود
02	Bou chaoui Djamel	746	موجود	موجود مصفف موثر وموزع يحمل عبارة قرار قبل	08	موجود 2	موجود	موجود 2	موجود 2	موجود	موجود
03	Ecole Pr Boukhari Nadhira	747	موجود	موجود مصفف موثر وموزع يحمل عبارة قرار قبل	20	موجود 1	موجود 1	موجود 2	موجود 2	موجود	موجود
04	Ecole Pr Yaakel Djamel	748	موجود	موجود مصفف موثر وموزع	09	موجود 2	موجود شهادة تبليغ	موجود 2	موجود 2	موجود 92 M³	موجود
05	Bouziane Mohamed	749	موجود	موجود مصفف موثر وموزع يحمل عبارة قرار قبل	06	موجود 2	موجود شهادة تبليغ	موجود 2	موجود 2	موجود 700 M³	موجود
06	Ecole Pr Bouda Salim	750	موجود	موجود مصفف غير موثر يحمل عبارة قرار قبل	06	موجود 2	موجود	موجود 2	موجود 2	موجود 2 Etat	موجود
07	Bouabe	TS1	موجود	موجود مصفف وموثر يحمل عبارة قرار قبل	15	موجود 2	موجود	موجود 2	موجود 2	موجود	موجود
08	Zaoui Djamel	TS2	موجود	موجود 2 موثر مؤرخ يحمل عبارة قرار قبل	12	موجود 2	موجود 2	موجود 2	موجود 2	موجود 800 M³	موجود
09	Boukoum Ismail	TS3	موجود	موجود مصفف موثر غير موثر يحمل عبارة قرار قبل	10	موجود 2	موجود	موجود 2	موجود 2	موجود 2 Etat	موجود
10	Boutouge Hafsa	TS7	موجود	موجود مصفف موثر غير موثر يحمل عبارة قرار قبل	04	موجود 2	موجود 2	موجود 2	موجود 2	موجود 12 Etat	موجود
11	Bouloudene Said	TS8	موجود	موجود مصفف غير موثر يحمل عبارة قرار قبل	16	موجود 2	موجود	موجود 2	موجود 2	موجود	موجود
12	Ecole Eqt Mesbah	T60	موجود	موجود مصفف موثر وموزع يحمل عبارة قرار قبل	09	موجود 2	موجود	موجود 2	موجود 2	موجود Neant	موجود

المصدر : بلدية جنات (مكتب الصفقات)

الملحق رقم 07 : محضر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

(محضر تقييم العروض)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية : بومرداس
دائرة : برج منايل
بلدية : حنشات
الرقم : 2021/04

محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
- تقييم العروض -

في يوم الإثنين الواحد من شهر مارس العام الفين وواحد وعشرون، وعلى الساعة التاسعة صباحا. قاعة الاجتماعات بلدية حنشات، إجتمع أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - تقييم العروض - وذلك لتقييم العروض المتعلقة بالصفقة رقم 01/2021، وبحضور كل من السادة:

جدول الأعمال: تقييم العروض المتعلقة بالعملية التالية:
- إنجاز 18 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سعيد بلدية حنشات

بعد إفتتاح الجلسة مرحبا بالحضور، باشرت اللجنة أشغالها وبعد الإطلاع على محضر الفتح رقم: 01/2021 المؤرخ في 17/02/2021 بحيث كانت النتائج كالتالي:
18 إنجاز 18 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سعيد بلدين حنشات
- عدد العروض المسترجعة:
- عدد العروض المودعة:

بعد دراسة العروض وتحليلها وفقا لدفتر الشروط والإستشارة بحيث كانت مطابقة من حيث الشكلية والمحاسبة، وكانت

08

الرقم	المؤسسة	رقم التسجيل	قائمة الوسائل المستعملة للتوزيع المنعدمة للتوزيع			قائمة الوسائل المساعدة المنعدمة للتوزيع المنعدمة للتوزيع				الفارق	المجموع	الحالة
			OUVRIER	T.S. ou Civil	ENTREPRISE	Compagnie de Boissons Gazeuses	Chantiers ou R. Chaleur	Lavoir	BÂTIMENT			
01	[illegible]	745	06	00	05	01	00	05	08		34,23	مؤهل تقنيا
02	[illegible]	746	10	00	00	01	03	10	08		42	مؤهل تقنيا
03	[illegible]	747	10	03	05	01	03	10	08		42,50	مؤهل تقنيا
04	[illegible]	748	10	00	00	01	03	10	08		42	مؤهل تقنيا
05	[illegible]	749	06	00	00	01	03	10	08		38	مؤهل تقنيا
06	[illegible]	750	06	00	00	01	00	10	08		35	مؤهل تقنيا
07	[illegible]	751	10	00	05	01	03	10	08		35	مؤهل تقنيا
08	[illegible]	752	10	00	00	01	03	10	08		42	مؤهل تقنيا
09	[illegible]	753	10	00	05	01	03	10	08		47	مؤهل تقنيا
010	[illegible]	757	01	00	00	01	00	10	04		14.888,88	مؤهل تقنيا
11	[illegible]	758	10	00	05	01	00	00	08		28.44	4,44 مؤهل
12	[illegible]	760	10	00	05	01	03	10	08		44.27	7,27 مؤهل

بعد دراسة العرض تقنيا حر تنبيها ماليا لتكون النتائج كالتالي:

الرقم	المؤسسة	رقم السجل	العرض الفني	العرض المالي	العرض المالي بعد التصحيح	المدة	الملاحظة
01	[redacted]	750	35 نقطة	38 739 260,00	38 739 855,00	08 أشهر	
02	[redacted]	753	47 نقطة	38 915 380,00	//////	06 أشهر	
03	[redacted]	751	35 نقطة	44 204 513,50	//////	10 أشهر	
04	[redacted]	747	50 نقطة	44 805 701,50	44 806 291,50	08 أشهر	
05	[redacted]	752	42 نقطة	46 685 187,50	46 323 427,50	08 أشهر	
06	[redacted]	745	34,23 نقطة	46 409 881,00	46 553 292,50	260 يوم	
07	[redacted]	758	28,44 نقطة	49 876 648,50	//////	18 شهر	
08	[redacted]	749	38 نقطة	49 999 933,68	49 988 033,68	08 أشهر	
09	[redacted]	748	42 نقطة	50 951 575,50	50 930 155,50	08 أشهر	
10	[redacted]	746	42 نقطة	51 163 752,50	//////	08 أشهر	
11	[redacted]	760	44,27 نقطة	51 680 976,00	53 319 373,00	11 شهر	

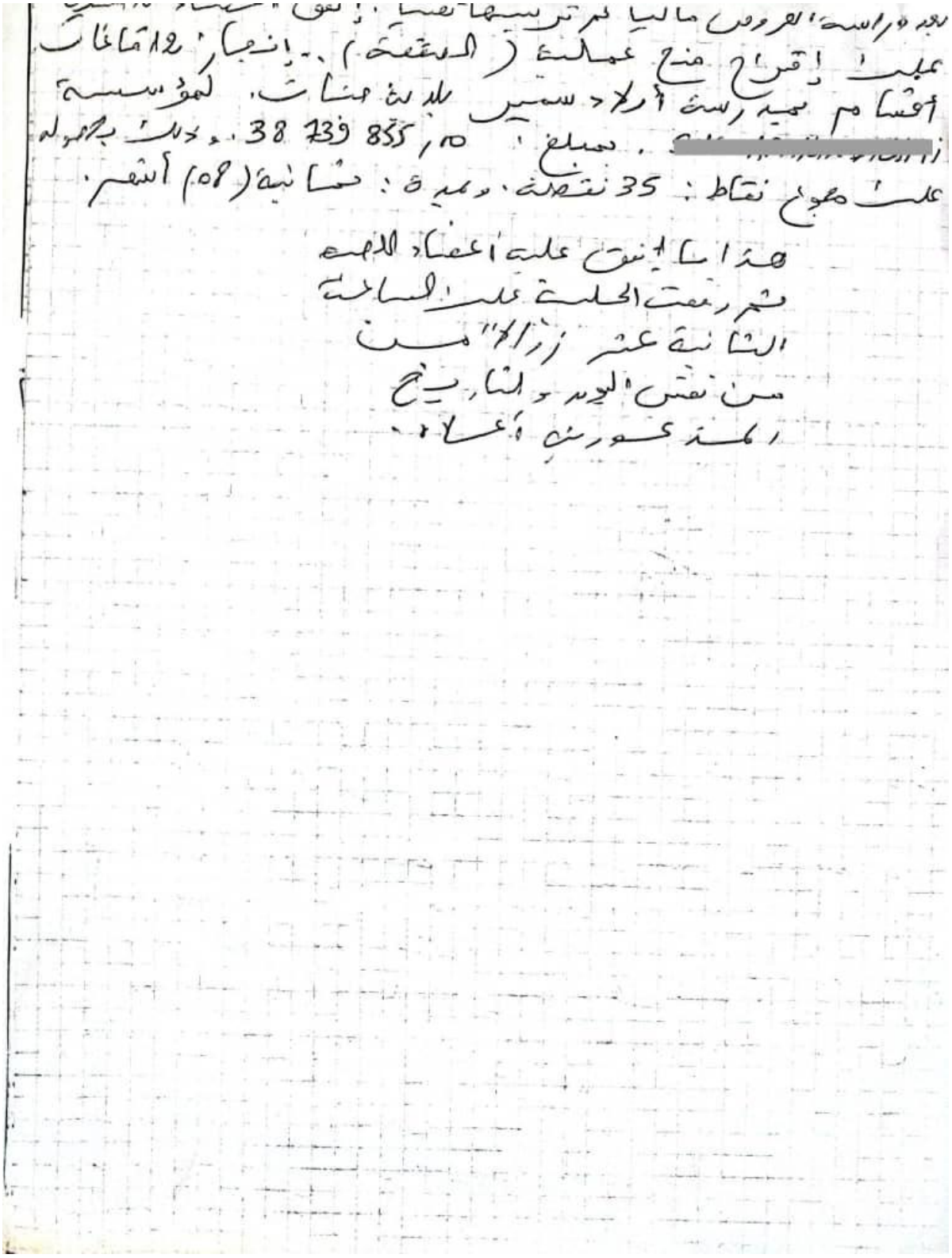

المصدر : بلدية جنات (مكتب الصفقات)

الملحق رقم 08 : إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجريدة باللغة العربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة ورقـــلة
دائـــرة بـــرج منـــايـل
بلديـــة جنـــات

رقم التعريف الجبائي : 41000200003500970100 7

إعلان عـــن المنـــح المـؤقـت للصفقـة

- يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جنات بالنيابة كافة المتعهدين المشاركين في المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم :2021/01 التي تم ، نشرها في الجرائد التالية : الشروق و Compétition/PUB بتاريخ 2021/02/03 المتعلقة بالعملية التالية :

إنجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات

- انه بناءا على تقييم العروض التقنية التي تمت وفق المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط قد أفضت إلى منح الصفقة مؤقتا للمتعهد التالي :

تعيين المشروع	المتعهد	الترقيم الجبائي	النقطة التقنية	مبلغ العرض مع احتساب كل الرسوم (دج)	مدة الإنجاز	ملاحظة
إنجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات	[redacted]	000619439030439	35/50	38 739 617,00	ثمانية (08) أشهر	- مؤهل تقنيا

- طبقا للأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- يمكن لكل متعهد يحتج على هذا الاختيار أن يقدم طعنا لدى اللجنة البلدية للصفقات العمومية في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان.

جنـــات في : 02 فيفري 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP N° 21 15 004 100 - 2021-03-04 الشروق

المصدر : بلدية جنات (مكتب الصفقات)

الملحق رقم 09 : إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجريدة باللغة الفرنسية

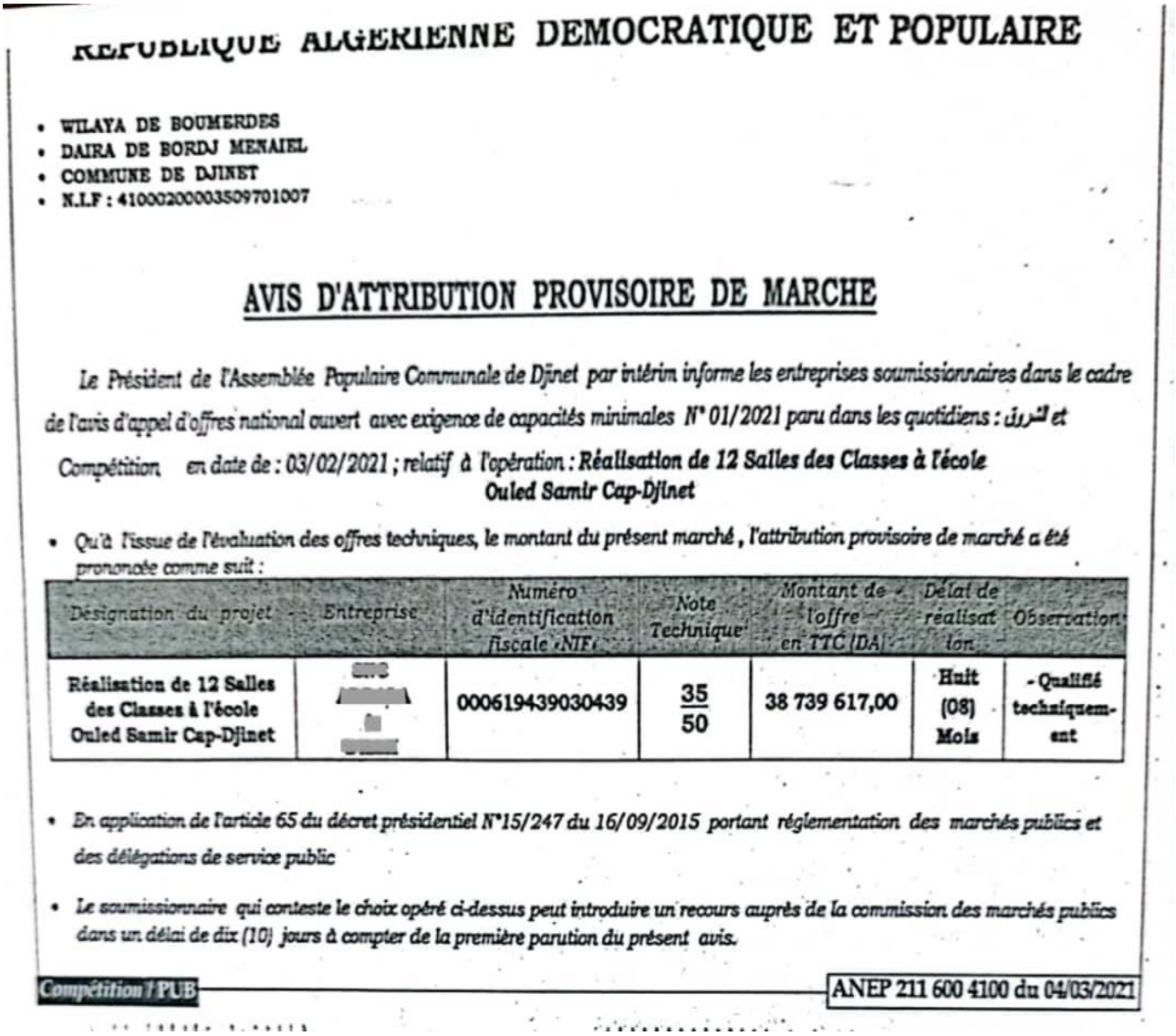

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

- WILAYA DE BOUMERDES
- DAIRA DE BORDJ MENAIEL
- COMMUNE DE DJINET
- N.I.F : 410002000035097010O7

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DE MARCHE

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Djinet par intérim informe les entreprises soumissionnaires dans le cadre de l'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales N° 01/2021 paru dans les quotidiens : الشروق et Compétition en date de : 03/02/2021 ; relatif à l'opération : ***Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet***

- *Qu'à l'issue de l'évaluation des offres techniques, le montant du présent marché , l'attribution provisoire de marché a été prononcée comme suit :*

Désignation du projet	Entreprise	Numéro d'identification fiscale (NIF)	Note Technique	Montant de l'offre en TTC (DA)	Délai de réalisation	Observation
Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet	[illegible]	000619439030439	35/50	38 739 617,00	Huit (08) Mois	- Qualifié techniquement

- *En application de l'article 65 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public*
- *Le soumissionnaire qui conteste le choix opéré ci-dessus peut introduire un recours auprès de la commission des marchés publics dans un délai de dix (10) jours à compter de la première parution du présent avis.*

Compétition / PUB — ANEP 211 600 4100 du 04/03/2021

المصدر: بلدية جنات(مكتب الصفقات)

الملحق رقم 10 : مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على الصفقة

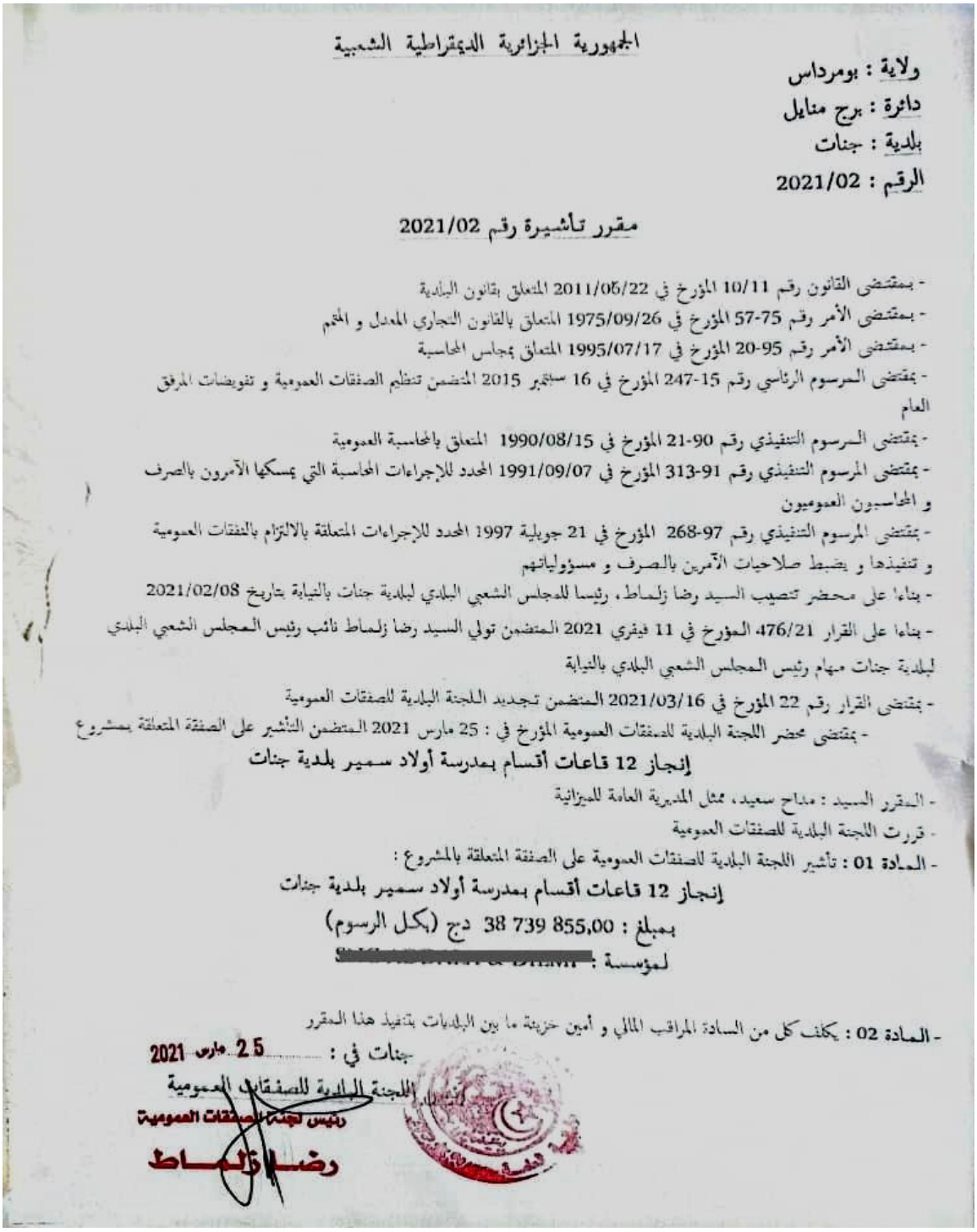

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : بومرداس
دائرة : برج منايل
بلدية : جنات
الرقم : 2021/02

مقرر تأشيرة رقم 2021/02

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بقانون البلدية
- بمقتضى الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 المحدد للإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المحدد للاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الآمرين بالصرف و مسؤولياتهم
- بناءا على محضر تنصيب السيد رضا زلماط، رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية جنات بالنيابة بتاريخ 2021/02/08
- بناءا على القرار 476/21 المؤرخ في 11 فيفري 2021 المتضمن تولي السيد رضا زلماط نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جنات مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنيابة
- بمقتضى القرار رقم 22 المؤرخ في 2021/03/16 المتضمن تجديد اللجنة البلدية للصفقات العمومية
- بمقتضى محضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية المؤرخ في : 25 مارس 2021 المتضمن التأشير على الصفقة المتعلقة بمشروع

إنجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات

- المقرر السيد : مداح سعيد، ممثل المديرية العامة للميزانية
- قررت اللجنة البلدية للصفقات العمومية
- المادة 01 : تأشير اللجنة البلدية للصفقات العمومية على الصفقة المتعلقة بالمشروع :

إنجاز 12 قاعات أقسام بمدرسة أولاد سمير بلدية جنات

بمبلغ : 38 739 855,00 دج (بكل الرسوم)

لمؤسسة : [redacted]

- المادة 02 : يكلف كل من السادة المراقب المالي و أمين خزينة ما بين البلديات بتنفيذ هذا المقرر

جنات في : 25 مارس 2021

اللجنة البلدية للصفقات العمومية

رئيس لجنة الصفقات العمومية

رضا زلماط

المصدر: بلدية جنات(مكتب الصفقات)

الملحق رقم 11 : بطاقة الأخذ على العاتق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية : بومرداس
دائرة : برج منايل
بلدية : جنات

WILAYA : BOUMERDES
DAIRA : BORDJ MENAIL
COMMUNE : DJINET

ANNEE 2021
FICHE N° 01 بطاقة رقم

ميزانية البلدية
BUDGET COMMUNAL

تأشيرة المراقبة المالية
visa du control financiers
DU :
N°

APC DJINET
05 MAI 2021

FICHE D'ENGAGEMENT

SECTION D'EQUIPEMENT X | 1

l'economie (1) مدى

DESIGNATION DE LA DEPENSE (2)			Z	
OBJET DE la dépense (2)		الرصيد القديم ANCIEN SOLDE	مبلغ العملية MONTANT DE L'OPERATION	الرصيد الجديد NOUVEAU SOLDE
CHAPITRE الباب	ARTICL المادة			
23	230		41 435 250.12	41 435 250.12

ملاحظات المصلحة
OBSERVATION DU SERVICE

CHAPITRE : 23 Travaux neufs et grosses réparation
ARTICLE : 230 Travaux neuf
INTITULE DU PROGRAMME : Realisation 12 salle de classes de l'ecole Ouled amir
NUME DU PROGRAMME : 230/36/2014

DJINET LE .....
Le President de l'assemblée populaire communale

تفصيل التعهدات
DETAIL DES ENGAGEMENTS

NATURE DES ENGAGEMENTS	نوع التعهدات	المبلغ MONTANT
PRISE EN COMPTE DE RELIQUAT DES ENGAGEMENT ARRETE AU :31/03/2021		41 435 250.12
		41 435 250.12

TOTAL EN LETTRES : quarante un million quatre cent trente cinq mille deux cent cinquante dinars et douze cts

المصدر: بلدية جنات (مصلحة المحاسبة والمالية)

الملحق رقم 12 : بطاقة الالتزام رقم 02

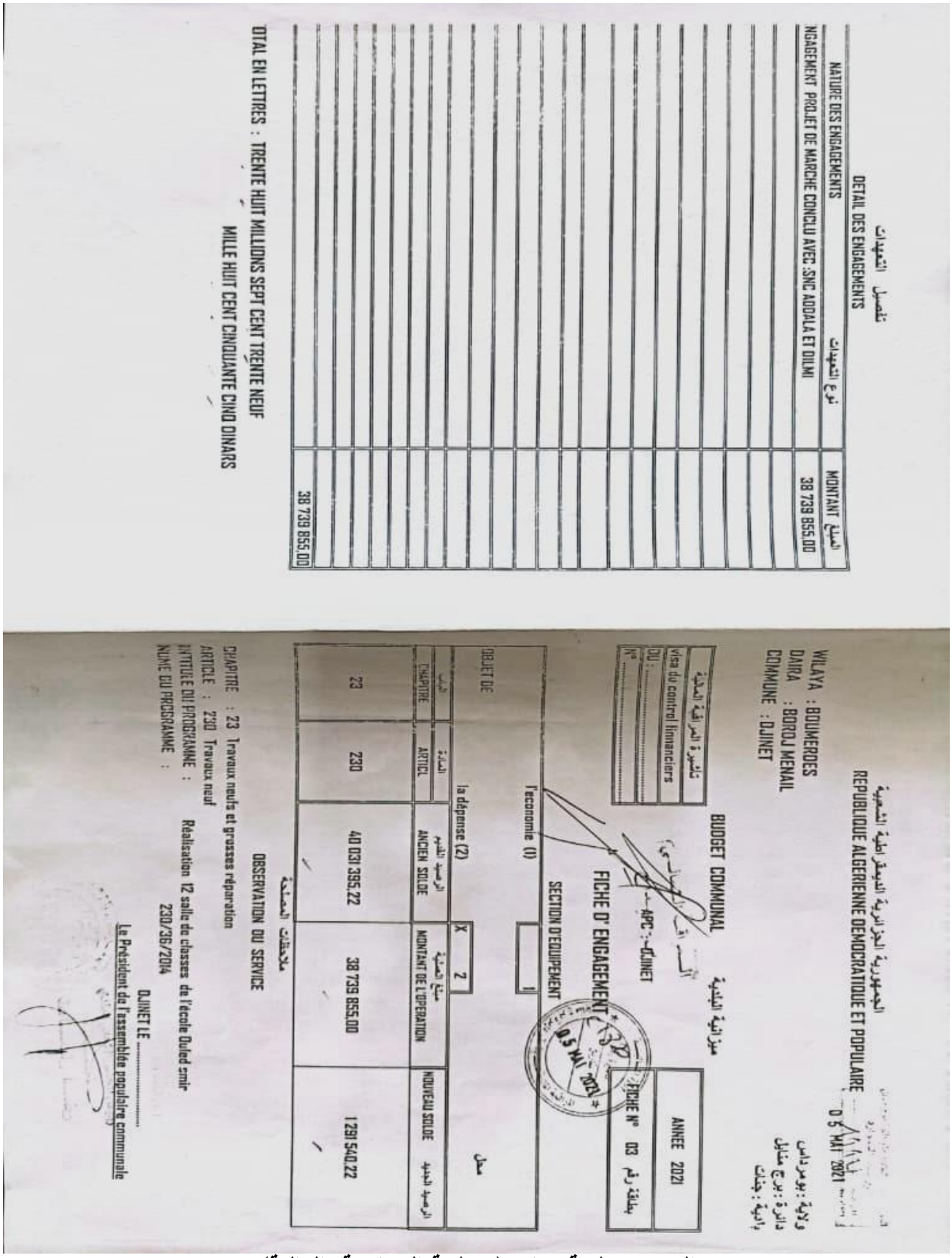

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

ولاية : بومرداس
دائرة : برج منايل
بلدية : جنات

WILAYA : BOUMERDES
DAIRA : BORDJ MENAIL
COMMUNE : DJINET

BUDGET COMMUNAL ميزانية البلدية

FICHE D' ENGAGEMENT بطاقة رقم 03 FICHE N° 03 ANNEE 2021

SECTION D'EQUIPEMENT ✓ | I

l'economie (I) | X | 2 | la dépense (2)

OBJET DE محل

الرصيد الجديد NOUVEAU SOLDE	مبلغ العملية MONTANT DE L'OPERATION	الرصيد القديم ANCIEN SOLDE	المادة ARTICL	الباب CHAPITRE
1 291 540.22	38 739 855.00	40 031 395.22	230	23

ملاحظات المصلحة

OBSERVATION DU SERVICE

CHAPITRE : 23 Travaux neufs et grosses réparation
ARTICLE : 230 Travaux neuf
INTITULE DU PROGRAMME : Réalisation 12 salle de classes de l'ecole Ouled amir
N/NE DU PROGRAMME : 230/36/2014

DJINET LE .....

Le Président de l'assemblée populaire communale

تفصيل التعهدات
DETAIL DES ENGAGEMENTS

المبلغ MONTANT	نوع التعهدات NATURE DES ENGAGEMENTS
38 739 855.00	NGAGEMENT PROJET DE MARCHE CONCLU AVEC :SNC ADDALA ET DILMI
38 739 855.00	

TAL EN LETTRES : TRENTE HUIT MILLIONS SEPT CENT TRENTE NEUF
MILLE HUIT CENT CINQUANTE CINQ DINARS

تأشيرة المراقبة المحلية
visa du control financiers
DU :
N° :

APC :-DJINET

المصدر: بلدية جنات (مصلحة المحاسبة والمالية)

الملحق رقم 13 : الأمر بانطلاق الأشغال

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

- **Wilaya** de Boumerdes
- **Daira** de Bordj Menaiel
- **Commune** de Djinet

ORDRE DE SERVICE

Le Président de L'assemblée Populaire Communale de Djinet,

Invite Monsieur le gérant : ~~SNC ABDALA ET DILMI~~

De bien vouloir commencer les travaux en date du : 14 JUIL 2021

Du projet : Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet

Délai de réalisation : Huit (08) mois

Le présent ordre de service certifié conforme à la minute, inscrit sous le N° : 24 **/2021 Sera notifié à monsieur :** ~~DILMI Abdenacer.~~

Djinet le : ....14 JUIL 2021...

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالنيابة
رضا قواط

Le Président de l'assemblée Populaire Communale

NOTIFICATION

Le Soussigné Gérant de l'entreprise : ~~SNC ABDALA ET DILMI~~

Demeurant à : Cité Kaddour Belhatab Bougaa w.SETIF

Déclare avoir reçu l'ordre de service en date du : 14 JUIL 2021 **Qui m'a été notifié ce jour par le président de l'assemblée populaire communale sous le N° :** 24 **/2021.**

Du projet : Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet

Djinet le : ....14 JUIL 2021.....

L'entreprise

المصدر : بلدية جنات (المصلحة التقنية)

الملحق رقم 14 : وضعية الأشغال المنجزة رقم 01

République Algérienne Démocratique et Populaire

SITUATION DE TRAVAUX

PARTIE ENTREPRISE

Entreprise : [redacted]
Adresse : Cité Kaddour Belhatab Bougaa W. Sétif
Maitre de l'ouvrage: APC Cap Djinet
Objet du contrat : Réalisation de 12 Salle des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet
Montant du Marché : 38 739 855,00 DA/TTC
N° ODS : 24/2021 du 14/07/2021
RCN° : 19/00 - 0086715 B 06 du 08/02/2016
NIS : 0 006 1943 0614 6 47
NIF : 000619008671576
N°Compte : 001 00711 030000[redacted] BNA Agence Sétif 711 Avenue de l'ALN, Cité Financière Sétif

SITUATION N°01

SITUATION ARRETEE AU :			*MONTANT EN D.A*
Montant des travaux cumulé		*HT*	*6 609 100,00*
Avances forfaitaires totales :.....			*0,00*
Avances sur approvisionnements totales :.....			*0,00*
Autres :..... *(à préciser)*			*0,00*
	TOTAL (1) :	*HT*	*6 609 100,00*
A Déduire			
Montant des travaux réalisés précédemment			*0,00*
Avance forfaitaires reçues			*0,00*
Avances sur approvisionnement reçu.....			*0,00*
Autres :.....*(à préciser)*			*0,00*
	TOTAL (2)	*HT*	*0,00*
Montant de la situation	*TOTAL (3)=(1)-(2):*	*HT*	*6 609 100,00*
Remboursement à effectuer :.....			
Avances forfaitaires :.....			*0,00*
Avances sur approvisionnement :.....			*0,00*
Autres :.....*(à préciser)*			*0,00*
	TOTAL (4)		*0,00*
Montant de la situation en HT	*TOTAL (5)= (03) - (04)*		*6 609 100,00*
T V A 19 %	*TOTAL (6)*		*1 255 729,00*
Montant de la situation en TTC	*TOTAL(7)= (5)+(6)*		*7 864 829,00*
Retenue de garantie 5%	*TOTAL (8)*		*393 241,45*
Montant net à payer à l'entreprise en TTC	*TOTAL (9) = (7) - (8)*		*7 471 587,55*

Pour mémoire :
Avance forfait.
Cumul au:
Mt, =
Mt, =
Retenue de Garantie
cumulées au Montant
393 241,45

Le montant à payer par la présente situation s'élève à la somme de (en TTC) :

Sept millions huit cent soixante quatre mille huit cent vingt neuf Dinars Algérien

Fait à Djinet , le .....
LE CONTRACTANT
(cachet et signature)

Fait à Sétif le:
LE CO-CONTRACTANT
(cachet et signature)

[redacted]
Cité Kaddour Belhatab Bougaa SETIF
RC N° [redacted] 0086715

المصدر : بلدية جنات (المصلحة التقنية)

الملحق رقم 15 : الأمر بتوقيف الأشغال رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

- **Wilaya** de Boumerdes
- **Daira** de Bordj Menaiel
- **Commune** de Djinet

ORDRE DE SERVICE D'ARRET DES TRAVAUX

Le Président de L'assemblée Populaire Communale de Djinet,

Invite Monsieur le gérant : [redacted]

De bien vouloir arrêter en date du : 03 NOV 2021 la réalisation du projet : **Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet**

Motif d'arrêt des travaux : Modification des Plans

Le présent ordre de service certifié conforme à la minute, inscrit sous le N° : 75 **/2021** Sera notifié à monsieur : **DILMI Abdenacer**

Djinet le : 03 NOV 2021

Le Président de l'assemblée Populaire Communale

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالنيابة
رضا زمامط

NOTIFICATION

Le Soussigné Gérant de l'entreprise : [redacted]

Demeurant à : **Cité Kaddour Belhatab Bougaa w.SETIF**

Déclare avoir reçu l'ordre de service en date du : 03 NOV 2021 Qui m'a été notifié ce jour par le président de l'assemblée populaire communale sous le N° : 75 **/2021.**

Du projet : **Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet**

Djinet le : 03 NOV 2021

L'entreprise

Le Gér... RC N° 06 B 0016[illegible]-00/19

المصدر : بلدية جنات (المصلحة التقنية)

الملحق رقم 16 : الأمر باستئناف الأشغال رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

- **Wilaya** deBoumerdes
- **Daïra** de Bordj Menaiel
- **Commune** de Djinet

ORDRE DE SERVICE DE REPRISE DES TRAVAUX

Le Président de L'assemblée Populaire Communale de Djinet,

Invite Monsieur le gérant : [redacted]

De bien vouloir reprendre en date du : 13 MARS 2022 Les Travaux du

Projet : **Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet**

Délai de réalisation : **Quatre (04) Mois et Huit (08) Jours**

Le présent ordre de service certifié conforme à la minute, inscrit sous le N° : 08 /2022 Sera notifié à monsieur : [redacted].

Djinet le : 13 MARS 2022

Le Président de L'assemblée Populaire Communale

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بن شوك عبد

NOTIFICATION

Le Soussigné Gérant de L'entreprise : [redacted]

Demeurant à : **Cité Kaddour Belhatab Bougaa W. Sétif**

Déclare avoir reçu l'ordre de service de reprise des travaux en date du : 13 MARS 2022 Qui m'a été notifié ce jour par le Président de L'assemblée Populaire Communale Sous le N° : 08 /2022

Du projet : **Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet**

Djinet le : 13 MARS 2022

L'entreprise

Le Gérant

المصدر : بلدية جنات (المصلحة التقنية)

الملحق رقم 17 : ملحق الصفقة

▪ **Article 01 : Objet de l'avenant N° 01**

Le présent avenant N° 01 a pour objet de modifier et de compléter le marché N°01/2021 pour la réalisation du projet :

Réalisation de 12 Salles des Classes à l'école Ouled Samir Cap-Djinet

Et :

1) **D'introduction des travaux supplémentaires réalisés dans le cadre du marché.**
2) **D'introduction des travaux complémentaires réalisés hors marché.**
3) **Déduction des travaux non réalisés dans le cadre du marché.**

▪ **Article 02 : Texte Applicable**

Le présent avenant N° 01 est passé conformément aux dispositions des articles N°135 à 139 du décret présidentiel N°247/15 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics modifié et complété.

▪ **Article 03 : Montant de l'avenant**

Montant des travaux supplémentaires réalisés dans cadre marché en HT (1) .....5 399 008,50 DA
Montant des travaux complémentaires hors marché en HT (2) ..... 1 870 584,00 DA
Montant des travaux moins-value en HT (3)..... .....6 395 377,20 DA
Montant de l'avenant N° 01 en HT (1+ 2) - 3 ....874 215,15 DA
TVA 19%.....166 100,91 DA
Montant de l'avenant N° 01 en TTC .....1 040 316,21 DA

- Arrêter le présent avenant N° 01 en TTC à la somme de :

Un million quarante mille trois cent seize Dinars Algérien et Vingt et un Centimes

▪ **Article 04 : Nouveau montant du marché**

Le nouveau montant du marché est arrêté comme suit :

1/ Montant de marché initial en TTC : .....38 739 855,00 DA
2/Montant de l'avenant N° 01 en TTC : .....1 040 316,21 DA
3/Nouveau montant du marché en TTC.....39 780 171,21 DA

▪ Arrêter le nouveau montant du marché à la somme de en TTC (En lettre) :

Trente-neuf millions sept cent quatre-vingt mille cent soixante et onze Dinars Algérien et Vingt et un Centimes

▪ **Article 05 : Autre clause du marché**

Le reste des dispositions du contrat reste inchangé.

Fait à Djinet le :...23 OCT 2022

Fait à Sétif le :...12 AVR 2022

LE SERVICE CONTRACTANT

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بن شوك عبد العزيز

المصدر: بلدية جنات (المصلحة التقنية)

الملحق رقم 18 : حوالة الدفع رقم 01

ملحق 2

حوالة دفع	ولاية: بومرداس بلدية: جنات						أرقام المستندات
رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة المالية	المادة	مبلغ الحوالة	
18				41	2021	230/36 /2014	7 864 829 00	

أمين الخزينة مابين البلديات
بزموري
ح.ج.ب رقم 302100 Cl647 الجزائر مركز

الدائن

المستفيد: SNC ABDALLA ET DILMI

بـ : سطيـــــــف

حساب جاري رقم:

مركز الصكوك البريدي: الجزائر

المؤسسة المصرفية: البنك الوطني الجزائري

وكالة: سطيف

حساب مصرفي رقم: 00100711030000150[illegible]

موضوع النفقـــــة
Réalisation 12 salle de classes de l'école Ouled smir

7 864 829	00	المبلغ الخام.....	
		الاقتطاعات:	
393 241	45	اقتطاع الضمان	
7 471 587	55	المبلغ الصافي للتحويل	

المستندات المثبتة للنفقة

Situation N°0 1
Du : 13/09/2021
..... Cadre marche.....
.....
.....
.....
.....

ترفق بالحوالة رقم..... المؤرخة في .....
المادة..... السنة المالية.....20
مستندات رقم.....

حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ :

سبعة ملايين و ثمانمائة و أربعة و ستون ألف و ثمانمائة و تسعة و عشرون دينار.

حرر بـ..... في 2021.09.22
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الختم

الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه
أمين الخزينة ما بين البلديات

المصدر : بلدية جنات (مصلحة المحاسبة والمالية)

الملحق رقم 19 : نموذج للإشعار بالدفع

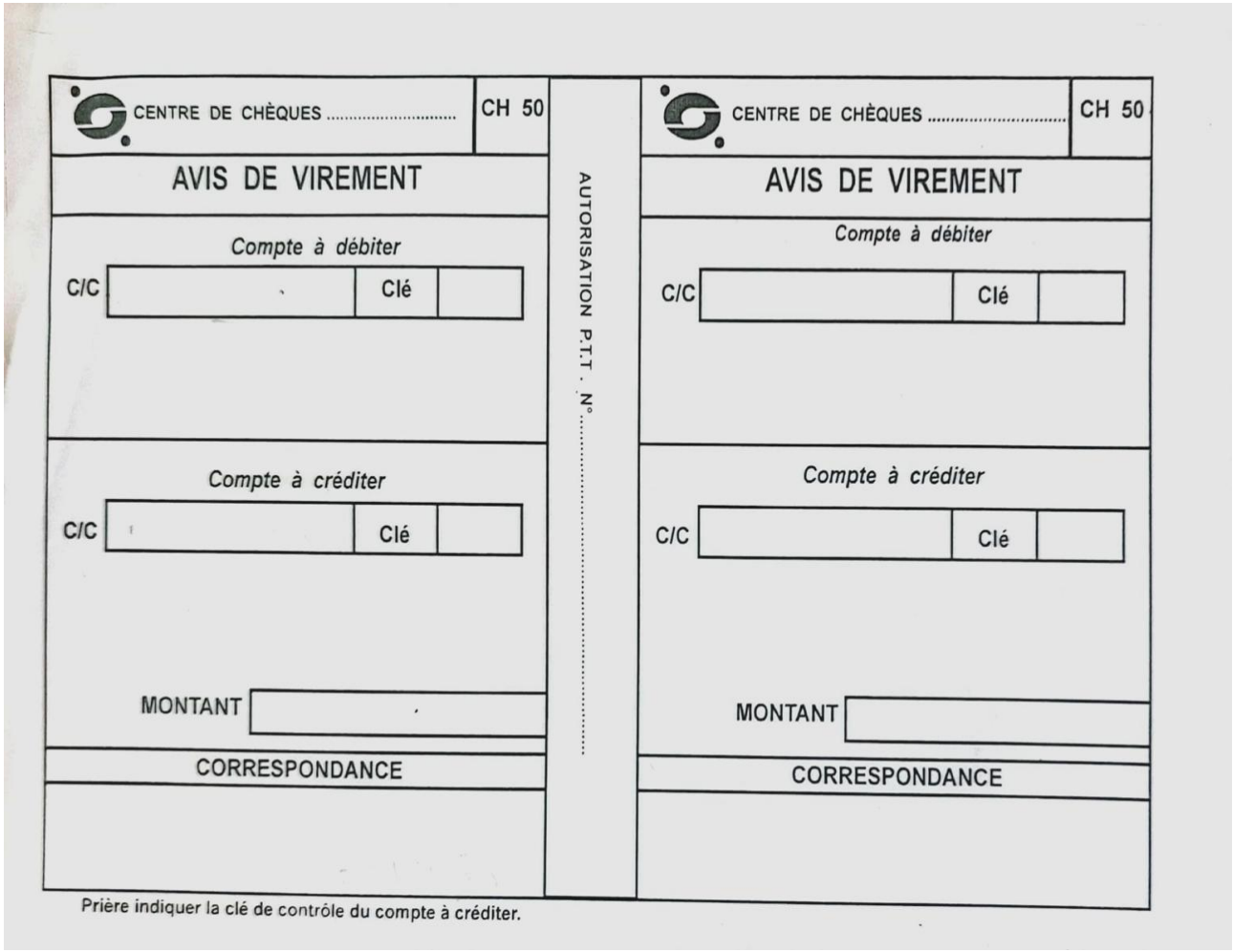
CENTRE DE CHÈQUES ..... CH 50

AVIS DE VIREMENT

Compte à débiter

C/C | Clé

Compte à créditer

C/C | Clé

MONTANT

CORRESPONDANCE

AUTORISATION P.T.T. N° .....

CENTRE DE CHÈQUES ..... CH 50

AVIS DE VIREMENT

Compte à débiter

C/C | Clé

Compte à créditer

C/C | Clé

MONTANT

CORRESPONDANCE

Prière indiquer la clé de contrôle du compte à créditer.

المصدر: بلدية جنات (مصلحة المحاسبة والمالية)